وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي - جيـــجل-

كليـة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم الإقتصادية

العنـــوان

# نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر
# -دراسة تحليلية تقيمية وفق المعايير الدولية-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي


إعداد الطالبة: غبغوب فريال

تحت إشراف الدكتور بوشرمة عبد الحميد


أعضاء لجنة المناقشة :

| | | |
|---|---|---|
| د/ بشكيط سهام | جامعة جيجل | رئيسا |
| د/ بوشرمة عبد الحميد | جامعة جيجل | مشرفا ومقرار |
| د/ عمورة عاشور | جامعة جيجل | مناقشا |

السنة الجامعية 2021/2020

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون "

(سورة التوبة 104)

# شكر وتقدير

وراء كل عمل ناجح توفيق من الله عز وجل فالحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أتقدم بالشكر،التقدير والعرفان للدكتور بوشرمة عبد الحميد لإشرافه على هذا العمل ، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لي ، وأسأل المولى عز وجل أن يزيده بهذا العمل درجة.

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة قسم العلوم الإقتصادية ، كما يسعدني شكر أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الغالية حفظها الله .

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى من فرحتها فرحتي وحزنها دمعتي أختي خولة .

إلى الذي لم يبخل علي يوم بشيء إلى الذي أفتقده كثيرا جدي رحمه الله

إلى من قاسموني أحلى الذكريات صديقاتي: ليليا، شيماء، منال.

# ملخـص الدراســـة

## الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أسباب إنشاء نظام التأمين على الودائع والسمات الرئيسية المتعلقة بهذا النظام، إضافة إلى دراسة واقع تطبيق نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر ومدى مسايرته لمبادئ الهيئة الدولية لأنظمة التأمين على الودائع ومدى مراعاته لخصوصيات الودائع في المصارف الإسلامية. وقد إعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، حيث تم الاعتماد على هذا المنهج بنوعيه : الاستنباطي والاستقرائي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

– إن إنشاء نظام التأمين على الودائع يزيد من درجة إستقرار الودائع المصرفية وجذب المزيد من المدخرات ، فضلا عن دوره في ضمان عدم إتساع أي أزمة مالية ومنع إنتقالها من مصرف إلى آخر ؛

– نظام التأمين على الودائع في الجزائر تم تأسيسه عام 2003 في ظل أزمة مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري ؛

– نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر يساير بعض المعايير الدولية فيحين لا يساير البعض منها .

**الكلمات المفتاحية: الودائع المصرفية، نظام التأمين على الودائع ، المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين، نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر.**

## Abstract:

This study aimed to showing the reasons for establishing the deposit insurance system and the main features related to this system, in addition to examining the reality of the application of the bank deposit insurance system in Algeria and the extent to which it complies with the principles of the International Commission for Deposit Insurance Systems and the extent to which it takes into account the specifics of deposits in Islamic banks.

The study relied on the descriptive analytical approach, where it was relied on in its two types: deductive and inductive.

The results of the study :

-The establishment of the deposit insurance system increases the degree of stability of bank deposits and attracts more savings, as well as its role in ensuring that no financial crisis spreads and preventing its transfer from one bank to another,

- The deposit insurance system in Algeria was established in 2003 in light of the crisis of the khalifa Bank and the Industrial and Commercial Bank,

- The bank deposit insurance system in Algeria is in line with some international standards, while some of them do not.

**Keywords: bank deposits, deposit insurance system, basic principles of insurance systems, bank deposit insurance system in Algeria.**

# فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات |
|---|---|
| | الشكر والإهداء |
| | الملخص |
| II-I | فهرس المحتويات |
| III | قائمة الجداول والأشكال |
| أ- ح | المقدمة العامة |
| **38-8** | **الفصل الأول: الإطار النظري لنظام التأمين على الودائع المصرفية** |
| **8** | **تمهيد** |
| **9** | **المبحث الأول: ماهية الودائع المصرفية** |
| **9** | المطلب الأول: مفهوم الودائع المصرفية |
| **14** | المطلب الثاني : محددات العرض والطلب الودائع المصرفية |
| **17** | المطلب الثالث: استراتجيات جذب الودائع المصرفية والعوامل المؤثرة في إستقرارها |
| **21** | **المبحث الثاني: عموميات حول نظام التأمين على الودائع المصرفية** |
| **24** | المطلب الأول: مفهوم نظام التأمين |
| **27** | المطلب الثاني: دور نظام التأمين على الودائع و أهميته |
| **31** | المطلب الثالث: نظام التأمين على الودائع بين التأييد و المعارضة |
| **31** | **المبحث الثالث: طبيعة نظام التأمين على الودائع المصرفية** |
| **31** | المطلب الأول: أنواع أنظمة التأمين على الودائع |
| **33** | المطلب الثاني : السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع |
| **36** | المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على فعالية نظام التأمين على الودائع |
| **38** | خلاصة |
| **63-40** | **الفصل الثاني: المعايير الدولية لأنظمة التأمين على الودائع** |
| **40** | **تمهيد** |
| **41** | **المبحث الأول: الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع** |
| **41** | المطلب الأول: نشأة وتعريف الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع |
| **42** | المطلب الثاني: أهداف الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع |
| **42** | المطلب الثالث: هيكلة وتنظيم الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع |
| **45** | **المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع الفعالة** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: أهداف السياسة العامة، التفويض، الحوكمة، والعلاقة مع المشاركين | **46** |
| المطلب الثاني: العضوية، التغطية، مصادر وإستخدامات الأموال والوعي العام | **48** |
| المطلب الثالث: الحماية القانونية والمبادئ الأخرى | **49** |
| **المبحث الثالث: معايير تقييم الإمتثال للمبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع** | **52** |
| المطلب الأول: معايير تقييم الإمتثال لأهداف السياسة العامة، التفويض، الحوكمة، والعلاقة مع المشاركين | **52** |
| المطلب الثاني: معايير تقييم الإمتثال لمبدأ العضوية، التغطية، مصادر وإستخدامات الأموال والوعي العام | **55** |
| المطلب الثالث: معايير تقييم الإمتثال لمبدأالحماية القانونية والمبادئ الأخرى | **58** |
| **خلاصة** | **63** |
| **الفصل الثالث: نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية** | **65 -95** |
| **تمهيد** | **65** |
| **المبحث الأول : نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر** | **66** |
| المطلب الأول: الودائع المصرفية في النظام المصرفي الجزائري | **67** |
| المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر | **68** |
| المطلب الثالث: إدارة نظام التأمين على الودائع في الجزائر | **78** |
| **المبحث الثاني: مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر للمعايير الدولية** | **85** |
| المطلب الأول: من حيث المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع الفعالة | **85** |
| المطلب الثاني: من حيث مسايرة معايير تقييم الإمتثال | **90** |
| **المبحث الثالث: متطلبات تفعيل نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر** | **92** |
| المطلب الأول: متطلبات تتعلق بمسايرة المعايير الدولية | **92** |
| المطلب الثاني: متطلبات تنظيمية ووظيفية | **93** |
| المطلب الثالث: متطلبات أخرى | **94** |
| خلاصة | **95** |
| الخاتمة | **101-97** |
| المراجع | **108-103** |

# قائمة الأشكال والجداول

## 1- قائمة الجداول



| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| (1.3) | هيكل الودائع المصرفية في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (2014-2019) | 67 |
| (2.3) | مقارنة الخصائص الرئيسية لنظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر | 73 |
| (3.3) | تطور نسبة العلاوة المستحقة على المصارف وفروع المصارف | 80 |



## 2- قائمة الاشكال



| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| (1.2) | الهيكل التنظيمي للجمعية الدولية لأنظمة تأمين الودائع | 44 |

# المقـــدمـــة

يعد الجهاز المصرفي من أهم القطاعات التي يعتمد عليها اقتصاد كل دولة، فهو بمثابة القوة الاقتصادية الذي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، حيث تلعب المصارف دورا هاما في التأثير على النشاط الاقتصادي وكمية النقود المتداولة فيه، لذلك فهي تواجه العديد من التحديات في سبيل تحقيق الاستقرار المصرفي الذي يمثل هدفا أساسيا من الأهداف الاقتصادية والتنموية، ومما لا شك فيه أن تطور الجهاز المصرفي يتوقف إلى حد كبير على تنمية الودائع المصرفية كونها تمثل المصدر الرئيسي لموارد المصارف، حيث تتسارع هذه الأخيرة لتعبئة المزيد من المدخرات على شكل ودائع بمختلف أنواعها لضمان استمراريتها في الساحة المصرفية، التي تشهد منافسة قوية خاصة بين المصارف العمومية والخاصة الأجنبية منها والمحلية، بالاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات التي تتفاوت بين التقليدية المعتمدة منذ الأزل والحديثة المبتكرة والتي تتماشى مع المتطلبات الحالية للعميل.

وانطلاقا من أن الودائع المصرفية تمثل أحد البنود اللازمة لدعم الاستقرار المالي للمصارف عموما والجهاز المصرفي خصوصا وباعتبارها ديون واجبة الدفع فإن أي خطر يهدد هذه الودائع يشكل تهديدا مباشرا للجهاز المصرفي، لذلك تضافرت الجهود العالمية والمحلية وعملت على وضع تدابير وآليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية وحماية المصارف من خطر الإفلاس من ناحية أخرى، ومن بين هذه الآليات نظام التأمين على الودائع المصرفية ، الذي ظهرت أهميته في الفترة الأخيرة باعتباره من العناصر الفعالة في التغلب على المشاكل التي تواجه المؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والمصارف التجارية بصفة خاصة، ومن أجل ذلك نجد أن الدول التي لا تطبق هذا النظام بدأت بدراسة إمكانية العمل به نظرا لأهميته الكبيرة في حماية أموال المودعين وعلاج المشاكل التي تواجه المصارف. فبعد أن قدمت الأزمات المالية العالمية التي حدثت مأخرا دروسا هامة لأنظمة تأمين الودائع إذ أثبتت تطورات هذه الأزمات أهمية توفير تغطية تأمينية للودائع المصرفية، حيث تعتبر أولى الخطوات في الجهود الرامية إلى تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي ولتفعيل هذه الجهود إلى مدى أوسع، قامت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع بإصدار مبادئ أساسية جديدة من شأنها تحسين فعالية هذه الأنظمة والتقليل من تهافت المودعين على سحب أموالهم .

❖ **التساؤل الرئيسي:**

**ما هو واقع تطبيق نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر؟**

❖ **الأسئلة الفرعية:**

من خلال التساؤل الرئيسي السابق يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي الدوافع التي أدت إلى تبني نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر؟
- ✓ ما مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع المصرفي في الجزائر للمعايير الدولية؟
- ✓ هل يراعي نظام التأمين على الودائع في الجزائر خصوصيات الودائع في البنوك الإسلامية؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

للإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية يمكننا الاعتماد على الفرضيات التالية:

- ✓ تعتبر وضعية عدم الاستقرار الذي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري نتيجة إفلاس مصرف الخليفة والمصرف الصناعي التجاري دافعا لتبني الجزائر نظام التأمين على الودائع المصرفية؛
- ✓ يساير نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر المعايير الدولية؛
- ✓ يراعي نظام التأمين على الودائع في الجزائر خصوصيات الودائع في البنوك الإسلامية.

❖ **أهمية موضوع الدراسة**

تنبع أهمية الدراسة كونها تسلط الضوء على أهم المواضيع والقضايا التي طرحت على بساط البحث والنقاش والتي تتسم بالحداثة، إضافة إلى الدور الذي تلعبه أنظمة تأمين الودائع المصرفية في توفير عامل الثقة خصوصا أن الثقة المصرفية هي سر نجاح المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي، لاسيما في ظل السياق الوطني والدولي الذي يتميز بسرعة وعمق التحولات المالية والمصرفية.

❖ **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكرها في النقاط التالية:

- ✓ معرفة الدوافع التي أدت إلى إنشاء نظام التأمين على الودائع؛
- ✓ تقييم وتحليل مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر للمعايير الدولية؛
- ✓ إبراز مدى مراعاة نظام التأمين على الودائع في الجزائر لخصوصيات الودائع في البنوك الإسلامية.

❖ **منهج الدراسة**

من أجل معالجة موضوع الدراسة والإجابة على الفرضيات المطروحة تم الاعتماد على ما يلي:

**المنهج الوصفي التحليلي** حيث تم الاعتماد على هذا المنهج بنوعيه:

الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة وتحليل المبادئ الدولية لأنظمة التأمين على الودائع بشكل عام ومحاولة تقييم مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لهذه المعايير؛

الاستقرائي: وذلك من خلال تقييم واقع وفعالية نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر وتحديد الفجوات الموجودة ثم تقديم المقترحات اللازمة لتحقيق ذلك.

❖ **أسباب اختيار موضوع الدراسة**

اختيار الموضوع الذي جاء تحت عنوان " نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية في ضوء المعايير الدولية " كان بناءا على عدة اعتبارات أهمها:

✓ يعتبر موضوع التأمين على الودائع المصرفية من الموضوعات الهامة لنشاط المصرفي باعتباره الهدف الأول الذي يسعى إليه المصرف لكسب ثقة العملاء وجذب أكبر عدد منهم ،

✓ الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بأنظمة التأمين على الودائع،

✓ الميول العلمي بحكم موضوع البحث هو من المواضيع الحديثة نسبيا،

✓ كون الدراسات والأبحاث في هذا المجال قليلة من جهة ومن جهة أخرى الأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا الموضوع،

✓ احتلال القطاع المصرفي مكانة هامة في الإقتصاد ككل.

❖ **الدراسات السابقة:**

رغم أننا لم نجد دراسات سابقة تناولت الموضوع من نفس الجانب، إلا أنه هناك مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط وفيما يلي بعض من هذه الدراسات:

❖ **دراسة رأفت على الأعرج (2009)، مدى أهمية نظام ضمان الودائع المصرفية في تدعيم شبكة الأمان المالي، دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،** هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدى أهمية نظام ضمان الودائع و أهم الملامح والتفاصيل الخاصة بهذا الأخير إضافة إلى الوقوف على أبعاد شبكة الأمان المالي وعلاقتهما المترابطة، وقد أظهرت الدراسة وجود تأثير كبير وجوهري لإنشاء نظام ضمان ودائع فلسطيني على زيادة درجة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات، بالإضافة إلى تأثيره الإيجابي على زيادة مرونة السياسات الإئتمانية في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

❖ **دراسة قصري سعد(2020) دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية،الجزائر،** تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية من جهة، ولدى المصارف الإسلامية من جهة أخرى ، وإظهار الاختلاف الجوهري بين تطبيق أنظمة التأمين في المصارف الإسلامية والتقليدية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة والإشراف شرطا مسبقا لحماية المودعين ، كما يعتبر التأمين على الودائع من الآليات الضرورية لتحقيق الاستقرار المالي كونه يحد من أزمات السيولة وانخفاض الثقة المصرفية ، كما أنه لابد من الرقابة والإشراف وأنظمة تأمين

الودائع أن تطبق مجتمعة وبفعالية لكي تصل بالمصارف إلي بر الأمان وتبث الثقة في نفوس المودعين ومنه تحقيق الاستقرار المالي.

- ❖ **دراسة سدرة أنيسة (2019) نظام ضمان الودائع المصرفية بين التأييد والمعارضة دراسة حالة الجزائر وفق أخر المستجدات لسنة2018، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد21،جامعة الشلف، الجزائر**، من خلال هذه الدراسة هدف الباحث إلى دراسة إلى أي مدى يمكن الاعتماد على أنظمة ضمان الودائع المصرفية في ضوء اختلاف وجهات النظر حولها بين مؤيدين ومعارضين مع دراسة الحالة الجزائرية، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج حيث إعتبرت هذه الأنظمة من أهم الأساليب التي تسمح بالتكيف مع التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية الحالية، لما لها من دور في الحفاظ على إستقرار النظام المصرفي، كما توصلت إلى رغم مرور أكثر من 80عام على إنشاء أول نظام لضمان الودائع المصرفية وذلك في أعقاب الأزمات التي تعرضت لها المصارف على وجه الخصوص وتزايد عدد الدول التي تنشأ مثل هذه الأنظمة إلا أن لهذا النظام أثار متباينة على إستقرار النظام المصرفي والمالي والاقتصادي ككل، فمن هذه الأراء ماهية مؤيدة لضرورة وجود نظام لضمان الودائع لما له من دور وقائي وعلاجي ومنها ماهية معارضة له مدعمة في ذلك ببعض المشاكل التي قد تنجم عنه.
- ❖ **دراسة أصغير لويزة (2018) إستراتيجية جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها دراسة مقارنة بين بنك سوسيتي جنرال الجزائر والبنك الوطني الجزائري، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد8، العدد15،جامعة مستغانم، الجزائر**، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق إستراتيجيات جذب الودائع المصرفية في كل من بنك سوسيتي جنرال الجزائر والبنك الوطني الجزائري، باعتبار أن الودائع المصرفية هي المورد الرئيسي لنشاط البنوك، وتوصلت الدراسة إلى أن البنكين يعتمدان على الإستراتيجية السعرية لجذب الودائع المصرفية ولتي أدت إلى تنمية نشاطهما من خلال الرفع في حجم الودائع، عدد العملاء، وحجم القروض.
- ❖ **دراسة شهيناز حمدان، زينة حمدان، العايب فوزية(2020) نظم التأمين على الودائع، دراسة مقارنة بين النظام الماليزي، الأردني، والنظام الجزائري، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد3، العدد5،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،الجزائر**، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الملامح العامة لنظم ضمان الودائع في كل من الجزائر، ماليزيا والأردن ومقارنة أدائهم في هذا الإطار و توصلت هذه الدراسة إلى أن نظم التأمين في كل من الأردن وماليزيا هي نظم تتبنى الفكر الإسلامي حيث خصصت ماليزيا صناديق ضمان للمصارف الإسلامية غير أن الأردن خصصت محفظتين منفصلتين على عكس نظام تأمين الودائع في ماليزيا الذي لم يفصل بينهما،

أما في الجزائر فنظام التأمين المعتمد هو نظام تقليدي يلزم جميع المصارف التقليدية والإسلامية بالتعامل معه ويخضع للقوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية . وفي ظل النتائج المتوصل إليها إقترحت هذه الأخيرة ضرورة إتباع المشرع الجزائري مسلك المشرع الماليزي والأردني في إنشاء صندوق خاص بودائع المصارف الإسلامية يتماشى وفق متطلبات الشريعة الاسلامية.

❖ **الدراسات بالغة الأجنبية:**

❖ **دراسة sharifah adlina syed abdlah(2012) : déposait insurance system an exposition for the islamic banks in Malaysia, international journal of social sciences and humanity studies,Vol4,No2.** هدفت هذه الدراسة إلى التحقيق في تدعيات المخاطر الأخلاقية ومدى تأثيرها على زيادة المخاطر في المصارف، وتنحصر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في كون الكفاءة الإدارية يمكنها أن تكون مقياسا بديلا للمخاطر التشغيلية، وأن نظام تأمين الودائع الفعال الذي يتضمن مقدمة من قسط التأمين على أساس المخاطر يمكنها أن تعمل على تعزيز إدارة المخاطر الإحترازية بين المصارف الإسلامية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز كفاءة الإدارة والإلتزام بالقوانين الدولية المنظمة لعمل هذه المصارف ومواكبة تطوير نظام تأمين الودائع الإسلامي ليتناسب مع المستجدات والتطورات الاقتصادية.

الدراسات السابقة تمحورت حول مناقشة قضايا محددة ومهمة ذات علاقة بموضوع نظام تأمين الودائع وما يرتبط به، وبعضها تناولت الموضوع من الناحية الشرعية ومدى توافق أنظمة تأمين الودائع مع الشريعة الإسلامية وقد شكلت الدراسات السابقة أساساً جيداً للإستفادة منها كتجارب سابقة في نفس المجال، علماً أن تلك الدراسات كانت مقتصرة على أنظمة تأمين الودائع بشكل عام ولم تتعمق في البحث عن المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع الفعالة ومعايير الإمتثال لها عموما وفي الجزائر خصوصا،

وقد ساعدت الدراسات السابقة الباحث في إعداد هذه الدراسة وإعطاء فكرة عن أنظمة تأمين الودائع في عدة دول حول العالم، ومدى إستفادة هذه الدول من أنظمة حماية الودائع فيها، وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها ركزت على المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع المصرفية الفعالة ومعايير تقييم الامتثال لها، وأنها إعتمدت على أفضل الممارسات الدولية في مجال تأمين الودائع ومراجعة أدبيات البحث في هذا المجال حيث تم تفضيل الاعتماد على مصادر الأبحاث الصادرة عن مؤسسات مختصة مثل الجمعية الدولية لأنظمة تأمين الودائع المصرفية والمؤسسة الأمريكية لأنظمة تأمين الودائع.

❖ **صعوبات الدراسة:**

أي دراسة أو بحث علمي لا يخلو من العراقيل، فلا شك أن كل طالب قد تواجهه جملة من الصعوبات ومن بين المشاكل التي واجهتنا من خلال هذا البحث:

✓ قلة وإن صح القول إنعدام المراجع بالغة العربية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع الفعالة ومعايير تقييم الامتثال لها.

- **هيكل الدراسة:**

لأجل الإحاطة بجوانب الموضوع وبغية الإجابة على التساؤل الرئيسي وإختبار الفرضيات، تم تقسيم البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى ثلاث فصول كأتي:

**الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى الإطار النظري لنظام التأمين على الودائع المصرفية، وقسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول الودائع المصرفية أما المبحث الثاني فقد تضمن أساسيات حول نظام تأمين الودائع فيما خصص المبحث الثالث إلى دراسة طبيعة نظام التأمين على الودائع المصرفية.

**الفصل الثاني:** تم التطرق فيه إلى المعايير الدولية لأنظمة التأمين على الودائع المصرفية وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تضمن المبحث الأول الجوانب الأساسية للجمعية الدولية لأنظمة التأمين فيما خصص المبحث الثاني إلى المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع الفعالة، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه إلى معايير تقييم الإمتثال للمبادئ الأساسية سالفة الذكر.

**الفصل الثالث:** خصص هذا الفصل إلى دراسة نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر والمعايير الدولية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول نظام التأمين على الودائع في الجزائر أما المبحث الثاني تناولنا فيه مدى مسايرة نظام التامين لى الودائع في الجزائر للمعايير الدولية، فيما خصص المبحث الثالث إلى متطلبات تفعيل نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

# الفصل الأول: الإطار النظري لنظام التأمين على الودائع المصرفية

**تمهيد :**

تعتبر الودائع المصرفية موردا ماليا هاما ورئيسيا بالنسبة إلى المصارف، إذ تمثل العملية الأولية التي يستطيع المصرف من خلالها مباشرة نشاطه التجاري في منح الإئتمان، أي مباشرة العمليات المصرفية المرتبطة بمدى قدرته على إستقطاب الودائع، ولا يتحقق له ذلك إلا عندما تتحقق ثقة العملاء في المصرف أو في الضمان المصرفي.

ومن هذا المنطلق فإن الحاجة إلى وجود أنظمة لضمان الودائع المصرفية لم تنشأ من العدم ، وإنما هي نتيجة التطورات المالية العالمية الكبرى والتحولات السريعة التي شهدها القطاع المالي عبر العالم، فلقد أدت هذه التطورات إلى إتساع دائرة نشاطات المصارف، سواء على المستوى المحلي أو الدولي بالشكل الذي أدى إلى تحقيقها أرباح مذهلة، لكن وفي نفس الوقت أصبحت المصارف في ظل هذه التطورات عرضة للمنافسة قادت البعض منها إلى الوقوع في أزمات مصرفية حادة ،مما عظم الحاجة إلى وجود نظام يضمن ويحمي هؤلاء المودعين من المخاطر الذي يتعرض لها المصرف، ويعوض لهم المبالغ التي قد يخسروها ويحافظ على ثقتهم التي تشكل أساس علاقتهم بالمصارف.

ولهذا إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقت في المبحث الأول إلى عموميات حول الودائع المصرفية من خلال العناصر التالية (مفهومها،أنواعها بالإضافة إلى محددات عرضها وطلبها وإستراتجيات جذبها والعوامل المؤثرة في إستقرارها).

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة نظام التأمين على الودائع المصرفية( النشأة والتعريف، الأهمية، الأهداف، والدور) وكذا الاراء المؤيدة والمعارضة لنظام التأمين.

فيما خصص المبحث الثالث لدراسة طبيعة نظام التأمين على الودائع من خلال دراسة أنواع أنظمة التأمين بالإضافة إلى العوامل المؤثرة على فعالية هذا النظام.

## المبحث الأول: ماهية الودائع المصرفية

تشكل الودائع المصرفية أهم مصادر تمويل المصارف التجارية، وهي محور تحقيق التنمية الإقتصادية لذلك تعمل المصارف على تقديم أفضل خدمة تشجع بها المودعين للإقبال على إيداع أموالهم لديها، وتشجيع الوعي الإدخاري في نفوس الجمهور.

### المطلب الأول: مفهوم الودائع المصرفية

إختلفت مفاهيم الودائع المصرفية وتعددت تعاريفها من باحث إلى أخر فكل باحث يعرفها حسب وجهة نظره، وفيما يلى بعض من تلك التعارف .

#### أولا: تعريف الودائع المصرفية

تعرف الودائع على أنها: المبلغ المصرح بأية عملة كانت والمودعة لدى المنشات المالية والمصرفية والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ إستحقاق معين[1].

كما تعرف أيضا بأنها مبلغ من المال يمنحها الزبون إلى المصرف وفق عقد يسمح للزبون بالاستفادة من خدمات المصرف، ويمكنه من سحب الوديعة وفق صيغة يتفق عليها، وقد يحصل على فائدة معينة ويوجب الزبون حماية الوديعة والمحافظة عليها، فيما يسمح للمصرف بإستغلالها بالصيغة التي يراها مناسبة لفترة محددة أو غير محددة [2] .

ومن التعارف سابقة الذكر يمكنا إعطاء التعريف الشامل التالي :

الودائع المصرفية هي كل ما يقوم الأفراد أو المؤسسات بوضعه في المصارف بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة الأجل على سبيل الحفظ أو التوظيف تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية وعلى أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى.

#### ثانيا: أهمية الودائع المصرفية

تعتبر الودائع هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نضر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل, فهي تفتح أفاقا واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منهم فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن، السيولة، الربحية، وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض تساهم في تغطية عجز البعض الأخر وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي من خلال تدفقات مالية مستمرة، تساعد على تطور الأعمال وتبرز الأهمية للأطراف الثلاثة من خلال ما يلي[3] :

---

[1] جلدة سامر،**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة لنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،2009، ص110.

[2] لفتة السعيد عبدالسلام، **إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**، الذاكرة لنشر والتوزيع بغداد،العراق، 2013، ص135.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2007 ، ص29

- بالنسبة للأفراد: فالودائع المصرفية بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة، بإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه الحصول عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته، ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإبداعات المستمرة من طرف النظام البنكي والتي تفتح يوميا أفاقا جديدة فيما يتعلق بتداول وإستعمال هذه الودائع أو فيما يتعلق بالعوائد المترتبة عنها، وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة إهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام البنكي كنتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما؛

- تتيح الودائع أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القروض وذلك من خلال رسملة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمية للنشاط الإقتصادي، وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب مثلما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب؛

- وجود الودائع يخدم الإقتصاد ككل من عدة جوانب فهي تشكل خزانا كبيرا من الموارد وهذا ما يجنب عرقلة الإقتصاد بسبب شح الموارد، كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للإقتصاد من وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم، من شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا منتجين، مستهلكين أو مدخرين، بما ساعد على توفير الظروف الضرورية للإزدهار الإقتصادي.

**ثالثا: أنواع الودائع المصرفية**

لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها وفق معايير مختلفة أهمها، حسب أجال الإستحقاق، النشاط الإقتصادي للمودعين وكذلك ودائع حسب المصدر.

**1- تصنيف الودائع وفق أجال الإستحقاق**

حسب هذا المعيار هناك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لغرض الإحتفاظ بها، وهناك نوع أخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها[1]، وعموما يمكن تصنيف الودائع حسب هذا المعيار إلى أربعة أصناف رئيسية وهي:

**1-1: الودائع تحت الطلب(الودائع الجارية):** تعرف في لغة المصارف بالحسابات الجارية ويكون لأصحابها الحق في سحبها كلها، أو جزء منها في أي وقت دون سابق إنذار وتستخدم الشيكات أو إيصالات الصرف للسحب منها، وتقتضي طبيعة هذا النوع من الموارد إحتياط المصرف لطلبات العملاء والسحب من أرصدة حساباتهم الجارية لديه، مما يلزم الإدارة في المصرف التجاري إنتهاج سياسة إستخدام الموارد بالشكل الذي يمنح توقف المصرف عن مواجهة طلبات السحب هذه[2] .

---

[1] **المرجع السابق**، ص26.

[2] طه عاطف جابر، **تنظيم إدارة البنوك منهج وصفي تحليلي**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر ،2010، ص151.

نظر لكثرة هذا النوع من الودائع فهى تمثل نسبة هامة من مجموع ودائع المصارف وتتميز بالخصائص التالية[1] :

- إمكانية السحب منها أو سحبها كليا دون سابق إنذار ودون قيد أو شرط ؛
- يحتفظ المصرف مقابل هذه الوديعة بنسبة إحتياطي أعلى مما يحتفظ به مقابل أنواع أخرى من الودائع وذلك إنطلاقا من السيولة العالية للودائع الجارية ؛
- حرية المصرف محدودة في مجال إستخدام هذا النوع من الودائع في عمليات الإقراض والإستثمار؛
- إرتفاع معدل السحب منها والإضافة إليها وبالإستمرار كونها تشكل الموارد الفائضة مؤقتا لدى الأفراد و المؤسسات؛
- تعتبر هذه الودائع عنصرا من عناصر عرض النقود في الإقتصاد نظرا لسيولتها المرتفعة وهذا ما أخد به صندوق النقد الدولي عند تعريفه للتداول النقدي في الإقتصاد.
- معظم المصارف لا تدفع فائدة على هذا النوع من الودائع؛

بناء على ذلك وجب على إدارة المصرف دراسة سلوك هذا النوع من الودائع لرسم سياسة إستثمارها بما يتماشى مع خصائصها، حيث توظف الجزء الثابت المستقر من هذا النوع في الإستثمارات الطويلة الأجل نسبيا،أما الجزء المتغير يتم إستثماره في الأصول الأكثر سيولة، وبذلك يمكن التوفيق بين متطلبات الربحية والسيولة.

**1-2: الودائع لأجل:** هي إتفاق بين المصرف والمودع حيث يتم إيداع مبلغ محدد لدى المصرف لا يجوز له سحبه قبل تاريخ معيين كما ويعطي المصرف لزبونه وثيقة بالمبلغ المودع وفي نهاية المدة يقدم الزبون الوثيقة إلى المصرف ويستلم المبلغ المدون فيها مضافا إليه الفائدة للمدة المذكورة[2] .

يمكن حصر مميزات الودائع لأجل فيما يلى[3] :

- لا يمكن السحب منها نظريا إلا بعد انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها مسبقا بمن العميل و المصرف،
- تكون للمصرف حرية كبيرة في إستعمالها في مجالات الإقراض والإستثمار باعتبارها لا تشكل إلتزامات مالية على المصرف؛
- يحتفظ المصرف بنسبة إحتياطي نقدي أقل لمواجهة طلبات الراغبين في السحب مقارنة بالودائع الجارية؛
- تدفع المصارف فائدة بمعدلات أعلى على هذا النوع من الودائع مقارنة بالودائع الجارية علما أن معدل الفائدة يتوقف على مبلغ الوديعة وفترة الايداع،

---

[1] عبدالغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2008، ص 106.

[2] الشمري صادق راشد، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية** ، دار صفاء النشر والتوزيع،عمان، الأردن،،2009، 349.

[3] عبدالحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2000 ، ص32.

– تكون للمصارف مصلحة كبيرة في الحصول على المزيد من هذه الودائع، لذلك تعمل بشتى الطرق لتشجيع المتعاملين معها على عملية الإيداع في هذا النوع من الودائع،,ومن هذا الطرق نجد:

– دفع فائدة مغرية (بنسبة مرتفعة نوعا ما) ؛

– تقديم خدمات مصرفية للمودعين؛

– الإعفاءات من الضرائب على العائد المحقق من الودائع ......إلخ.

**1-3: الودائع بإشعار (بإخطار):** يقصد بها الأموال التي يودعها لأفراد أو الهيئات بالمصارف على أن يتم السحب منها إلا بعد إشعار المصرف بفترة تحدد عند الايداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفائدة على ودائع لأجل[1] .

و تلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يجتمع لديها رصيد نقدي في فترات دورية ولمدة قصيرة انتظارا لفرص الإستثمار ولا ترغب تلك الهيئات والأفراد في الإرتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة خوفا من مجرد إيداع في الحساب الجاري العادي إذ تتاح لها فرص إستثمار الأموال المودعة بإخطار دون الإحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها، فالودائع بإخطار تعتبر حالة متوسطة بين الإيداع الثابت وبين الحساب الجاري والعادي .

من مميزات هذا النوع من الودائع مايلى [2] :

– إمكانية سحبها بإشعار مسبق لمدة زمنية يتفق عليها عند تاريخ الإيداع بين المودع والمصرف؛

– تكون للمصرف حرية أكبر نسبيا في مجال إستعمالها، في عمليات الإقراض ولإستثمار، كونه على علم بالتاريخ الفعلى للإستحقاق مما يمكنه من تأمين الموارد المالية اللازمة لمواجهة طلبات السحب بعد الإشعار؛

– تدفع للمصاريف فائدة من هذه الودائع بمعدل أقل أو يساوي الودائع لأجل وأكبر أو يساوي من الودائع الأخرى؛

– يحتفظ المصرف بنسبة من السيولة مقابل هذا النوع من الودائع وتكون النسبة أقل من تلك المخصصة لمواجهة طلبات السحب على الودائع لأجل.

**1-4: الودائع الإدخارية:** وتتمثل هذه الودائع في الأموال المودعة لدى المصارف التجارية لأجل طويل بهدف الإدخار ويحصل أصحابها على دفتر تقيد وتثبت فيه دفعات الإيداع والسحب كما تثبت فيه الفوائد المستحقة على المبالغ القائمة بالدفتر سواء سنويا أو على فترات دورية، و الفائدة على هذه الودائع منخفضة نسبيا إذا ما قرنت بالودائع لأجل لأن هذه الودائع بطبيعتها تجمع بين مزايا الحسابات الجارية والعائد، فهي ذات طبيعة جارية وإدخارية في أن واحد[3] .

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،ط1**، الإسكندرية، مصر،2008، ص37.

[2] عبدالحق بوعتروس ، **المرجع السابق**، ص34.

[3] محب خلة توفيق،**الهندسة المالية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،2011،ص 254.

**2: تصنيف الودائع وفق النشاط الاقتصادي للمودعين**

يلاحظ أن لنشاط الاقتصادي للمودعين أثر على تطور الودائع أدى مصارف من حيث حجمها وحركة إيداعها وسحبها، لذلك تصنيفها وفق هذا المعيار كما يلي:

**2-1: ودائع المشروعات التجارية:** يتصف هذا النوع من الودائع بالتقلب نتيجة لتقلب ظروف النشاط الإقتصادي الذي تمارسه هذه الوحدات الإقتصادية، من هنا كان إلزاما على إدارة المصرف دراسة حركة هذه الودائع بشكل يمكنها من معرفة أوقات السحب المتوقعة ومن تم يتسنى للمصرف وضع إستراتجية المثلى التي تتفق وظروف هذه المشروعات من ناحيتين السيولة والإستثمار [1] .

**2-2: ودائع المشروعات الخدمية:** وهي ودائع الفنادق والمطاعم والمنشات السياحية وغيرها من المنشات الخدمات[2] .

**2-3: ودائع المشروعات الصناعية:** ترتبط حركة السحب والإيداع لمثل هذا النوع من الودائع بالدورة الإنتاجية. للمصنع فتزداد عمليات السحب عند بداية الدورة الإنتاحية لتمويل شراء المواد الخام ومستلزمات الإنتاج بينما تزداد عمليات الايداع عند إنتهاء الدورة الانتاجية والبدء بعمليات البيع والتحصيل ولدى فدراسة أوضاع المنشات الصناعية وتحليلها تخضى بالإهتمام خاص من طرف المصارف[3] .

**2-4: ودائع المشروعات الزراعية:** نفس الحالة السابقة، فالمسحوبات النقدية تزداد بداية الموسم الزراعي ويقل الايداع ويحدث العكس عند إنتهائها بيع المحاصيل إذ ترتفع الأرصدة المصرفية[4] .

**2-5: ودائع أصحاب المهن الحرة:** كالأطباء والمحامين والصيادلة والمقاولين...إلخ، حيث تتسم هذه الودائع بالإستقرار، وبالتزايد، أما رواتب الموظفين التي تحول إلى المصارف، فتتسم بالسحب مباشرة بعد إيداعها في المصرف[5] .

**3: تصنيف الودائع حسب مصدرها**

حسب هذا المعيار تصنف الودائع كما يلي [6]:

**3-1: الودائع الأجنبية** : وتشمل ودائع المصارف الأجنبية لدى المصارف المحلية التي يحتفظ بها لغرض سهيل المعاملات بين المصارف وودائع غير المقيمين من الشركات لدى المصارف .

**3-2: الودائع المحلية** : وتشمل ودائع القطاع الخاص المقيم من الأفراد وقطاع الأعمال والودائع الحكومية وشبه الحكومية وودائع البلديات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى ودائع البنوك المحلية التي تحتفظ بالودائع

---

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2] هشام جبر، **إدارة المصارف ، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريد**،جامعة القدس المفتوحة فلسطين،2008 ، ص199.

[3] المرجع السابق ، ص 199.

[4] عبدالحق بوعتروس ، **المرجع السابق**، ص31.

[5] عبدالغفار حنفي، **المرجع السابق**، ص 106.

[6] هيل عجمي جميل الجنابي،رمزي ياسين ،**النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،ص130،129.

لدى بعضها البعض بهدف تمويل عمليات المصارف التجارية وأغلبها ودائع جارية وسيولتها عالية، وبالنسبة إلى الجهاز المصرفي ككل فإن الودائع المتبادلة بين المصارف ولأرصدة لدى المصارف الأخرى لابد أن تكون متساوية لأن الودائع تعتبر حقوقا لبعض المصارف وتعتبر أصولا للمصارف الأخرى.

**4: تصنيف الودائع حسب منشأتها**

ويمكن تصنيف الودائع حسب منشأتها إلى حقيقية ومشتقة[1] :

**4-1: الودائع الحقيقية:** وتنشأ عن إيداع نقود في المصرف وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية بمعنى أن هناك قيمة حقيقية عهد بها فعلا إلى المصرف.

**4-2: الودائع المشتقة:** وتسمى أيضا ودائع إئتمانية وتخلقها المصارف عن طريق منح القروض وتضيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة.

**5: تصنيف الودائع حسب حركتها**

تصنف الودائع حسب حركتها إلى ودائع نشيطة أو مقيدة[2] :

**5-1: الودائع النشيطة:** فيكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب والإيداع بعكس الودائع الخاملة حيث يكون رصيدها ثابتا نسبيا وغالبا ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة إدخارية.

**5-2: الودائع المقيدة:** فهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الإتفاق على حصر إستعمالها بهذه الغايات.

**المطلب الثاني: محددات العرض والطلب على الودائع المصرفية**

يتحدد عرض وطلب الودائع في المصارف التجارية بعدة متغيرات نوجزها فيما يلى :

**أولا: محددات عرض الودائع المصرفية**

تشير النظرية الإقتصادية الجزئية إلى أن عرض الودائع يمكن إعتباره دالة لعدد من المتغيرات التفسيرية ومن أهمها ما يلي[3] :

**1- سعر الفائدة الدائنة:** توصف العلاقة مابين سعر الفائدة الذي يعرضه المصرف على المودعين وحجم الودائع بأنها علاقة طردية، بمعنى أن بزيادة سعر الفائدة على الو دائع يزيد حجم الودائع والتحفيز على الإيداع ، وانخفاض سعر الفائدة على الودائع يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع. وبناءا على هذه العلاقة يكون منحنى عرض الودائع الفردي والكلي مماثلاً لمنحنى العرض العادي والذي يتجه من اليسار إلى اليمين ، وتقاس درجة حساسية مقدار الودائع المعروضة للتغييرات التي تطرأ على سعر الفائدة من خلال مرونة العرض.

---

[1] محمد الصيرفي،**المرجع السابق**، ص41.

[2] **المرجع السابق**، ص42.

[3] محمد سعيد أنور سلطان،**إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2005 ، ص 237.

2- **سعر الفائدة على البدائل المناظرة:** والمقصود بالبدائل المناظرة بدائل الأوعية الإدخارية التي تعرضها المؤسسات الأخرى والتي تنافس الودائع المصرفية من حيث أدائها للوظيفة الأساسية كمخزن للقيمة.

ويمكن إجمال هذه البدائل فيما يلى :

- **البدائل المالية:** وهي الأوراق المالية الأسهم والسندات وأذونات الخزينة وغيره والتي أصبحت منافساً هاما في مجال جذب المدخرات الفردية عندما يسمح للأفراد بشرائه هنا تتم دراسة العلاقة بين سعر الفائدة على الأوراق المالية ومقدار العرض الخاص بالودائع، ومن المتصور وجود علاقة عكسية أو سالبة بينهما . فارتفاع سعر الفائدة على السندات مثلا يؤدي إلى إنخفاض عرض الودائع، ويمكن التعرف على درجة الحساسية للودائع المعروضة للتغييرات في أسعار فائدة البدائل المالية من خلال فكرة المرونة.

- **البدائل السلعية:** وهي البدائل مثل الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة، فارتفاع أسعار الذهب له علاقة على حجم الودائع بالإنخفاض، فالذهب أصل ثابت القيمة ويدفع الكثيرين ممن يحتفظون بمدخراتهم في شكل أوعية ادخارية في المصارف إلى سحبها والتحول لشرائه وخاصة في حالات التضخم .

- **البدائل النقدية:** وهي العملات الأجنبية والتي تكتسب أهمية خاصة في دول العالم الثالث نتيجة لندرة عرض هذه العملات، حيث أنه يدفع بأسعارها في السوق غير الشرعية إلى الإرتفاع المستمر مع تعاظم الطلب عليها، وقد يكون هذا الإرتفاع بمعدلات أكبر من معدلات التضخم السائدة في السوق.

ولكن يجدر الإشارة هنا إلى أن أثر ارتفاع هذه العملات أثر عكسي محدود على عرض الودائع لمحدودية المتعاملين في السوق السوداء لعدم شرعيتها.

3- **دخل المودع:** من المعروف أن الدخل يساوي حسب المعادلة التالية والتي تنطبق على المستوى الفردي أوالقطاعي أو القومي :

**الدخل = الاستهلاك + الادخار**

وقد لوحظ في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة وجود علاقة إرتباط قوية بين الإنفاق الحكومي والودائع أياً كانت الظروف الإقتصادية السائدة لذلك كان للسياسات الإقتصادية العامة في تعظيم الدخل القومي وترشيد الإستهلاك أثر بالغ الأهمية في التأثير على عرض الودائع المحتملة والقائمة .

بالإضافة إلى المحددات السابقة هناك عوامل مرفقية أخرى على مستوى الجهاز المصرفي و القومي وهي[1]:

- **السمات المادية والشخصية للمصرف:** يفضل العملاء دائما التعامل مع المصارف محل الثقة والتي يعمل فيها عاملون أكفاء حتى يمكنه إيداع أمواله وتركها وهو مطمأن ويحبذ التعامل مع المصارف التي تقع في الإحياء الراقية ذات السمعة الحسنة؛

[1] عبدالغفار حنفي، **المرجع السابق**، ص 114.

- **السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي للمصرف:** تتعلق هذه السياسات بالقروض والإستثمارات والنواحي الأخرى التي يمارس فيها المصرف نشاطه فهذه الجوانب تعطي للمتعاملين مع المصرف وغيرهم إمكانية الحكم

كفاءة ومهارة الإدارة من خلال قدرتها على التحكم في المشكلات التي يواجهها خصوصا أوقات الأزمات الإقتصادية القومية أو المحلية؛

كما يمكن أن يتحدد أيضا العرض على الودائع بمدى متانة المركز المالي للمصرف ومدى سيطرته على السوق المصرفية ومعدل تركزه في سوق الودائع؛

- **مدى إنتشار العادات المصرفية:** الذي يؤدي بأن يتجه الأفراد إلى حفظ مدخراتهم لدى المصارف على شكل ودائع، فكلما زاد الوعي المصرفي في البلد زاد إقبال الناس على إيداع أموالهم في المصارف مما يؤدي إلى زيادة المعروض من الودائع ؛

- **مستوى النشاط الإقتصادي:** هناك علاقة قوية بين حجم الودائع المصرفية وأوجه الدورة الاقتصادية، فيزيد حجم الودائع خلال فترات الرواج ويحدث العكس في فترة الكساد؛

- **مستوى الإستقرار السياسي:** فالإستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي يؤدي بالتبعية إلى زيادة الثقة في الجهاز المصرفي وزيادة الإقبال والتعامل مع المصارف .

**ثانيا: محددات الطلب على الودائع المصرفية**

يمثل الطلب على الودائع جزء من الطلب على النقود ويتحدد بمجموعة من العوامل أهمها ما يلي[1] :

**1- أسعار الفائدة الدائنة على الإيداع و المدينة على الإقراض:** يلعب التغيير في هيكل أسعار الفائدة دوراً بالغ الأهمية في التأثير على طلب الودائع بوصفه المحدد الأساسي لهذا الطلب، والعلاقة بين سعر الفائدة والطلب على الأموال المودعة علاقة عكسية سواء تعلق الأمر بسعر الفائدة المدينة أو الدائنة فالتغير في سعر الفائدة على الودائع بالإرتفاع لا يحفز المودعين على سحب أموالهم من المصارف والعكس صحيح؛

**2- العائد على البدائل:** تعتبر العلاقة بين التغير في أسعار الفائدة على البدائل والطلب على الأموال المودعة لدى المصارف طردية، فإنخفاض أسعار الفائدة على الأوراق المالية مقارنة بأسعار الفائدة المصرفية المدينة والدائنة يؤدي إلى إنخفاض الطلب على الودائع في المصارف والتوجه إلى سوق الأوراق المالية، والعكس في حالة إرتفاع في سعر الفائدة على البدائل.

**3- مستويات الدخول:** يؤدي الإرتفاع في الدخول إلى الحد من الطلب على الأموال المودعة بالمصارف التجارية، فالعلاقة بين المتغيرين علاقة عكسية، ويمكن قياسها من خلال مرونة الطلب الداخلية على الودائع؛

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **المرجع السابق،** ص 261-262.

4- **مستويات الأسعار:** تعتبر الأسعار من أهم محددات الإستهلاك الهامة، فإرتفاع الأسعار يزيد من نفقات المعيشة ومن ثم يزيد الإنفاق النقدي للحفاظ على نفس مستوى الدخل الحقيقي السابق مما يزيد من الطلب على الودائع.

5- **رغبة الفرد في الإدخار:** إذا رغب الفرد في تحقيق حجم معين من الإدخارات واقترب فعلا منه، تقل رغبته في الإدخار، ومن ثم تقل حركته للإيداع في المصارف التجارية ، من هنا نجد أن إنخفاض مستوى المدخرات التي يرغب الفرد في تحقيقها لسبب أو لآخر يترتب عليه زيادة حركات السحب من ودائعه بالمصارف إذا كانت تفوق هذا المستوى المرغوب فيه؛

6- **المعاملات أو المبادلات:** ويتطلب من الأفراد الاحتفاظ برصيد نقدي لمواجهة مطالب الحياة اليومية.

7- **الإحتياط للطوارئ:** ويتطلب من الأفراد والمنشآت الإحتفاظ بجزء من الأصول على شكل نقدي لمقابلة بعض الأخطار الفجائية وغير المتوقعة ؛

8- **المضاربة:** ويتطلب الإحتفاظ بالنقود السائلة لمواجهة إحتياجات المضاربة وتحقيق الأرباح نتيجة تغيير الأسعار في أسواق الأوراق المالية.

**المطلب الثالث: إستراتجيات جذب الودائع المصرفية والعوامل المؤثرة في إستقرارها**

يتفق معظم الباحثين في المجال المصرفي على وجود إستراتجيتين أساسيتين لجذب الودائع المصرفية والتي يمكن للمصارف إعتمادها لتنمية حجم ودائعها وإستقرارها.

**أولا:إستراتجيات جذب الودائع المصرفية**

تتمثل إستراتجيات جذب الودائع في :

1- **إستراتجية المنافسة السعرية:** على الودائع الجارية ما يلى تستند هذه الإستراتجية على دفع فوائد على الودائع المختلفة فالبرغم من أن عنصر المنافسة السعرية يكون فاعلا ومؤثرا في مختلف الأنشطة الإقتصادية إلا أنه يتعرض إلى بعض المحددات في مجال العمل المصرفي وذلك لأن هذه التشريعات لا تسمح بدفع فوائد على الودائع الجارية مما يقلل من أهمية هذه الإستراتجيات في جذب الودائع ومن الأسباب التي تؤدي إلى منع دفع الفوائد [1] :

1-1: **الحد من إرتفاع تكلفة الأموال:** يقصد بها التكاليف التي تتكبدها البنوك التجارية نتيجة إدارتها الحساب الجاري الذي تكون كلفته أكبر من بقية تكاليف إدارة الودائع الأخرى ولدى يخشى أن يترتب عن دفع فوائد هذه الودائع تكاليف مرتفعة؛

1-2: **الحد من المنافسة الهدامة بين لمصارف:** إن عدم دفع العوائد على الودائع الجارية سيقلل من المنافسة بين المصاريف التي قد تسعى إلى إعتماد سعر الفائدة كأساس منطقي للتنافس في جذب الودائع،

[1] فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبدالرحمان، <u>إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر</u>،ط2، دار وائل لنشر،الأردن ، 2008، ص117.

وعندما تتنافس هذه المصاريف لزيادة سعر الفائدة من جهة والبحث عن فرص إستثمارية تدر فوائد عالية لتغطية هذه النفقات مما يهدد مستقبل هذه المصارف وتصبح المنافسة مؤدية وهدامة؛

**1-3: الحد من إرتفاع الفوائد على القروض:** إن عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية ستقلل من إرتفاع الفوائد على القروض الممنوحة وذلك لإنخفاض كلفة الأموال المتاحة للمصارف في حين أنه عند دفع الفوائد غلى الودائع الجارية ستكون هذه الكلفة غالية وبتالى تسعى المصارف ألى زيادة الفوائد على قروضها الممنوحة للعملاء لتحقيق عوائد مجزية والتى تكون مخاطرها الإئتمانية عالية كما أنها ستؤثر على معدلات التنمية الإقتصادية؛

**1-4: الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة والنائية إلى المدن الكبيرة:** إن المصارف التي تتمركز في المناطق الكبيرة والتي تتميز بالأنشطة التجارية و الإقتصادية المختلفة تستطيع دفع فوائد أعلى على الأموال المتاحة لديها بسبب الفوائد الضخمة التي تتحصل عليها وذلك عند السماح بدفع فوائد على الودائع الجارية تنتقل هذه الأموال من المصارف العاملة بالمناطق الصغيرة ذات الأنشطة والأرباح القليلة إلى المصارف العاملة في المناطق الكبيرة وبتالى سوف تتعرض هذه المناطق إلى أزمات مالية وأثار عكسية على التنمية.

**2- إستراتجيات المنافسة الغير سعرية:** وهي الإستراتجية التي لا تستند إلى دفع فوائد على الودائع إنما تسعى إلى تقديم خدمات مختلفة بأسعار تنافسية، أي تستند إلى تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية والتي تساعد أو تساهم في جذب العميل وتحفزه في إيداع أمواله لدى المصارف، والجدير بالذكر أن هذه الخدمات تتنافس عليها المصارف في السرعة و الدقة وانخفاض التكاليف وتتمثل هذه الإستراتجية في تقديم مجموعة من الخدمات يمكن تحديدها فيما يلى[1] :

**2-1: تحصيل مستحقات العميل:** وفيها تعتبر عملية التحصيل من أهم أهداف النظام المصرفي إذ يتم تحصيل الصكوك وكذلك إتمام عملية تسوية الحسابات بدون الحاجة لتداول النقود، كما يمكن أن تتم عملية التحصيل عن طريق الحوالات الداخلية والكمبيالات، وتتمثل إستراتيجية المنافسة وفقا لهذه الخدمة في : السرعة في تحصيل مستحقات العملاء نسبة المصروفات المترتبة بذمة العملاء؛

**2-2: سداد المدفوعات نيابة عن العميل:** فالمصارف تقدم الخدمات للعملاء عن طريق الإتفاق بتسديد ما بذمة العملاء عند مطالبة الدائنين بها مثل سداد فواتير الهواتف والماء والكهرباء والإيجارات والضرائب وتتمثل إستراتيجية المنافسة في: مدى إستعداد المصرف للموافقة على تسديد المطلوبات بموجب القوائم المقدمة؛ مدى استعداد المصرف للموافقة على تحرير الصكوك بدون رصيد نسبة المصروفات (العمولة) التي يتقاضاها المصرف من جراء تقديم الخدمات؛

[1] أوصغير لويزة، <u>إستراتجيات جذب الودائع في البنوك التجارية وأثرها على نشاطها</u>، دراسة مقارنة بين بنك سوسيتي جنرال والبنك الوطني الجزائري، مجلة الإستراتجية والتنمية ،المجلد 08،العدد 15،جامعة مستغانم ، الجزائر ،2018، ص 93،92.

**2-3: إستحداث أنواع جديدة من الودائع:** فالمصارف تسعى باستمرار إلى خلق ودائع جديدة يرضى عنها المودعين الحاليين، ويمكن إستحداث الودائع، وذلك في ظل التشريعات المصرفية السائدة في البلد، ومن هذه الودائع هي: شهادات الإيداع التي يمكن تداولها والتي لايمكن تداولها والتي تمثل أحد أشكال الودائع لأجل، وتتمثل إستراتيجية المنافسة في أنه كلما نجح المصرف في إدخال ودائع جديدة كلما كان مؤشرا على حيويته وقدرته على الإبداع مما يؤدي إلى استقطاب المودعين.

**2-4: سرعة أداء الخدمة:** حيث سعت المصارف مبكرا إلى الإستفادة من الثورة التكنولوجية وذلك باستخدام الأساليب والوسائل ذات التقنيات العالية، والتي تؤدي إلى السرعة والإقتصاد في الجهد والتكلفة، وقد استخدمت الحاسبات الإلكترونية وأنظمة التحويل المختلفة، مثل غرفة المقاصة الإكترونية وجهاز الصرف والصراف الآلي.

**2-5: التيسير على العملاء** : ومن هذه الخدمات هي إيجاد الفروع في مناطق ملائمة للعملاء أو في توسيع دائرة الإنتشار لهذه الفروع تهيئة سبل الراحة التي يحتاجه العميل، وإستراتيجية المنافسة تتمثل بأنه كلما ازدادت قدرة المصرف على توسيع دائرة إنتشاره، وتهيئة سبل الراحة للعملاء كلما زادت قدرته على زيادة شبكة خدماته.

**2-6: خدمات تتمثل في مزايا للمودعين:** (مجموعة المزايا المقدمة للمودعين) وتتمثل في منح المودعين أسبقيات في الإقتراض، وتخفيض معدلات الفائدة، وزيادة أمد ومبلغ القرض، وكذلك إعتماد سياسة مرنة في مجال التحصيل أي تحصيل أقساط القروض.

**2-7: إدارة محفظة الاستثمارات للمودعين** : ويقصد بها عمليات البيع والشراء للأسهم والسندات التي يمتلكها المودع، وتحصيل الأرباح المترتبة عنها، وتمثل إستراتيجية المنافسة: مدى إستعداد المصرف لتنفيذ تعليمات العميل في مجال البيع والشراء لهذه الأسهم، حجم الأرباح المتولدة عن هذه الإدارة للمحفظة الإستثمارية، نسبة العمولة التي يتقاضاها المصرف.

**2-8: التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية** : تتمثل في تقديم الإستشارات في مجال الإستثمارات، وإدارة الأموال العائدة إلى المودع, والسعي لإدارة محفظة إستثماراته وأنشطته، وإدارة أعماله، وذلك مقابل نسبة من الأرباح يتم الاتفاق عليها .

بالإضافة إلى الإستراتيجيتين السابقتين هناك عدة إستراتجيات أخرى تتبناها المصارف لإستقطاب الودائع ومن بين هذه الإستراتجيات نذكر ما يلى[1]:

- زيادة التثقيف والتوعية المصرفية عن طريق إصدار المنشورات التي تبين الخدمات التي يقدمها المصرف للمتعاملين معه وكذلك الكتيبات؛
- تدريب الموظفين على التسويق المصرفي، وذلك بجعل كل موظف مسوقا لخدمات المصرف؛

[1] هشام جبر، **المرجع السابق** ، ص201،200.

- إستخدام عمليات البيع المتعددة، أي عندما يأتي العميل للمصرف للحصول على خدمة ما، يقوم الموظف بتعريفه على خدمات بنكية أخرى يقدمها المصرف من أجل تشجيعه على الإستفادة من خدمات أخرى، فعلى سبيل المثال عندما يتلقى المصرف حوالة لأحد الأشخاص ويعلمه بوصولها يطلب منه أن يودع قيمتها لدى المصرف بدلا من تسليمه المبلغ وذلك بأن يشجعه موظف الحوالات على الإيداع؛

- الترويج للمصرف باستمرار عن طريق الإعلانات المرئية والمسموعة، والمقروءة، ومنح الجوائز، والهدايا السنوية، وتبني سياسة الإحتفاظ بالعميل من أجل جذب عملاء جدد؛

- الدراسة المستمرة لأوضاع العملاء ، ومدى رضاهم عن خدمات المصرف ، ومحاولة حل المشاكل التي تؤدي إلى عدم رضاهم.

**ثانيا: العوامل المؤثرة في إستقرار الودائع**

توجد عدة عوامل تؤثر في عدم ثبات الودائع وتقلبها، ويقصد بتقلب الودائع تلك الودائع التي تخضع لعمليات السحب والإيداع المتكررة خلال فترة زمنية معينة ، سواء كان على مستوى المصرف الواحد أم على مستوى الجهاز المصرفي ككل من أهم هذه العوامل[1]:

**1- المنافسة بين المصارف للحصول على الودائع:** وهي من أهم العوامل المؤثرة في حجم الودائع على مستوى المصرف الواحد ، وعندما تكون المنافسة على الودائع لا تتضمن إلا تحويل الودائع من مصرف إلى آخر فان الجهاز المصرفي ككل لا يكسب ودائع جديدة بل هي عملية إعادة توزيع للودائع بين المصارف المكونة له .

**2- التقلبات الموسمية:** تتعرض ودائع المصرف الواحد لتقلبات موسمية ، خاصة المصارف التي تتركز فروعها في مناطق تعتمد إقتصادياتها على قطاع واحد، أو مجالات محدودة غير متنوعة كالمناطق الزراعية ذات الموسم الواحد. ويلاحظ أن المصرف التجاري الواحد يخضع لضغطيين هما:

- إنخفاض في الودائع النقدية المناسبة له؛

- زيادة في طلبات الإستقراض وذلك بأن العملاء في هذا الموسم يسحبون ودائعهم لغرض مواجهة ما يترتب عليهم من مدفوعات ثم يتقدمون بطلبات القروض بعد إستنفاذ أرصدة ودائعهم، أو وصولها إلى الحد الأدنى ويحدث العكس بالنسبة للجهاز المصرفي ككل وذلك لأن زيادة القروض تعني في الوقت ذاته نمو الودائع المشتقة؛

كما أن الجهاز المصرفي ككل يتعرض لقليل من التقلبات الموسمية وذلك نتيجة إنخفاض الودائع في بعض المنشآت ، واقطاعات الإقتصادية الحيوية مع إرتفاعها في منشآت وقطاعات أخرى .

[1] آل علي، رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، ط1، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2002 ص147.

**3- تقلبات دورية أو الدورة الإقتصادية:** تتغير الودائع في فترات الإنتعاش والركود، ونمطها يكاد يماثل نمط تبادل التقلبات الموسمية، كما أن المصرف المركزي يستطيع التأثير في حجم الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية بصورة مباشرة، فهو يستطيع تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني أو إعادة الخصم، والإقراض لصالح المصارف أو شراء الدين العام من الجمهور أو من المصارف مباشرة ، إضافة لفرضه قيودا متعددة على أنواع معينة من القروض والإستثمارات ، وبذلك يستطيع معاكسة التقلبات الإقتصادية.

**4- تقلبات طويلة الأمد:** ودائع المصرف الواحد في الجهاز المصرفي ترتبط بعدد سكان المنطقة التي يمارس نشاطه فيها ومستوى دخلهم، وتتفاوت البلاد في درجة نموها ، فتتدهور مناطق وأخرى تزدهر على مر الزمن، والودائع بشكل ملحوظ تتبع هجرة السكان وإنتقالهم فهي تتجه حيث يتجه السكان ، وإزدهار مناطق معينة في الأمد الطويل من حيث استغلال الثروات الطبيعية وإيجاد منشات أعمال جديدة، يستدعي جذب الأموال من المناطق القديمة إذا كانت الودائع لا تكفي لسد حاجات التطور السريع ، وهذه التقلبات في العادة تكون بطيئة ويمكن مراقبتها من قبل المصرف وبالتالي خفض عملياته في المناطق المتدهورة وزيادتها في المناطق المزدهرة .

**5- نشاطات الحكومة في المنطقة:** يزداد حجم الودائع في المصرف التجاري الواحد في تلك المناطق، أو المحافظات التي تزداد فيها فعاليات الحكومة، ويرتفع فيها حجم الإنفاق العام إذا تشهد مناطق إنشاء المشاريع العامة نمواً ملحوظا في الودائع مقارنة بالمناطق الأخرى، كما تزداد الودائع في المناطق التي يوجد فيها الدوائر الحكومية وأجهزتها بالقياس مع غيرها من المناطق التي تقل أو تخلو منها .

## المبحث الثاني: عموميات حول نظام التأمين على الودائع المصرفية

جاء نظام التأمين على الودائع في الكثير من الدول إثر أزمات تعرضت لها المصارف على وجه التحديد وزادت أهمية نظام التأمين على الودائع المصرفية مع إتساع رقعة التعامل المصرفي وإحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والإقتصادي.

### المطلب الأول: مفهوم نظام التأمين على الودائع

يعد نظام التأمين على الودائع من أهم الأنظمة في الوقت الحالي الذي تعتمد عليه معظم دول العالم لحماية أجهزتها المصرفية. ولدى سوف نستعرض أسباب نشأته والبعض من تعاريفه.

#### أولا: نشأة نظام التأمين على الودائع المصرفية

ظهر أول نظام للتأمين على الودائع في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء أنظمة مماثلة وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق كأول دولة تقيم نظاما للتأمين على الودائع على مستوى دول العالم، إلا أن تشيك سلوفاكي سابقا تعتبر أول من أنشأت نظام التأمين على الودائع على المستوى الوطني عام 1924، حيث أنشأت صندوقين في ذلك الوقت، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة المصارف على إستعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى والآخر صندوق

الضمان العام مهمته تشجع الإدخار[1]، بعد ذلك توالت الدول في إنشاء مؤسسات تهدف إلى تأمين الودائع حيث قامت العديد من الدول الأوروبية وكذا البعض من دول العالم الثالث بإنشاء مؤسسات لتأمين على ودائعها. حيث أنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية أموال المودعين بعد إنهيار مصرف هيرشتات، بسبب عجز المصرف الفيدرالي على إحتواء آثار الفشل المالي للمصرف، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام لحماية المودعين سنة 1979 وأنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاما للودائع، تلتها فرنسا في سنة 1985 عقب إنهيار المصرف السعودي والفرنسي[2]، وفيما يخص العالم العربي تعتبر لبنان أول دولة إهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد إنهيار مصرف إنترا الذي إعتبر من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت، حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967أول مبادرة في هذا المجال، ثم تلتها البحرين بإنشاء مجلس حماية الودائع عام 1993، كما أنشأ نظام تأمين الودائع في سلطنة عمان عام 1995 والسودان عام 2000 [3]، أما في الجزائر فقد تم تأسيسه عام 2003[4] .

**ثانيا: أسباب إنشاء نظام التأمين على الودائع:**

رغم إختلاف صياغة أسباب إنشاء نظام ضمان ودائع في أدبيات البحث في هذا المجال إلا أنها إجمالا تتمحور في سببين يصعب الفصل بينهما كونهما مترابطين وهما:

**1- السبب المباشر:** وهو حماية المودعين والمتعاملين مع المصارف أي اللذين يقومون بطلب مختلف الخدمات المصرفية حيث يكون الهدف من وراء نظام ضمان الودائع هو التأكيد للجمهور المودعين بأنه تتوفر لأموالهم الحماية اللازمة ، علاوة على أنه من الصعب جدا على هؤلاء المودعين أن يقوموا بتقدير الظروف الخاصة بالمصارف وبتالى عدم القدرة على تقيم مدى وجود مشاكل أو مخاطر تكشف عملها خاصة أن نوعية وكمية المعلومات المتاحة للجميع عن المصرف ونشاطه التي يمكن أن تستخدم لإجراء التحليل والتقييم غير كافية ومحدودة بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المودعين العاديين لن تكون بالنسبة لهم مهمة تحليل و تفسير هذه المعلومات بالمهمة السهلة[5] .

---

[1] مريم بن الشريف،<u>**أنظمة تأمين الودائع المصرفية**</u> ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر،2006، ص 58.

[2] على حسين زاير، <u>**تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف**</u>، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 10 العدد 33 ، العراق2015، ص4 .

[3] مصطفى كامل رشيد، <u>**نظام حماية الودائع المصرفية**</u>، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، المجلد 5، العدد 15، العراق،2007، ص3.

[4] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ،المتعلق بالنقد القرض،الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،المؤرخة في 27 أوث 2003.

[5] رأفت على الأعرج ، <u>**مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**</u>، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2009 ، ص47.

**2- السبب الغير مباشر:** وهو السبب الإقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية وهو تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي، أو تخفيض مخاطر حدوث إنهيار على مستوى القطاع المصرفي فالثقة باستقرار النظام المصرفي هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام، وفقدان هذه الثقة في حالة إنهيار مصرف وفقدان المودعين لأموالهم يؤدي إلى حالة من الهلع بين المودعين وإسراعهم لسحب ودائعهم من المصارف مما قد يؤدي إلى انهيار مصارف لم تكن تواجه أية مشاكل قبل بدء الأزمة . ولا يقتصر أثر تهافت المودعين على المصرف لسحب ودائعهم على القطاع المالي، بل سيؤدي بالمصارف إلى تسييل وسحب إستثماراتها المنتجة لمواجهة السحوبات وبالتالي إلى تراجع في النشاطات الاقتصادية لإنتاجية[1] .

**ثالثا: تعريف نظام التأمين على الودائع المصرفية**

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أوتوقفه عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب إشتراكات أو مساهمات تلتزم المصارف بسدادها، وغالبا ماتكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع المصرف و ينطوي نظام التأمين على الودائع على دعم ومساندة المصارف المشتركة في النظام والتي تواجه أزمة سيولة ، وتجنب وصولها الى مرحلة الإفلاس وماينجم عنه من فقدان الثقة وتزعزع إستقرار النظام المصرفي[2].

ويعرف كذلك نظام ضمان الودائع على أنه ذلك النوع من أنظمة الضمان الذي تتجمع فيه المؤسسات المالية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة تأمين وضمان، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية الأعضاء في النظام بوضع سياسة خاصة به، وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حال ما إذا تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فإن هذا الأخير سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر[3].

من خلال هذه التعارف يمكن صياغة تعريف شامل لنظام حماية الودائع وذلك على النحو التالى :

نظام تأمين الودائع هو عبارة عن آلية تقوم بحماية المودعين من خطر فقدان أموالهم المودعة لدى المصارف، في حالة فشل هذه الأخيرة أو تعرضها للإفلاس، وفكرة تأمين الودائع تتلخص في أن يقوم كل مصرف تجاري بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة مختصة ينشئها المصرف المركزي

---

[1] سلطة النقد الفلسطينية ،**ورقة عمل حول الجوانب العلمية،في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع،دائرة رقابة المصارف الإسلامية** ، فلسطين 2009 ص9 .

[2] بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام تأمين على الودائع حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004 ص92.

[3] على حسين زاير، **المرجع السابق**، ص6.

أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر المصرف في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة تعويض المودعين في حدود المبالغ المؤمن عليها.

عموما فإن مفهوم نظام التأمين يتسع ويضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الأهداف التالية[1] :

– زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الإستقرار لهذه المؤسسات، وعلى إعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة المصارف التجارية التي تواجه أزمة السيولة المالية، وبالتالي تفادي المشاكل التي تؤدي إلى إعسار المصرف؛

– زيادة المنافسة بين المصارف على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية، فضلا عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها، أما في ظل وجوده تقل نسبة الفروق بين مجموعات المصارف لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير؛

– حماية المودعين والمتعاملين مع المصارف، حيث تتعرض عادة السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية لضغوطات إجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات المصرفية، خاصة أنَّ هذه الفئة من المستهلكين تَتميَّز بضعف قدرتها على تقييم وضع ومخاطر المصارف التي تتعامل معها.

**المطلب الثاني: دور نظام التأمين على الودائع المصرفية وأهميته**

نظام التأمين على الودائع يضمن للمودعين أموالهم، وهو معني بكل أنشطة المصارف وتسييرها والخطط التي تعمل وفقها...إلخ، لأن أي خطأ في هذه الجوانب يمكن أن يؤدي إلى توقف المصرف عن الدفع، وبالتالي تفعيل دور نظام التأمين على الودائع مرتبط بكافة المخاطر التي يواجهها المصرف والتي تؤدي جميعا في نهاية المطاف إلى توقفه عن الدفع، وهي ثلاث أنواع كما جاء في مقررات بازل: مخاطر السوق، المخاطر الإئتمانية ومخاطر التشغيل. ولذلك تختلف الطرق التي يتم إستخدامها نظام التأمين على الودائع من حيث توقيت القيام بالإجراءات فإذا كان الأجراء المتبع قبل حدوث الخطر يسمى الإجراء وقائيا، أما إذا كان بعد حدوث التعثر وتوقف المصرف عن الدفع فيعتبر إجراءا علاجيا .

**أولا: دور نظام التأمين على الودائع المصرفية**

**1- الدور الوقائي:** تحدث الوقاية قبل وقوع الخطر، لذلك تعمل بعض أنظمة التأمين على الودائع على تجنب الوقوع في أزمة تعثر من خلال وضع معايير وقواعد للعمل المصرفي تجنبا لحدوث التعثر وفيما يلى المخاطر التي يقع فيها المصرف ومختلف الإجراءات الوقائية المتبعة من طرف النظام[2] :

---

[1] فرج عزت عبدالعزيز ، **إدارة النقود والبنوك**، مصر ،2000، ص200.

[2] ليلي جودي، فلة عاشور ، **دور نظام التأمين على الودائع في إدارة المخاطر المصرفية**، دراسة حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 20،العدد01،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ،2020ص4-5 .

**1-1: مشكلات الإئتمان الردئ:** تعد مشكلة الإئتمان الرديء من أصعب المشكلات التي تواجه المصارف، وهي ببساطة أن تمنح المصارف قروضا لا تستطيع إستعادتها، وإزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، ونسبة أخرى من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال المصرف ، لإضافة إلى التدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها ومراجعة بعض القروض لتحقق من إستفاء المصرف للسياسات والنهج والدراسات الإئتمانية السليمة[1] .

وينتج هذا الإئتمان الرديء عن أحد السببين وهما [2] :

**السبب الأول:** ويتعلق بالمصرف نفسه وهو عدم قيامه بالإتباع الأسس والأساليب المتبعة عند منح الإئتمان والتي يتم من خلالها معرفة قدرة العميل على سداد التسهيلات الإئتمانية الممنوحة له من عدمه، كذلك تساعد هذه الأسس والأساليب في تحديد حجم التسهيلات الإئتمانية المقرر منحها للعميل وفي حالة عدم مقدرة العميل على سداد التسهيلات الإئتمانية المقدمة من المصرف بسبب قصور من جانب المصرف نتيجة عدم إتباعه للأسس والأساليب المتبعة عند منح الإئتمان فإن مسؤولية التقصير تقع في هذه الحالة على عاتق إدارة المصرف.

**السبب الثاني:** فإنه يتعلق بالعميل نفسه فقد يواجه النشاط الإقتصادي الذي يمارسه بعض المصاعب و المشكلات التي قد تؤدي إلى تعثره في سداد التسهيلات الإئتمانية المقدمة إليه من المصرف، وقد يرجع ذلك إلى الظروف الإقتصادية التي تمر بها الدولة التي يعمل بها.

**1-2: مشكلة عجز السيولة:** تعتبر السيولة التي تتوفر عليها المصارف والمؤسسات المالية بصفة عامة من العناصر المهمة في إدارة أنشطة المصرف، ومن المعروف أنه كلما إرتفعت السيولة لدى المصرف إنخفضت ربحيته والعكس صحيح، ولذا فإن إدارة المصرف يجب أن تعمل على المواءمة بين السيولة والربحية حتى يستطيع المصرف أن يحقق الإستقرار وإدارة نشاطه بنجاح. إذ تتوقف السيولة التي يتمتع بها المصرف على كيفية إستخدامه لمصادر الأموال، فإذا كان المصرف يستخدم أو يوظف جزءا كبيرا من الموارد المالية المتاحة له في أصول متوسطة أو طويلة الأجل، إنخفضت درجة السيولة ، ومن ناحية أخرى تتوقف أيضا درجة السيولة على آجال مطلوبات المصرف فكلما كانت آجال المطلوبات قصيرة الأجل، مثل الودائع تحت الطلب فإن درجة السيولة لدى المصرف تنخفض وكلما زادت آجال المطلوبات مثل ودائع الإدخار كلما إرتفعت درجة السيولة لدى المصرف، ومن هذا المنطلق يمكن القول، أن درجة سيولة المصرف لا تعتمد فقط على آجال أصوله ولكن تعتمد أيضا على آجال مطلوباته ولذا فإن إدارة المصرف

[1] بن علي بلعزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، 2005 ص118.

[2] نيل حشاد، **قضايا إقتصادية معاصرة**، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، مصر،1996، ص 325.

تأخذ هذين العنصرين (آجال الأصول وآجال المطلوبات ) في الحسبان عند إتخاذها القرارات المتعلقة بالسيولة [1] .

**1-3: عدم كفاية رأس المال:** ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف المهمة التي يقوم بها، والتي من أهمها بالنسبة للمصارف إمتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل وتدعيم ثقة المودعين، وكذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة المصرف على مواجهة المشكلات، إذ يدل رأسمال المصرف على درجة الملاءة التي يتمتع بها . ونظرا لأهمية كفاية رأس المال فإن شركات ضمان الودائع تضع العديد من المعايير لقياس كفايته وضمانها، كما أنها تتدخل في تحديد زيادة الاحتياطات أو الأرباح المحتجزة، وتفرض أحيانا زيادة رأس المال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو تفرض قيام المساهمين بتقديم قروض مساندة[2] .

**1-4: سوء الإدارة وتدني الكفاءة:** للصندوق دور في إلزام المصرف بتطبيق الشروط السليمة للعمليات المصرفية وللتمويل[3].

**1-5: مشكلة ظهور الخسائر:** ترجع الخسائر عموما إلى سوء الإدارة ، زيادة المصروفات أو نتيجة غش، إختلاس أو إحتيال إلى غير ذلك ويتدخل النظام في هذا الصدد بإبداء الرأي في المديرين الرئيسيين لمصرف أو أعضاء مجلس إدارته كما يراجع أحيانا الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية كعمليات المضاربة على العملات و ذلك تلاقيا لمخاطر التدليس أو ضعف الأداء[4] .

**2: الدور العلاجي:** تتمثل الإجراءات العلاجية فيما تقوم به مؤسسة ضمان الودائع بعد توقف المصرف عن الدفع،أي بعد تحقق الخطر الذي كان محتملا، هنا تقوم المؤسسة بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، للوصول في النهاية لدفع تعويضات للمودعين قد تكون كاملة أو جزئية حسب النظام المتبع إذ يوجد ثلاث أنظمة بهذا الصدد [5] :

**2-1: النظام الضمني غير المقنن:** ويكون من خلال عدم إعتراف الدولة صراحة وبشكل قانوني بقيامها بضمان الودائع، أي أنه لا توجد أي مؤسسة ولا قانون واضح حول ضمان الودائع.

**2-2: النظام المقنن الكامل:** ويكون في ظل وجود مؤسسة أو نظام يضمن للمودعين تعويض كامل ودائعهم لدى المصارف في حالة التوقف عن الدفع.

**2-3: النظام المقنن الجزئي:** ويختلف عن المقنن الكامل في كون النظام يضمن تعويض حد أقصى لحجم الودائع وقد لايقوم بتعويضها كاملة.

---

[1] **المرجع السابق**، ص 328 .

[2] سدرة أنيسة، **نظام ضمان الودائع المصرفية**، بين التأييد والمعارضة، دراسة حالة الجزائر وفق أخر المستجدات، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد15،العدد21، جامعة الشلف، الجزائر 2019 ص331.

[3] **المرجع السابق** ، ص331.

[4] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **المرجع السابق** ، ص15.

[5] جودي ليلى، فلة عاشور ، **المرجع السابق** ، ص6.

**ثانيا: أهمية نظام التأمين على الودائع المصرفية**

تكمن أهمية هذا النظام في[1]:

– حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حالة فشل أحد المصارف؛

– ضمان إستمرارية الوظائف الهامة حيث يتم التحقق مما إذا كان البنك يؤدي وظائف هامة قد يكون لتعطلها تأثيرا سلبيا على الإستقرار المالي ويتم تحديد عند الضرورة أي مقياس أو أداة قادرة على حماية هذه الوظائف؛

– تجنب الأثار السلبية الكبيرة على الإستقرار المالي، لاسيما منع إنتقال العدوى بما في ذلك البنية التحتية للسوق و الحفاظ على إنضباطه؛

– حماية موارد الدولة عن طريق التقليل من إستخدام المساعدات المالية العامة الإستثنائية؛

– توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها.

**المطلب الثالث : نظام التأمين على الودائع بين التأييد والمعارضة**

موضوع حماية الودائع المصرفية، كغيره من المواضيع له مؤيدوه ومعارضوه وبشكل عام يؤيد إنشاء مثل هذه المؤسسات كل من المصارف المركزية والمؤسسات المصرفية الصغيرة التي تدار على أسس تقليدية متعارف عليها والتي تواجه في العادة صعوبات في منافسة المصارف الأكبر حجما، والمصارف الأجنبية في عملية جذب ودائع الجمهور.

**أولا: الآراء المؤيدة لفكرة إنشاء صندوق التأمين على الودائع**

ويقوم هذا التأييد على أساس أن التطورات العميقة في إتجاهات ومتطلبات الحياة الإقتصادية الحديثة جعلت من النشاط المصرفي والمؤسسات المصرفية قطب الرحى في تنشيط وتنمية الإقتصاد الوطني بحيث أن أي خلل يصيب الجهاز سيؤثر على مختلف مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية ولا يسلم من تأثيره المستهلك أو المستثمر أو صاحب رأس المال[2] .

ويستند مؤيدو إنشاء مؤسسات ضمان الودائع على المبررات التالية[3] :

– كثرة وتكرار حالات الإفلاس المالي لعدد من المؤسسات المصرفية والمالية في الدول النامية؛

– الأزمات المالية والمصرفية العالمية في عقد الثمنينات ومطلع التسعينات، وذلك بسبب:

– مشكلة الديون العالمية للمصارف؛

– ضعف رساميل العديد من المصارف؛

– تشتت أصول هذه المصارف؛

[1] عبدالرحيم ناصري، رامي يوسف عبيد، ، **منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع**، صندوق النقد العربي،2020، ص17.

[2] رأفت على الأعرج، **المرجع السابق** ، ص48.

[3] دوري زكرياء والسمرا ئي، يسرى،**البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة العربية،2006.

- إرتفاع نسبة الديون المشكوك بتحصيلها لدى المصارف؛

الدور المتعاظم للمؤسسات المصرفية في الحياة الإقتصادية يجعل سلامتها المالية وإستقرارها أمرا مهما لا بد للدولة أن ترعاه بصورة أوسع في إطار تدابير الرقابة المصرفية التي تطبقها المصارف المركزية؛

- تدعيم الثقة في الجهاز المصرفي تبعا:
- لأهمية دور هذا الجهاز في توفير التمويل المناسب لعملية التنمية؛
- لأهمية دور هدا الجهاز بالنسبة للثقة بالإقتصاد الوطني عموما؛
- لأهمية ثقة الجمهور بهذا الجهاز؛
- لعدم الرغبة في ترك عامل الثقة للصدفة أو لظروف الطارئة أو لكفاءة الإدارة المصرفية؛
- لأهمية الوديعة المصرفية الجارية كأداة رئيسية من أدوات تسوية المدفوعات في النظام النقدي؛
- خلق وتطوير مبدأ التكافل والتعاون بين طرفي الجهاز المصرفي وذلك وفقا لما يلي:
- المصارف من جهة وبتالى المودعين اللذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطر وظروف عدم التأكد؛
- السلطة النقدية من جهة أخرى (وبالتالى الإقتصاد الوطني بأكمله بحيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة من تجنب معدلات النزع العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لإدارة أنظمة التأمين) ،الأمر الذي يساهم في تخفيض العبء عن كاهل المصارف المركزية في حالات الفشل المالي للمؤسسات المصرفية.

كما يرى مؤيدوا هذا النظام أن له أثار إيجابية تنقسم إلى جانبين[1] :

1- **الأثار على مصادر الأموال:** وتتجلى فيما يلي:

**1-1: الأثر على حقوق الملكية:** تؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء والمصارف المحلية والمراسلين في المصارف، الأمر الذي ينعكس في شكل الزيادة في الودائع، بالرغم من أن نظام التأمين على الودائع ينطوي على فرض ضوابط على المصارف بتوخيها، مثل النسبة بين حقوق الملكية وبين الودائع والنسبة بين الأصول الخطرة؛

**1-2: الأثر المستحق على المصارف:** نتيجة لترسيخ الثقة والإستقرار في المصارف وزيادة الودائع تزيد المعاملات المصرفية بين المصارف المحلية، كما تزيد المعاملات مع المصارف الخارجية وثم تزيد الأرصدة المستحقة للمصارف المحلية وتزيد التسهيلات الممنوحة لمصارف الخارجية وتستخدم المصارف جزءا من الودائع المتواجدة لديها في سداد ما قد يكون مستحقا علها المصارف الأخرى والمصرف المركزي.

[1] بن علي بلعزوز ،عبدالكريم قندوز، **المرجع السابق** ، ص15،16.

**1-3: الأثر على الودائع:** نتيجة للاطمئنان المودعين على ودائعهم بصورها المختلفة وضمانهم استرداد ودائعهم المؤمن عليها ذا ما واجه أحد البنوك حالات من الإعمار تزيد الودائع سواء من كل القطاعات و الشرائح او الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية .

**2- الأثر على استخدامات الأموال:** و تتمثل فيما يلي:

**2-1: الأثر على الأصول السائلة:** ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن المصرف والأرصدة لدى المصرف المركزي بزيادة حجم الودائع، وتكون هذه الارصدة في حدود نسبة معينة وفقا لحجم موارد المصرف وتركيبها ، يرى أن حجم هذه الارصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية لكل مصرف ليستطيع هذا الأخير الوفاء بالتزاماته قبل مودعيه وقيامه بالخدمات المصرفية الأخرى؛

**2-2: الأثر على المستحق على المصرف:** إن زيادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليها زيادة فالودائع و القروض المتبادلة بين المصارف ومن ثم زيادة في الأرصدة المستحقة على المصارف المحلية، كما أن زيادة الودائع بالعملة الأجنبية من شأنها أن تزيد وداع المصارف من طرف البنوك الخارجية و بالتالي زيادة الأرصدة المستحقة على المصارف بالخارج؛

**2-3: الأثر على محفظة الأوراق المالية والاستثمارات:** يزيد أثر الزيادة في حجم مصادر الأموال، حجم توظيفات المصارف في الأوراق المالية و نشاطها في تسيير محافظ الأوراق المالية التي لديها و المساهمات في الشركات الجديدة، ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات للتداول وكذا إنشاء صناديق الاستثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأموال خارج الميزانية، وإذا ما أتيح للمصارف التجارية التعامل في أوراق مالية حكومية مضمونة أو سندات يكون ذلك محفزا لتوظيف قدر من سيولتها في هذه الأوراق؛

**2-4: الأثر على محفظة القروض والسلفيات:** تقوم المصارف ضمن توافر الأموال الناشئة عن الزيادة في حجم الودائع بتقديم قروض للعملاء الجدين بعد الاطمئنان على جدراتهم الإئتمانية بدون ضمانات عينية ودون التضحية بقواعد منح الإئتمان الجيد، كما يصاحب قيام المصارف بتنشيط القروض قيامها بتنويع سلفياتها حسب هيكل العملاء وهو ما يؤدي إلى مزيد من توزيع المخاطر وتتوسع المصارف في مجال الإئتمان الاستهلاكي بغرض تمويل شراء السلع المعمرة والتوسع في منح القروض لتمويل الوحدات السكنية، وكذا التنشيط في مجال الإقراض لضمان أوراق مالية مما يرفع درجة سيولتها و يجعلها أكثر قابلية لصالح المستثمرين ، زيادة عليه يتسع المجال أمام المصارف نحو إنشاء الشركات العالمية في مجال تأجير الأصول لتقديم التمويل للعملاء الذي تتطلبه أنشطتهم .

**ثانيا: الآراء المعارضة لفكرة إنشاء صندوق التأمين على الودائع**

هناك بعض الأراء المعارضة لضمان الودائع تنادي بأن المصارف يمكن أن توفر معاملات مصرفية أمنة بدون وجود نظام حكومي للتأمين على الودائع ويؤكد البعض على أن نظام التأمين ليس فقط غير ضروري ولكنه أيضا غير مرغوب فيه وذلك للأسباب التالية:

– عدم الرغبة في إقحام السلطات النقدية في معالجة مشكلات الفشل المالي للمؤسسات المصرفية عبر دفعها للإلتزامات المالية المتوجبة على هذه المؤسسات[1] ؛

– ربما تتداخل صلاحيات مؤسسات ضمان الودائع مع سياسات سلطات الرقابة التي تطبقها المصارف المركزية لأجل سلامة الجهاز المصرفي[2] ؛

– الحيلولة دون التراخي والإهمال لدى إدارات المصارف ودفعها إلى بدل أقصى درجات الرقابة على سبل توظيف ودائعها بدل إعتمادها على مؤسسات تأمين الودائع لإعانتها في إعداد الودائع لأصحابها في حالة تعرضها لفشل مالي[3] ؛

– التكلفة المالية لنظام حماية الودائع والتي يتحملها المودعون في المصارف بل والمستثمرين، هذا فضلا على أن نظام حماية الودائع يقوم على عدم المساواة بين المصارف الكبيرة التي تدفع إشتراكاتها ولكنها لا تتعرض لأزمات مادية كثيرة وبين المصارف الصغيرة التي تدفع إشتراكات مالية قليلة بينما تتعرض لأزمات مالية أكثر مما تتعرض له المصارف الكبيرة [4] ؛

ويذكر المعارضون لإنشاء مؤسسات ضمان الودائع، بأنه لا حاجة لمثل هذه المؤسسات حيث أن الأخطاء والتجاوزات ستكشف من قبل العاملين في الأجهزة المصرفية نفسها وتنتشر عن طريق وسائل الإعلام وبالتالى يتم ضمان ودائع الجمهور بطريقة أفضل وكفأ من ضمانها بواسطة المؤسسة.

بإضافة إلا ما سبق يرى معارضو هذا النظام أن له عدة أثار سلبية تتمثل في [5] :

– **المخاطر المعنوية:** وتتمثل في الأثار السلبية التي يمكن أن يحدثها الضمان في سلوك المودعين ودفعهم إلى قبول مخاطر إضافية بسبب شعورهم بالحماية إزاء قراراتهم؛

– **أثر ضمان الودائع على كفاءة توزيع الأصول المالية:** وتنشأ عن كون الضمان يشكل نوعًا من المساعدة الحكومية تمكن المصارف من اجتذاب ودائع إضافية، وتكسبها ميزة تنافسية على المؤسسات المالية غير الخاضعة للضمان، مما يعتبر تدخلا في كفاءة توزيع الأصول المالية؛

– **المشاكل المرتبطة بالعضوية:** وتنشأ عن كون المساهمة في الضمان أكثر جاذبية للمصارف الضعيفة والمتعثرة، بينما تنظر إليه المصارف القوية على أنه عبء إضافي يفرض عليها، وبالتالي فإنها لا تشارك في النظام مما يخلق مشاكل متعددة لاسيما في التمويل.

---

[1] الدوري وأخرون ، **المرجع السابق**، ص150.

[2] أحمد عثمان باكر، **نظام الودائع لدى المصارف الإسلامية**، بحث رقم54، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل،جدة السعودية،2000، ص21.

[3] الدوري وأخرون، **المرجع السابق**، ص150.

[4] أحمد عثمان باكر، **المرجع السابق**، ص 21.

[5] سدرة انيسة، **المرجع السابق**، ص332.

– **تغيير مسؤوليات سلطة الرقابة على المصارف:** يحدث ضمان الودائع تغييرًا في مسؤوليات الرقابة المصرفية، ويفرض تراجعًا في بعض الأوليات مقابل برز أولويات وتعقيدات جديدة في مجال التنظيم المؤسسي وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات عن سلامة الجهاز المصرفي وإدارة الأزمات فيه.

– **مشاكل الوكالة:** وتندرج ضمن إطار المشاكل المؤسسية التي يتوجب على الجهات التي تتولى إنشاء وإدارة النظام معالجتها لتجنب فرض النظام أعباء إضافية على المودعين أو المصارف أو دافعي الضرائب.

**المبحث الثالث: طبيعة نظام التأمين على الودائع المصرفية**

في هذا المبحث سوف نتناول السمات الرئيسية لنظام التأمين على الودائع وأهم أنواعه، إضافة إلى إدارة هذا النظام وأهم العوامل المؤثرة على فعاليته.

**المطلب الأول: أنواع أنظمة التأمين على الودائع**

يمكن تقسيم أنظمة التأمين على الودائع إلى الأقسام التالية:

**1- التأمين على الودائع من حيث الجهة المعوضة:** و ينقسم إلى:

**1-1: أنظمة الحماية الضمنية للودائع:** في نظام الحماية الضمنية للودائع نجد أن الحماية الحكومية للمودعين تكون تقديرية، حيث تقدم الحكومة هذه الحماية ليس لأنها ملزمة قانونيا بعمل ذلك ولكن لأنها تعتقد أن هذا من شأنه أن يحقق إنجاز أهداف السياسة العامة،لأن الحكومة تشعر ولو بشكل جزئي بالمسؤلية عن الخسائر التي لابد من إستعابها والمشاركة في تحملها، أو لأنها قد تعتبرها السبيل الأقل تكلفة على المدى البعيد لذلك تقوم بهذه الحماية وعلاوة على ذلك فإن تحديد حجم وشكل الحماية يعتمد على إتخاد القرارات ذات الصلة والتي تقوم بها الحكومة.

في نظام الحماية الضمنية للودائع يمكن لتدخل الحكومة أن يظهر في ثلاثة أشكال هي:

- في حالة إغلاق مصرف مفلس فالحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم أو دفع ودائع المصرف المفلس من خلال مصرف أخر؛

-يمكن للحكومة أن تقوم بترتيب و تقديم الدعم المالي لدمج المصرف صاحب المشكلة مع مصرف أخر وهذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الإفلاس للمصرف و بدلك يتم حماية كل المودعين؛

-يمكن للحكومة ان تمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل المصارف عن طريق إمداد المصرف برأسمال أو امتلاك بعض أو كل الأموال غير العاملة للمصرف صاحب المشكلة بالقيمة الدفترية وتعد هده الصفقة مساوية أو معادلة لعملية إمداد المصرف برأسمال كذالك لها مميزاتها لأنها تمنح للمصرف فرصة البدء من جديد بمحفظة نظيفة وفي كل النوعين من إعادة التأهيل تظهر الحكومة بمظهر حامل الأسهم المهيمن و بدلك يتم عمليا تأميم المصرف [1].

[1] رأفت على الأعرج، **المرجع السابق** ، ص53.

**1-2: أنظمة الحماية الصريحة للودائع** : إن ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان الودائع ونظام الضمان الصريح يقوم بوضع حدود صريحة لمبلغ الضمان الذي سيقدم من الصندوق في حالة تعثر أي من المصارف الأعضاء فيه, وهذا من شأنه ان يعزز ثقة المودعين و يساهم في تخفيض تكلفة معالجة المصارف المتعثرة بالإضافة إلى أنه يوفر ألية منهجية للتعامل مع حالات تعثر المصارف[1] .

**2- التأمين على الودائع من حيث التغطية** : تدور نظم التأمين على الودائع بين ثلاثة أنواع من حيث التغطية هي: التغطية الجزئية، التغطية الكاملة والتغطية الخيارية[2] :

**2-1: التغطية الجزئية:** يؤدى ذلك النظام أن يكون المؤمن يغطي الودائع بحد أقصى محدد الإلتزام سواء بالنسبة للمودع الواحد أو الوديعة الواحدة، إذا ما أفلس البنك المودع لديه أو توقف عن الدفع، ويتقاضى المودع ذلك القدر إما من المؤمن مباشرة أو أن يتم تحويل حق المودع لبنك آخر في حدود الحد الأقصى المقرر .

**2-2: التغطية الكاملة:** يؤدى ذلك الأسلوب أن تتم التغطية لكامل الإيداعات بنسبة% 100 ، ونادرا ما يتواجد هذا النظام من الناحية العملية، وتتبعه قلة من الدول تكاد تقتصر على النرويج وألمانيا، علما بأن تواجد ذلك الأسلوب من التغطية في الدول المذكورة يرجع إلى أسباب تاريخية وليس إلى مقتضيات فنية.

**2-3: التغطية الجزئية الخيارية:** يعتبر هذا النظام هو الشائع في الدول النامية، إذ يتضمن حدا أقصى لما يدفعه المؤمن شأنه شأن ماهو متواجد في النظام الجزئي، لكن ذلك الحد الأقصى للتعويض يمثل الحد الأدنى الذي يحصل عليه المودع، وللمؤمن في ظروف معينة أن يزيد ذلك القدر بإتخاذ أي من السبل المقررة للتعامل مع أوضاع المصارف المتعثرة، بناءا على ما تقدم يمكن أن يصل التأمين الذي يدفع للمودع إلى كامل قيمة ودائعه، لكن الإلتزام القانوني الفوري بالتعويض يقتصر على الحد المقرر قانونا، وفي إطار ما تنتهي إليه التصفية أو تنتهي إليه الرؤية السياسية للظروف الإجتماعية المحيطة بمودعي البنك المتعثر، يتم تعويض المودعين، فيما يزيد عن الحدود المقررة والأساس هو الحفاظ على الإستقرار المصرفي.

**3- التأمين على الودائع بين الإلزام والإختيار:** تختلف نظم التأمين على الودائع بين الإلزامي والإختياري من دولة إلى أخرى من حيث المصارف والمؤسسات المالية المصرح لها بقبول الودائع بالإنظمام لنظام التأمين على الودائع، فهناك دول يكون فيها التأمين على الودائع إلزاميا بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية وهناك بعض الدول التي تترك فيها حرية الإختيار للمصرف أو المؤسسة المالية إذا كانت ترغب في أن تؤمن ودائعها أو لا ترغب في ذلك، ومن أمثلة الدول التي يكون فيها نضام التأمين على الودائع إلزامي هي:

---

[1] سلطة النقد الفلسطنبة، **المرجع السابق** ، ص10

[2] كمال زيتوني، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية ، مسيلة ، الجزائر، 2012، ص.21

بريطانيا فرنسا النمسا، كندا، والنرويج، والسودان... إلخ، أما بالنسبة للدولة التى يكون فيها هذا النظام إختياريا هي ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، إسبانيا.

**4- نظام التأمين على الودائع بين الخاص والعام:** يأخذ التأمين على الودائع أشكالا مختلفة فيما يتعلق بالتبعية، الإدارة والتمويل وتتدرج هذه التبعية من تبعية كاملة للحكومة أو إحدى مؤسسات العامة،إلى التبعية الخاصة الكاملة وذلك يتوقف على درجة التبعية، وعليه يمكن تقسيم النظم في الدول إلى أربع مجموعات على النحو التالي[1] :

**4-1: اليسار:** تتولى الحكومة هذه النظم كاملا سواء من ناحية الإدارة أو التمويل، ومن الملاحظ أن ذلك الأمر متواجد في دول عديدة بعضها يغلب عليها طابع الملكية الخاصة.

**4-2: يسار الوسط:** تشرف الحكومة على هذه النظم، ولكنها تدار من مؤسسة مستقلة وتمول جزئيا من البنوك المؤمن عليها، وتختلف درجة إستقلالية هذه المؤسسات خاصة عن البنك المركزي بين دولة وأخرى

**4-3: الوسط** : ترعى الحكومة هذه النظم في صورة هيئات لضمان الودائع وتدار بممثلين من الحكومة و المصارف، هذه النظم تمول جزئيا من المصارف وتختلف درجة توزيع التمثيل بين الحكومة والمصارف.

**4-4: أقصى اليمين:** يتواجد في هذه النظم إتفاق خياري بين المصارف للتأمين على الودائع بين بعضها البعض، وليس الحكومة أي قدر من التدخل أو الإشراف أو المتابعة في هذه النظم وأوضح صورة لها متواجدة في سويسرا.

**5- نظام الصندوق الواحد والصناديق المتعددة** : تتبع معظم دول العالم نظام الصندوق الواحد، مع ذلك تطبق بعض دول نظام الصناديق المتعددة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ثلاث نظم، ومن الأسباب التي تدعو إلى إقامة أكثر من صندوق هو أن هناك أكثر من نوع من المنشآت المالية وبطبيعة الحال تختلف المخاطر بين نوع وآخر، بالتالي قد تتحمل أحد أنواع المنشآت بمخاطر الأنواع الأخرى، إن إقامة أكثر من نظام تأميني يتنافى مع أساسيات العملية التأمينية التي تقضي بعدم تركز المخاطر وتنويعها.

**المطلب الثاني: السمات الرئيسية لأنظمة تأمين الودائع المصرفية**

وتتمثل هذه السمات في العناصر التالية :

**أولا: العضوية في النظام:** هناك بعض لأنظمة التي تقوم على الإلزامية ومؤدى ذلك إلزام جميع المصارف والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالإنضمام إلى نظام التأمين على الودائع، وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها إختيارية ويعتبر النظام الإلزامي أفضل من النظام الإختياري خاصة

[1] **المرجع السابق** ، ص21

بالنسبة للدول النامية لأن النظام الإختياري لايحقق الإنضباط اللازم لضمان إستقرار النظام المصرفي ويصلح في ظل وجود بيئة مصرفية ملائمة كما هو الحال في الأنظمة المصرفية بالدول المتقدمة [1] .

**ثانيا: التغطية في النظام (أنواع الودائع محل التأمين) :** هناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بالعملة الوطنية فقط مثل الأرجنتين والهند والفلبين، وهناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بجميع العملات كما هو الحال في تركيا ولبنان وبالرغم من أن النظام الذي يغطي الودائع بجميع العملات يكون أكثر تكلفة بالنسبة للمصارف إلا أنه يعتبر الأنسب للدول النامية، إذ تمثل العملات الأجنبية درجة عالية من الأهمية حيث أنها ضرورية للوفاء بإلتزاماتها تجاه العالم الخارجي، لذا فإن نظام التأمين على الودائع الذي يغطي الودائع بجميع العملات من شأنه تشجيع الحائزين لعملات أجنبية على إيداعها في المصارف ومن ثم تضمن الدولة دخول هذه الودائع بالعملات الأجنبية في القنوات الشرعية، أما في حالة عدم تغطية النظام للودائع بالعملات الأجنبية فإن الحائزين لها قد يفضلون تصريفها في قنوات أخرى غير المصارف مثل السوق السوداء كما هو الحال في كثير من الدول النامية التي تتميز ببيئة مصرفية متخلفة [2].

وهناك العديد من أنواع الودائع التي عادة ما تقوم أنظمة تأمين الودائع باستثنائها من التغطية نذكرها في النقاط التالية [3] :

- ودائع المصارف الأخرى والمؤسسات المالية؛
- ودائع الحكومات المركزية والإقليمية والسلطات المحلية؛
- ودائع الشركات الكبرى؛
- الإيداعات الأجنبية للمصارف المحلية في الخارج ؛
- الودائع المحلية للمصارف الأجنبية :المبرر الرئيسي والوحيد الذي يدعو إلى عدم ضمان هذه الودائع كون نظام الضمان ينبغي أن يكون للمصارف التي تخضع لرقابة السلطات المحلية؛
- الإيداعات بالعملة الأجنبية: يقصد بها الإيداعات في المصارف المحلية بالعملات الأجنبية، في بعض الدول لا يغطي الضمان الإيداعات بالعملة الأجنبية باعتبار أنها لا تدخل ضمن السيولة المحلية وبالتالي فإن ضمانها لا يحمي نظام المدفوعات المحلي؛
- الودائع التي تعود إلى المدراء والمساهمين الرئيسيين( الذين يملكون أكثر من 5% من أسهم المصرف) والمدققين الخارجيين للمصارف المعسرة أو المنهارة؛
- الودائع التي تخص الأقارب من الدرجة الأولى لكل من المدراء المساهمين الرئيسيين؛

---

[1] ياسر باسل محمد حمد،<u>**أثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور ودائع البنوك الإسلامية**</u> ، رسالة ماجستير إدارة أعمال الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015، ص 40.

[2] بريش عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص93.

[3] رأفت علي الأعرج ، **المرجع السابق**،ص 58.

- الودائع المتأتية أو التي ثبت وجود علاقة لها بعمليات ذات صلة بجرائم غسيل الأموال؛
- أي ودائع على شكل سندات تقوم بإصدارها المصارف المعسرة أو المنهارة.

**ثالثا : تعويض المودعين:** تختلف مبالغ التعويضات من بلد إلى أخر فكل نظم العالم تضع حدودا لمدى التغطية وتحدد سقوف التعويض وغالبا ما تكون مرتفعة لدى البلدان المتقدمة، والدولة الوحيدة في العالم التي تقدم تعويضا كاملا (100%) لكل المودعين هي النرويج[1].

**رابعا: مصادر تمويل النظام:** ومن بين هذه المصادر نجد[2] :

- أن يكون مصدر التمويل عن طريق الأقساط الثابتة التي تدفعها المصارف المشتركة في مواعيد محددة، وهنا يتعرض المصرف المشارك لعقوبات مالية حال تأخيره دفع الأقساط المقررة عليه، وتتميز طريقة التمويل هذه بكونها توفر أموالا منتظمة لصندوق حماية الودائع ، وهذا مما يدعم ويقوي نظام الحماية ويبعث الثقة في نفوس المودعين وأنه يؤدي أيضا لتراكم أرصدة فائضة يمكن الرجوع إليها عند حدوث مصاعب مالية لأي من المصارف المشاركة ، ولكن ما يعيب هذه الطريقة هو عدم القدرة على تحديد الأقساط المناسبة المفروضة على كل مصرف مشترك؛
- أن تأتي الأموال عن طريق الترتيبات التي تتم لكل حالة خسارة على إنفراد، وهنا تفرض رسوم على المصارف المشتركة لتغطية الخسائر عند حدوثها ، وما يميز هذه الطريقة في التمويل هو إمكانية تقديم حجم الأموال المطلوبة لتغطية الخسائر التي تحدث فعلا، وعليه ستلتزم المصارف المشاركة بنسبة محددة ومعروفة من الأقساط؛
- مساهمات الحكومة في الصندوق، وهي في أغلب الدول تساهم الحكومات في مراحل تأسيس الصندوق؛
- عوائد إستثمار موجودات الصندوق، وهي في الغالب إستثمارات في أدوات دين حكومية لتميزها بالسيولة وقلة المخاطر؛
- القروض حيث يمكن لصناديق تأمين الودائع أن تلجأ إلى الإقتراض في الحالات التي يحتاج فيها الصندوق إلى موارد مالية بصورة عاجلة .

**خامسا: الإشراف والرقابة وإدارة النظام:** فيما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة نظام التأمين على الودائع يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع فالنوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية أما النوع الثاني فتكون إدارة صندوق التأمين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية والمصارف المشتركة في النظام، والنوع الثالث فتتم إدارة النظام عن طريق إتحاد المصارف وليس السلطات النقدية، ومثال على ذلك الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة مثل فرنسا و إيطاليا، ومما لاشك فيه أن

---

[1] بريش عبد القادر، **المرجع السابق**،ص93.

[2] أحمد عثمان باكر ،**المرجع السابق**،ص34.

النظام الذي يناسب الدول النامية هو نظام التأمين على الودائع الذي يسير بالإشتراك بين السلطات النقدية والمصارف لأنه يعمل على ضمان إستقرار الجهاز المصرفي [1].

**المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على فعالية نظام التأمين**

من بين العوامل المؤثرة على فعالية نظام التأمين مايلى [2] :

**بيئة العمل:** تتأثر فعالية نظام التأمين على الودائع من خلال البيئة التي تعمل فيها وتشمل البيئة ظروف الاقتصاد الكلي ، والقوة والسيادة ، وهيكل النظام المالي، والإشراف، والولاية القانونية والإطار القضائي، ونظام المحاسبة، بيئة العمل تكون إلى حد كبير خارج نطاق سلطة المؤمن على الودائع ، ومع ذلك فإنها تؤثر على قدرة مؤسسة التأمين على الودائع على الوفاء بولايتها، في جزء من فعالياتها في حماية المودعين والمساهمة في الإستقرار المالي.

**1- شروط الإقتصاد الكلي:** ظروف الإقتصاد الكلي تؤثر على فعالية الأسواق ، وقدرة النظام المالي على توسيط الموارد، والنمو الإقتصادي، وعدم الإستقرار المستمر يعيق أداء الأسواق وهذه الظروف تؤثر على قدرة المؤسسات المالية على إستيعاب وإدارة مخاطرها في فترات عدم الإستقرار الإقتصادي، ويمكن أن يؤدي تقلب السوق إلى زعزعة إستقرار الدائن بما في ذلك المودع. وعلاوة على ذلك يمكن أن تكون هناك شكوك حول الحركات المستقبلية في الأسعار النسبية، بما في ذلك أسعار الأصول وأسعار الصرف، ويكون من الصعب على المؤسسة أن تأخذ قرارا على المدى المتوسط .

**2- هيكل النظام المالي:** سلامة النظام المالي يؤثر على ميزات التصميم الملائمة لنظام التأمين على الودائع ، وينبغي لأي تقييم لنظام التأمين أن ينظر في قوام وبنية القطاع، والعناصر التي ينبغي النظر فيها هي:

- تقييم صحة البنوك على أساس تقييم كفاية رأس المال والسيولة وجودة الائتمان في النظام المالي، وموارد مؤسسة التأمين على الودائع، ويجب أن تكون قادرة على تحديد التهديدات الناشئة، وعلاقتها القوية مع مشاركي شبكات الأمان الأخرى ، وبالمثل، فإن موقع المصرف أو عملة الودائع وقواعد التغطية والتعويضات ذات الصلة، سوف تؤثر على كيفية المحافظة على الموارد من قبل مؤسسة التأمين.

- بنية النظام المالي من حيث عدد ونوع وخصائص المصارف، وأنواع الودائع والمودعين المغطاة هذه المعلومات لها آثار في تقييم قوة وفعالية مؤسسة التأمين على الودائع ، ومدى الترابط والمنافسة والتركيز داخل النظام سوف يؤثر على الإحتمالات التيقد تهز النظام، وجود الإدارة الرديئة يمكن أن تؤدي إلى مخاطر مجهولة الهوية في النظام المالي حيث تتجسد بشكل غير متوقع وينبغي تصميم نظام التأمين على الودائع بطريقة تأخذ في الإعتبار هذه المخاطر.

[1] بريش عبد القادر، **المرجع السابق**،ص 94.

[2] الهيئة الدولية لضامني الودائع، **المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة** ثم ترجمتها من قبل صندوق ضمان أموال المودعين لبيا ،2014، ص12-16.

- أي ترتيبات لحماية المودع الموجودة مسبقا (مفضل الودائع وترتيبات الحماية المؤسسية) وتأثير هذه الترتيبات على إدخال أو إصلاح نظام التأمين على الودائع .

**3- التنظيم التحوطي والإشراف والحل:** قوة التنظيم و الإشراف تأثر على فعالية نضام التأمين على الودائع ، التنظيم المتعقل القوي و الإشراف يضمن ان يتم تحديد نقاط ضعف المؤسسة فورا وتصحيحها ، ويتم رصد تنفيذ التدابير التصحيحية، وناحية النقص فيها والتدخل المبكر وهو حل فعال يساعد في خفض التكاليف المرتبطة بفشل المصارف.

**4- الإطار القانوني والقضائي:** نظم التأمين على الودائع لا يمكن أن تكون فعالة إذا كانت القوانين ذات الصلة الشاملة لا وجود لها أو إذا كان متميزا بطابع النظام القانوني من قبل تناقضات كبيرة ، الإطار القانوني له تأثير على أنشطة نظام التأمين على الودائع ، وينبغي أن يكون الإطار القانوني مطور بشكل جيد وأن يتضمن نظام القوانين التجارية ، بما في ذلك الشركات، العقد، حقوق الدائنين، وحماية المستهلك، الإحتيال وقوانين الملكية الخاصة، هذه القوانين تستخدم كدليل للمعاملات المالية والتأكد من أن المعايير الموجودة تم تنفيذها، وينبغي دعم النظام القانوني من قبل القضاء والتأكد من عمله بشكل جيد، لنظام التأمين على الودائع، يجب على الإطار القانوني إضهار صلاحياته المناسبة وتمكينها من حيث إجبار أعضاء المصارف على الإلتزام نحو مؤسسة التأمين على الودائع .

**5- المحاسبة ونظام الإفصاح:** الأنظمة المحاسبية والإفصاح السليم ضرورية للتقييم الفعال للمخاطر من قبل أنظمة التأمين على الودائع، يمكن إستخدام معلومات دقيقة وموثوقة والتي تصل في الوقت المناسب من قبل الإدارة والمودعين والسوق والسلطات لإتخاذ قرارات بشأن المخاطر على المؤسسة، وبالتالي الزيادة في الإنضباط التنظيمي والرقابي في السوق، كما يتضمن نظام المحاسبة والإفصاح السليم مبادئ محاسبة شاملة وواضحة المعالم وقواعد تحظى بقبول دولي واسع النطاق .

**خلاصة :**

إن الودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة التسديد، ومن البديهي أن سلامة النظام النقدي إجمالا يقوم على سلامة أدواته وأي خطر يهدد هذه الودائع يشكل تهديدا مباشرا لنظام النقدي، ؛ و من اجل حماية هذه الودائع ظهر ما يعرف بنظام ضمان الودائع الذي يهدف بشكل كبير إلى حماية صغار المودعين وكذا المساهمة في تحقيق الإستقرار المصرفي والمالي، وأن هذا الأخير أصبح من المعاصرة الجد مهمة خاصة مع زيادة حجم القطاع المصرفي وتطوره وتعقيد مجال عمله.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا أنها توجد أنواع عدة من الودائع المصرفية يمكن تصنيفها وفق معايير مختلفة، فمنها من تصنف وفق أجل الإستحقاق، ومنها من تصنف حسب مصدرها والبعض الأخر منها يصنف حسب النشاط الإقتصادي للمودعين.....إلخ.

كما عرجنا أن رغم مرور عدة سنوات على إنشاء أول نظام تأمين على الودائع المصرفية إلا أنه توجد أراء مؤيدة ومعارضة له، وأن هذه الأنظمة تختلف من حيث أنواعها و خصائصها من دولة إلى أخرى، كما توصلنا إلى ضرورة توفير مجموعة من الإعتبارات الأساسية لتقوم هذه الأخيرة بدورها بشكل فعال .

# الفصل الثاني: المعايير الدولية لأنظمة التأمين على الودائع

**تمهيد:**

بعد أن كشفت الأزمات المالية العالمية عن وجود نقص حاد في الأدوات المتاحة لتعامل بفعالية مع إخفاقات المصارف أصدرت الجمعية الدولية لأنظمة التامين على الودائع مجموعة من المبادئ الأساسية ، مصممة لتكون قابلة لتكييف مع مجموعة واسعة من الظروف والغرض من هذه المبادئ يكمن في إستخدامها كإطار يدعم الممارسات الفعالة لتأمين الودائع، كما قدمت أيضا منهجية لتقييم الإمتثال لهذه المبادئ حيث يتم إستخدام هذه المعايير من قبل السلطات كمقياس لتقييم جودة أنظمة التأمين على الودائع الخاصة بهم.

ولهذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تطرقت في المبحث الأول إلى نشأة وتعريف الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع بالإضافة إلى أهدافها وهيكل تنظيمها .

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين الفعالة من خلال دراسة العناصر التالية (أهداف السياسة العامة، التفويض، الحوكمة، والعلاقة مع المشاركين العضوية، التغطية، مصادر وإستخدامات الأموال، الوعي العام، الحماية القانونية) ومبادئ أخرى.

فيما خصص المبحث الأخير إلى دراسة معايير تقييم الإمتثال للمبادئ الأساسية السالفة الذكر.

## المبحث الأول: الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع

إن حدوث الأزمات المالية العالمية وتكرارها على مر السنين وتعرض المصارف للإفلاس دون أدنى تعويض للمودعين كان سببا مهما في تضافر الجهود العالمية لتفكير مليا في إنشاء أنظمة تأمين الودائع وهذا ما أكدت عليه الجمعية الدولية لضامني الودائع حيث قامت بتطوير المبادئ الأساسية لإفادة الدول التي ترغب في تبني أو إعادة صياغة نظام تأمين ودائعها حيث أعدت مجموعة من المبادئ الأساسية الهادفة لتعزيز فعالية أنظمة التامين بالإستناد إلى أدلة البحث والإرشاد المعتمدة من قبل الجمعية والمطورة من قبل عدد من أعضائها المؤسسين.

### المطلب الأول: نشأة وتعريف الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع

تعتبر الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع المصرفية الجسم التمثيلي لكل هيئات تأمين الودائع والمدبر الرئيسي لها . وفيما يلى تعريف للجمعية ، نشأتها وأهدافها.

**أولا: نشأة الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع**

لقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي وخاصة في سياق الأزمات المالية العالمية إعترافا متزايدا بالدور المتعاضم الذي تقوم به أنظمة ضمان الودائع في تدعيم ثقة الجمهور في الأجهزة المصرفية والأنظمة المالية، لذلك رأت المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولي ولجنة بازل أن نظام ضمان الودائع مصمم لحماية المودعين يؤدي إلى زيادة الثقة في النظام المالي،[1] فتم تأسيس الجمعية الدولية لضامني الودائع في السادس من ماي عام 2002 كجمعية غير ربحية بموجب القانون السويسري تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة مقرها في بنك التسويات الدولي في بازل بسويسرا[2] .

**ثانيا: تعريف الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع المصرفية**

الجمعية الدولية لضامني الودائع( **international association of deposit insurers** ) هي هيئة دولية لوضع المعايير المعترف بها يبلغ عدد المؤسسات الأعضاء فيها 92 مؤسسة تأسست في ماي 2002، من أجل تحسين فعالية وكفاءة أنظمة ضمان الودائع المصرفية بتطوير وإستحداث الأدوات والإرشادات التي تفيد أنظمة دول الأعضاء أو تلك الدول التي ترغب في تأسيس أو تحسين أنظمة لضمان ودائعها وذلك بالتعاون الدولي بين أعضاء المنظمة كما يتبادل أعضاءها معرفتهم وخبرتهم وتجاربهم أيضا من خلال الإشتراك في المؤتمر الدولي السنوي للمنظمة (**IADI**) والمنتديات وورش العمل والدورات التدريبية التي تقيمها المنظمة[3] .

---

[1] http://www.bdsf.sd,consulté, le24.04.2021, 14 :30.

[2] International Association Of Deposite_Insurers **profile**,**arabic**, Novembre 2019sur le site, https://www.yumpu.com/en/document/view/51385838/iadi-profile-international-association-of-deposit-insurers , P1consulté le 24.04.2021, 10 :30.

[3] ,Op ,cit , P2.

**المطلب الثاني: أهداف الجمعية الدولية لأنظمة التأمين**

ليس الهدف من تأسيس الجمعية الدولية لأنظمة التأمين هو تحقيق الربح وإنما هدفها الرئيسي يتمثل في [1] :

– المساهمة في إستقرار الأنظمة المالية من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال تأمين الودائع الجديدة وتعزيز القائمة منها وتشجيع الإتصال الدولي الواسع بين شركات تأمين الودائع و الأطراف الأخرى المهتمة؛

– المساهمة في تعزيز فعالية ضمان الودائع عن طريق نشر الأدلة الإرشادية لتشجيع التعاون بين الدول؛

– مشاركة خبرة تأمين الودائع مع كافة دول العالم؛

وتعزيزا لأهدافها قامت بمايلي:

– تطوير المبادئ والمعايير والإرشادات لتعزيز فعالية أنظمة تأمين الودائع مع مراعاة الظروف والأوضاع و الهياكل المختلفة؛

– تشجيع النظر والتطبيق الطوعي لمبادئه ومعاييره وإرشاداته؛

– تطوير المنهجيات لتقييم الإمتثال لمبادئه ومعاييره وتسهيل عمليات التقييم؛

– تعزيز فهم المصالح المشتركة والقضايا المتعلقة بتأمين الودائع؛

– تسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بشأن قضايا التأمين على الودائع من خلال برامج التدريب والتطوير والتعليم وتقديم المشورة بشأن إنشاء أو تعزيز أنظمة فعالة لتأمين الودائع؛

– إجراء بحوث معمقة حول القضايا المتعلقة بتأمين الودائع ؛

– التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ولاسيما تلك المعنية بالقضايا المتعلقة بالأسواق المالية وتعزيز النمو المالي والإستقرار والنزاهة؛

– خلق الوعي بين المشرفين والمنضمين للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالأدوار الرئيسية لأنظمة تأمين الودائع في الحفاظ على الإستقرار المالي، وإتخاد أي إجراء قد يكون ضروريا أو مفيدا لأهدافه وأنشطته.

**المطلب الثالث: هيكلة وتنظيم الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع**

تعتبر الجمعية العامة للجمعية السلطة الإدارية العليا كما يضطلع المجلس التنفيذي بسير أعمالها وبشكل الذي يحقق أهدافها يشغل السيد كتسونوري ميكونيا **(KATSUNORI MIKUNIYA )** رئيس مؤسسة ضمان الودائع اليابنية منصب رئيس الجمعية ورئيس مجلسها التنفيذي، ويشغل السيد روبيرثو ثان **(ROBERTO TAN)** الرئيس التنفيذي لصندوق ضمان الودائع الفلبيني منصب مسؤول عمليات الخزينة للجمعية، كما يشغل السيد دافيد ولكر **(DAVID WELKER)** منصب الأمين العام، وتعقد الجمعية إجتماعا سنويا للأعضاء فيما يجتمع المجلس التنفيذي على الأقل ثلاث مرات سنويا.

في ضوء الإنجازات التي حققتها الجمعية منذ نشأنها، عمل المجلس التنفيذي في سنة 2015 على تحديد ثلاثة أهداف إستراتيجية للجمعية تتمثل فيما يلي [2] :

– تعزيز إمتثال أنظمة ضمان الودائع مع المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع فعالة؛

---

[1] ,Op ,cit , P2.
[2] Op cit p3.

- تطوير الأبحاث و السياسات المتعلقة بضمان الودائع؛
- تقديم الدعم الفني للأعضاء بهدف تطوير أنظمة ضمان الودائع.

وبهدف تحقيق هذه الإستراتيجيات، قام المجلس التنفيذي للجمعية بإنشاء أربعة لجان منبثقة عنه وذلك لمساعدته في أداء أنشطته المختلفة بحيث تجمع اللجان على الأقل ثلاث مرات سنويا وتضم هذه اللجان[1] :

- **لجنة التدقيق والمخاطر:** ومسؤوليتها الرقابة على إعداد التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وأنشطة إدارة المخاطر وذلك لتحقيق أهداف الجمعية والتأكد من صحة العمليات المالية فيها وأن الأموال المستخدمة في أداء أنشطة الجمعية تعمل على تحقيق أهدافها حصريا .
- **لجنة المبادئ الأساسية والأبحاث:** تعمل اللجنة على تعزيز صورة الجمعية، كمتصدر للأبحاث والسياسات ذات العلاقة بأنظمة ضمان الودائع الفعالة والمواضيع الأخرى ذات علاقة بالإستقرار المالي في العالم، كذلك تقوم اللجنة بتعزيز الإعتراف الدولي بالجمعية كمتصدر للمعايير الدولية فيما يتعلق بمجال ضمان الودائع، والتأكيد على قيمة و موثوقية لأبحاث الصادرة عن الجمعية.
- **لجنة التواصل والعلاقة مع الأعضاء:** تعزز اللجنة الإعتراف الدولي بالجمعية وكذلك التواصل الداخلي و الخارجي الفعال للجمعية وتقديم الدعم لها عن طريق تشجيع التواصل الدولي ما بين مؤسسات ضمان الودائع و الأطراف الأخرى ذات علاقة.
- **لجنة التدريب والدعم الفني:** تشرف اللجنة على تطوير برنامج التدريب والمؤتمرات بجودة عالية لأنضمة ضمان ودائع فعالة ومواضيع أخرى ذات علاقة بالإستقرار المالي في العالم، كما تقوم اللجنة بتسهيل مشاركة وتبادل الخبرات بين المشاركين في الجمعية، بالإضافة إلى عقد ورشات عمل إقليمية للدعم الفني لمعالجة وتغطية حاجات الأقاليم وتنظيم ورشات متقدمة لنخبة المختارة من أعضاء الجمعية ليصبحوا خبراء في تطبيق المبادئ الأساسية للجمعية و منهجية التقييم للإمتثال .

تعمل المنظمة وفق هيكل تنظيمي إقليمي حيث تم تقسيم الدول الأعضاء إلى سبع مجموعات إقليمية وهي[2] :

- مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،
- مجموعة دول إفريقيا،
- مجموعة الدول الأوروبية،
- مجموعة الدول الأوروبية الأسيوية،
- مجموعة الدول الأسيوية الباسيفيكية،
- مجموعة دول أمريكا الشمالية،
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية.

---

[1] Op, cit p4.
[2] http://www.bdsf.sd,consulté, le26.04.2021, 9:30.

والجدير بالذكر أنه يمكن للدولة الاشتراك في أكثر من مجموعة حيث نجد السودان على سبيل المثال يرأس مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كما أنه عضو فعال في المجموعة الإقليمية للدول الإفريقية وبالمثل تشارك تركيا بفعالية كعضو في مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي عضو في مجموعة الدول الأوروبية.

تتشكل الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع من وحدات عمل متناسقة فيما بينها يرأسها أمين الصندوق وتتفرع إلى مجموعة من اللجان. وهذا ما سيوضحه الشكل التالي:

**الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للجمعية الدولية لأنظمة تأمين الودائع**

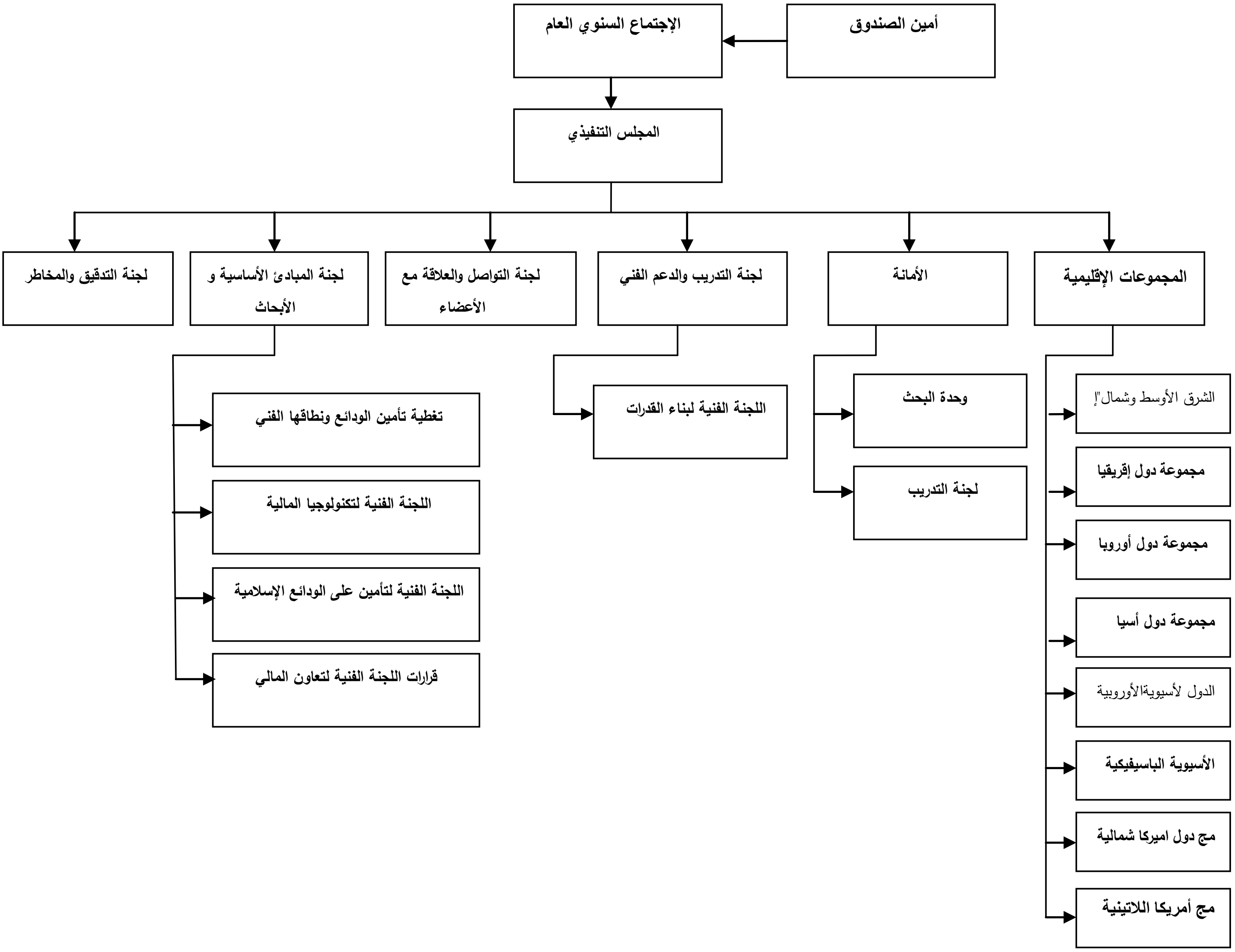


**المصدر**: من إعداد الطالبة إعتمادا على الموقع الإلكتروني:

**https://www.iadi.org/en/about iadi/organisation,** consulté le 25.04.2021, 14:00.

**المشاركون في الجمعية**

ويتمثلون في [1]:

- **الأعضاء:** وهي المؤسسات التي أنشأت بموجب القوانين والإتفاقيات، والتي تقوم بضمان الودائع وحماية المودعين وممارسة مهام ضمان الودائع والتي تم قبول عضويتها، يبلغ عدد المؤسسات الأعضاء في الجمعية 92 مؤسسة مقارنة بي83 مؤسسة في سنة 2018.

- **الشركاء:** وهي الجهات التي تبرم إتفاقيات تعاون مع الجمعية بما يساهم في تحقيق أهداف الجمعية وهي حاليا أربعة عشرة مؤسسة.

- **المؤسسات المرتبطة والمراقبون:** وتشمل المؤسسات التي لا تحقق شروط الإنضمام كأعضاء، ولا كنها تنكب على تأسيس أنظمة ضمان الودائع، أو تلك المؤسسات التي تعتبر جزءا من شبكة الحماية المالية والتي لديها إهتمام مباشر في فعالية أنظمة ضمان الودائع وهي حاليا 9 مؤسسات أما المراقبون فهم جهات غير ربحية مهتمة بمجال أنظمة الضمان مثل المنظمات العالمية، المؤسسات المالية، أو الشركات المهنية المتخصصة.

**المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع الفعالة**

المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع المصرفية مصممة لتكون قابلة لتكييف مع مجموعة واسعة من الظروف والأوضاع والغرض من هذه المبادئ يكمن في استخدامها كإطار يدعم الممارسات الفعالة لتأمين الودائع ، وقبل التطرق إلى هذه المبادئ توجد مجموعة من القضايا الخاصة في تطبيقها وهي على النحو الأتي[2]:

**أنظمة ضمان الودائع الإسلامية** : إن النمو السريع للخدمات المالية الإسلامية لم يقتصر على الدول الإسلامية فقط ، وإنما تعدى إلى باقي دول العالم ، وقد شجعت هذه التطورات إنشاء نظم التأمين على الودائع الإسلامية في بعض الولايات القضائية ، لحماية الودائع الإسلامية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . وعلى الرغم من أن المبادئ الأساسية الصادرة عن الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع سنة 2014 قابلة لتطبيق بشكل عام لإنشاء نظام تأمين إسلامي فعال إلا أنها لا تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الإسلامية وميزات التصميم الفريدة لهذا النظام .

**أنظمة ضمان ودائع متعددة** : يوجد في عدد من الولايات القضائية الوطنية أكثر من نظام واحد لتأمين الودائع يعمل داخل حدودها ، ويشار إليها باسم أنظمة تأمين الودائع المتعددة، وفي بعض الحالات يتم إنشاء أنظمة متعددة أيضًا على المستوى دون الوطني أو الإقليمي داخل الولاية القضائية الوطنية ، وفي حالات أخرى قد يسمح هذا نظام بنوع واحد من المصارف للحصول على تغطية تكميلية من أكثر من منظمة واحدة داخل نفس الولاية القضائية. ويمكن أن تؤدي الاختلافات في الأهداف والتفويضات وميزات التصميم

[1] International association of deposait insururers ,**profile, Arabic** ,**op,cit,** November2019,p3.

[2] الهيئة الدولية لضامني الودائع،**المرجع السابق**، ص15.

بين الأنظمة المتعددة إلى تعقيدات تنظيمية قد تؤدي إلى عدم الكفاءة التنافسية لذلك في الحالات التي توجد فيها أنظمة متعددة في نفس الولاية الوطنية يجب وضع ترتيبات مناسبة لتبادل المعلومات والتنسيق فيما بينها ومن المهم أيضًا التأكد من أن أي إختلاف في التغطية عبر المؤسسات العاملة ضمن تلك الولاية لا تؤثر سلبًا على فعالية النظام العام للتأمين على الودائع واستقراره المالي.

**الإدراج المالي :** على الرغم من أن تعزيز الشمول المالي لا يندرج ضمن إختصاص شركة تأمين الودائع ،إلا أنه يجب على هذه الأخيرة بذل مجهودات لمواكبة مبادرات الشمول المالي والابتكارات التكنولوجية المرتبطة بها لا سيما تلك التي تؤثر على صغار المودعين ، كما يجب على شركات التأمين التوسع في التغطية لتشمل منتجات ذات القيمة المخزنة الشبيهة بالودائع وذلك بمشاركة السلطات الإشرافية وغيرها من المشاركين في شبكة الأمان المالي .

**تفضيل المودع:** يمكن أن يكون لمعاملة المودعين في التسلسل الهرمي للدائنين تأثير عميق على التكاليف التي تتكبدها شركة تأمين الودائع ونظام حل الفشل بشكل عام، حيث يؤدي تفضيل المودع إلى تقليل تكاليف التصفية وقد يسهل أيضًا تنفيذ خيارات الحل مثل التحويلات الجزئية للودائع ، تحويل الديون إلى حقوق ملكية. ومن ناحية أخرى ، قد يؤدي تفضيل المودع إلى بعض النتائج الغير مقصودة عندما يُمنح المودعون أولوية نسبية أعلى ، فإن ذلك يزيد من احتمال تعرض الدائنين الأقل مرتبة للخسارة. ورداً على ذلك يمكن للدائنين الغير مودعين إتخاذ إجراءات لحماية أنفسهم بشكل أفضل مثل تقصير فترات الاستحقاق كما قد يؤدي تفضيل المودعين في الولاية القضائية المحلية على المودعين لفروع المصارف الأجنبية الفاشلة أيضًا إلى دفع السلطات المضيفة إلى العمل محليًا من أجل حماية المودعين المحليين.

**المطلب الأول: أهداف السياسة العامة، التفويض، الحوكمة والعلاقة مع المشاركين**

تتمثل أهداف السياسة العامة، التفويض ، الحوكمة والعلاقة مع المشاركين فيما يلي :

**أولا: أهداف السياسة العامة:** صنفت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع هذه الأهداف ضمن ثلاثة فئات رئيسية وهي كما يلي [1] :

**1- المساهمة في إستقرار النظام المالي**

وتتمثل في:

**1-1: الحد من حدوث ذعر وتهافت المودعين على سحب أموالهم:** إن عدم وجود نظام لضمان الودائع يزيد من إحتمالية إصابة المودعين بالذعر المالي حيث يقوموا المودعين بالتهافت على المصارف لسحب ودائعهم نتيجة لفقدان الثقة في القطاع المصرفي وهذا التهافت عادة ما يبدأ من بنك أو مؤسسة واحدة وينتشر إلى باقي المصارف والمؤسسات، وذلك لسبب بسيط جدا كون هؤلاء المودعون لا يفرقون بين المصارف السليمة و الغير سليمة.

[1] FDIC ,Guidance For Developing Effective Deposit Insurance System **public Objectives For Déposit** ,the federal deposit insurane corportation of the united states of America 4september.2018,.P3-8.

**1-2: المساهمة في إستقرار ميزان المدفوعات:** من ضمن الأهداف التي يمكن أن يتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها هي أن يسهم في حفظ وتعزيز الاستقرار المالي عبر المساهمة في إستقرار نظام المدفوعات، فعملية إيداع الأموال في المصارف تسمح للأفراد والمؤسسات بإدخار الأموال وسحبها عندما يرغبون بذلك. وعبر حفظ الاستقرار والثقة بالنظام المصرفي، يساهم ضمان الودائع في سهولة إنتقال الودائع المصرفية بين الأطراف المختلفة، فحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة يجب أن ينظر المودعون أن الأموال المودعة في المصارف هي بنفس مستوى أمان وإستقرار النقد .

**1- 3: إيجاد أليات رسمية لمعالجة المصارف الفاشلة:** حيث تسعى الهيئات الرسمية إلى إيجاد مجموعة من القوانين والإجراءات لمعالجة مشكلة إنهيار المصارف والمؤسسات المالية .

**1- 4: معالجة الأزمات المالية:** في حالة حدوث الأزمات المالية فإن نظام تأمين الودائع يحسن من قدرة المؤسسات والمصارف في الحفاظ على مستوى مستقر من الودائع، مما يؤدي إلى طمأنة المودعين بأن ودائعهم في أمان .

**2- حماية المودعين الأقل تطورا من الناحية المالية:** يعتبر هذا الهدف من أرقى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مؤسسات ضمان الودائع، وذلك بسبب أن أصحاب الودائع الصغيرة يشكلون في الكثير من الدول نسبة كبيرة لأن ودائعهم لها دور فعال في تمويل المشاريع والإستثمارات التي تقوم بها المصارف ولأنهم لا يملكون القدرة على الوصول إلى المعلومات الحقيقية حول أوضاع المصارف لذلك تعمل هذه المؤسسات على تعويض أموالهم الضائعة في حالة إفلاس المصرف المودع لديه.

**3- أهداف أخرى:** مع أن أهداف السياسة العامة من أغلب مؤسسات ضمان الودائع هي من تلك الواردة أعلاه، إلا أنه في عدد من الدول تم تحديد أهداف أخرى لا تندرج ضمن تلك الفئات. وهذه الأهداف التي سيتم استعراضها أدناه :

**3-1: إعادة توزيع تكاليف إنهيار المصارف:** تكلفة حماية المودعين في البلدان التي لا يوجد فيها نظام رسمي لتأمين الودائع غالبا ما يقع على عاتق الحكومة، لذلك فإن إنشاء نظام تأمين الودائع يقلل من الإلتزام المالي للحكومة التي تتحملها وتنقل جزء من هذه التكاليف إلى مؤسسات القطاع المالي .

**3-2: تعزيز المنافسة في القطاع المالي من خلال تقليل الحواجز أمام المؤسسات الصغيرة:** يعمل نظام التأمين الودائع على إزالته للمعوقات التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات الجديدة والصغيرة ومن بين هذه المعوقات عدم قدرتها على جذب الودائع ومواجهة المصارف الكبيرة، فبدون وجود نظام لضمان الودائع فإن المودعين يفضلون إيداع أموالهم لدى المصارف الكبيرة و العريقة على إعتقاد منهم أن ودائعهم تكون في مأمن أكثر منها في المصارف حديثة النشأة .

**3-3: تعزيز النمو الإقتصادي:** إن وجود نظام تأمين الودائع يساهم بشكل كبير في تدفق الأموال إلى القطاع المصرفي وعليه فإن هذا التدفق يسمح للمصارف بإستثمار والإقراض ومن جهة أخرى يفترض أن يؤدي إلى تخفيض معدل الفائدة على الإقراض مما يؤدي إلى تعزيز النمو الإقتصادي .

**3-4: تقليل الأثار السلبية لركود الإقتصادي:** من الأثار الإيجابية لوجود نظام التأمين على الودائع هي تخفيض أثر إنهيار المصارف على المودعين خاصة في فترات الأزمات الإقتصادية .

**ثانيا: مبدأ التفويض:** ينبغي أن يدعم التفويض في التأمين على الودائع أهداف السياسة العامة ويكون محددا وواضحا و رسميا في التشريع[1] .

**ثالثا: مبدأ الحوكمة:** يجب أن تكون مؤسسة تأمين الودائع مستقلة من الناحية التشغيلية وشفافة وخاضعة للمساءلة ومحمية من أي تدخل مهني أو خارجي غير لائق[2] .

**رابعا: مبدأ العلاقة مع المشاركين:** من المهم إنشاء إطار يضمن التنسيق الوثيق والتبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالمصارف، بين مؤسسات التأمين والجهات الأخرى الفاعلة في شبكة الأمان المالي، كما يجب أن تكون معلومات دقيقة وتقدم في الوقت المناسب[3] .

**المطلب الثاني: العضوية، التغطية، مصادر واستخدامات الأموال والوعي العام**

فيما يلي تفصيلا لهذه المبادئ :

**أولا: مبدأ العضوية:** يجب أن تكون العضوية إجبارية لجميع المصارف التي تتوفر لديها شروط العضوية وذلك لتجنب مشاكل الإختيار السلبي، شريطة أن تخضع كافة المصارف الأعضاء للرقابة المصرفية [4].

**ثانيا: مبدأ التغطية:** يجب أن يكون مستوى التغطية محدودا ولكن موثوقا به ويحتمل تحديده سريعا، وينبغي أن تغطي بشكل كافي الغالبية العظمى من المودعين من أجل تحقيق الأهداف العامة للمخطط وتكون متوافقة داخليا مع الميزات الأخرى لنظام التأمين [5].

مستويات تغطية الودائع المصرفية محددة على النحو الأتي [6] :

– **التغطية العامة: Blanket Coverage**

التغطية العامة توفر حماية كاملة للمودعين و الدائنين ودائما ما تطبق أثناء الأزمات المصرفية الشاملة والتي تهدد نظم الدفع، تهدف التغطية العامة إلى تقوية ثقة المودعين والجمهور في النظام المصرفي ومنع السحب الجماعي للودائع وهروب رؤوس الأموال، كما أنها تعطي لسلطات الوقت اللازم لتطبيق القرارات الإستراتيجية، يعتبر تمويل التغطية العامة أكبر من مقدرات نظم ضمان الودائع لذلك تتولي الحكومات و السلطة النقدية في الدولة توفير التمويل.

---

[1] International association of deposit insurers ,**cor principals for effective deposit insurance systems**, bank for international settlements basel, Switzerland, november2014 , p19.

[2] International association of deposit insurers ,**Governance of deposit insurance systems**, bank for international settlements basel, Switzerland, ,6may2009 p3.

[3] International association of deposit insurers, **enhanced Guidance for effective deposit insurance systems ,Multiple deposit insurance organizations,** , bank for international settlements basel, Switzerland, June2015 p26-27.

[4] Demirguc kunt, kane and Edward and leaven luc,"**deposit insurance adoption and design** " world bank publication,Washington,2006 p20.

[5] **Nicholas j,ketcha, deposit insurance system design and consideration ,** working papers ,bank for international settlements, basel, Switzerland, 1999,p229-230.

[6] http://www.bdsf.sd,consulté, le25.04.2021, 22 :10.

– **التغطية الكاملة: Full Coverage**

التغطية الكاملة تحمي المودعين بنسبة 100% وبالتالي حماية النظام من السحب الجماعي للودائع **Bank runs** تقلل التغطية الكاملة دافعية المودعين إلى سحب ودائعهم من المصارف المفلسة كما تسمح للمصارف مواجهة الأزمة بنجاح، إضافة إلي أنها تمكن السلطات النقدية من التدخل بسهولة.

تعتبر التغطية الكاملة الخيار المفضل إذا كان هدف السلطة النقدية تحقيق الإستقرار، إلا أنها تهدم إنضباط السوق **market discipline** وتزيد من الخطر السلوكي.

**التغطية المحدودة : Limited Coverag**

التغطية المحدودة تحمي المودعين وفق حد أعلى من حجم الوديعة. وتعتبر التغطية المحدودة أفضل الخيارات علي الإطلاق لإرتباطها بالسياسة العامة التي تهدف إلى حماية صغار المودعين، حيث أنها توفر حماية لعدوي الركض الجماعي لسحب الودائع وتحافظ علي إنضباط السوق عن طريق ترك كبار المودعين تحمل الخسائر المحتملة مما يجعلهم يتابعون بدقة أداء المصارف.

وعلى الرغم من وجود هذه الأنواع الثلاثة من التغطية في أدبيات ضمان الودائع إلا أنه لا يوجد نظام ضمان ودائع على مستوى العالم يقوم بالتغطية العامة أو الشاملة. بل إن جميع النظم تعمل بنظام التغطية المحدودة. يعتمد حجم التغطية على أهداف السياسة العامة وحجم الموارد المتاحة، فإذا كان هدف السياسة العامة ضمان الإستقرار المصرفي يتم وضع سقوف عالية للحد الأعلى المضمون ( دون أن يكون له أثر على ممارسة أصحاب الودائع الكبيرة انضباط السوق). أما إذا كان هدف السياسة العامة هو حماية صغار المودعين وتقليل الخطر السلوكي المرتبط بالضمان يتم وضع حد أعلى في مستويات أقل.

**ثالثا: مصادر واستخدامات الأموال والوعي العام:**

فيما يلي تفصيلا لهذين المبدأين:

**مبدأ مصادر واستخدامات الأموال** يجب ضمان توفر التمويل الكافي للنظام وامتلاكه المصادر الكافية للقيام بدوره، حيث يجب أن يتوفر نظام تأمين الودائع مستوى تمويل مناسب لحجم المخاطر الذي تواجهه المؤسسات المصرفية بما يمكن النظام من تعويض المودعين في حالات التعثر المصرفي وإلا فإن الهدف الأساسي من النظام لن يتحقق، فمن غير المتوقع تحقيق فائدة من نظام تأمين ودائع تدور الشكوك حول إمكاناته المالية[1].

**مبدأ الوعي العام:** من أجل حماية المودعين و المساهمة في الإستقرار المالي ولكي يكون نظام تأمين الودائع فعال من الضروري إعلام الجمهور بصفة مستمرة حول مزايا وقيود نظام التأمين وأهميته[2] .

**المطلب الثالث: الحماية القانونية والمبادئ الأخرى**

يمكن تفصيل مبدأ الحماية القانونية والمبادئ الاخرى على النحو الأتي:

[1]International association of deposit insurers ,**funding of deposit insurance systems**, , bank for international settlements basel, Switzerland 6may2009 , p11.

[2] International association of deposit insurers ,**public awareness of deposit insurance systems**, , bank for international settlements basel, Switzerland, november2012 p5.

**أولا: مبدأ الحماية القانونية:** يجب حماية مؤسسة تأمين الودائع ووكلائها من المقاضاة بسبب القرارات الذي يتخذونها والأفعال التي يؤدونها بحسن النية في سياق مهمتهم، ومع ذلك يتعين على هؤلاء إحترام قواعد الأخلاقيات ومنع تضارب المصالح من أجل حماية مصالحهم الخاصة[1] .

**ثانيا: مبدأ تعويض المودعين:** يجب أن يتيح نظام تأمين الودائع للمودعين الوصول السريع لودائعهم المضمونة وبتالي يجب إبلاغهم مسبقا بالشروط المتعلقة بإسترداد الأموال والحصول على المعلومات المتعلقة بكل مودع، يجب أن يكون للمودع الحق القانوني في التعويض في حدود الودائع المضمونة، كما يجب إحاطتهم بالتاريخ والظروف التي ستباشر بموجبها مؤسسة ضمان الودائع تعويض المودعين[2] .

**ثالثا: مبدأ القضايا العابرة للحدود:** ينبغي تبادل جميع المعلومات ذات الصلة بين مؤسسات تأمين الودائع الناشطة في ولايات مختلفة أو بين مؤسسات تأمين الودائع والجهات الأجنبية الأخرى في شبكة الأمان المالي وفي حالة وجود أكثر من مؤسسة مسؤولة عن تعويض المودعين من المهم تحديد من سيكون مسؤولا عن عملية السداد[3] .

**رابعا: مبدأ الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب:** على مؤسسة تأمين الودائع المشاركة في إطار شبكة أمان النظام المالي في الكشف المبكر والمعالجة السريعة للمصارف المتعثرة، كما يجب تحديد الوقت الذي يواجه فيه المصرف أو يحتمل أن يواجه فيه صعوبات مالية خطيرة مفاجئة[4] .

**خامسا: مبدأ دور مؤسسة تأمين الودائع في التخطيط لطوارئ و إدارة الأزمات:** يشترط أن يكون لمؤسسة تأمين الودائع سياسات وإجراءات فعالة في التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات لضمان قدرتها على الإستجابة بفعالية للمخاطر كالفشل المصرفي، إن تطور إستراتجيات نظام الإستعداد للأزمات وسياسات الإدارة مسؤولية مشتركة بين جميع المشاركين في شبكة الأمان، كما يجب أن تكون مؤسسة تأمين الودائع عضو في إطار مؤسسي لضمان الإتصال والتنسيق المستمر الذي يضم المشاركين في شبكة الأمان المالي فيما يتعلق بإستعداد لمواجهة الأزمات[5] .

**سادسا: مبدأ التعامل مع الأطراف الخطأ:** يجب أن تتمتع مؤسسة تأمين الودائع بالإطار القانوني والتنظيمي والسلطة ذات العلاقة بصلاحية طلب إتخاد إجراءات قانونية بحق الجهات التي لها علاقة مع تعثر المصرف[6] .

**سابعا: مبدأ فشل عملية الحل:** يجب أن تعزز المعالجة الفعالة للمصارف المتعثرة من قدرة مؤسسة تأمين

[1] International association of deposit assurers ,**Guidance for the establishment of a insurance systems**, , bank for international settlements basel, Switzerland,26february2010 p9.

[2] International association of deposit insurers ,**cor principals for effective deposit insurance systems** november2014,**op,cit,**p38.

[3] Basel committee on banking supervision consultative document **cor principles effective deposit insurance systems**, , basel, Switzerland, 15may2009, p3.

[4] International association of deposit insurers **General Guidance on Early detection and finely intervention for deposit insurance systems**, bank for international settlements basel, Switzerland, June2013, p4.

[5] International association of deposit assurers **cor principles for effective deposit insurance systems** , bank for international settlements basel, Switzerland, **November** 2014 ,p25.

[6] International association of deposit insurers, **dealing with parties at fault in a bank failure ,and fraud in deposit insurance**, , bank for international settlements basel, Switzerland, march201,5 p7.

الودائع على الوفاء بالتزاماتها إتجاه المودعين وتعويضهم بشكل عادل[1] .

**ثامنا: مبدأ المبالغ المستردة:** وفق القوانين فالمؤسسة تأمين الودائع الحق في تلقي حصة من عائدات إسترداد موجودات المصرف المفلس، وفي إطار إدارة المؤسسة لهذه الأصول وعملية الإسترداد يجب أن تأخذ إعتبارات إقتصادية وتجارية بعين الإعتبار[2] .

إن هذه المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع الفعالة قدمت إطارا محايدًا فيما يتعلق بالمناهج المختلفة لأنظمة تأمين الودائع طالما أن هذه الأنظمة تحقق أهدافها المحددة. ولم تصمم هذه المبادئ لتناسب جميع إحتياجات وظروف النظم المصرفية السائدة في كل دولة، بل يجب أخذ الظروف الخاصة لكل دولة بعين الإعتبار عند صياغة القانون وتحديد الصلاحيات المناسبة من أجل تحقيق الأهداف العامة والإضطلاع على المسؤوليات بكفاءة وقد إشترطت الجمعية ولجنة بازل على ضرورة توفير مجموعة من العوامل الخارجية والمتطلبات المسبقة عند تصميم أنظمة لحماية الودائع المصرفية فعالة وكفؤة[3] .

ومن بين هذه العوامل مايلي[4] :

**مراعاة بنية وخصائص الجهاز المصرفي :** تسمح القوانين البنكية والمنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص ومميزات متباينة.

فتواجد المصارف الصغيرة إلى جانب الكبيرة، وتعايش المصارف العمومية مع المصارف الخاصة ، وإتاحة فرصة للمصارف للمساهمة في ملكية المشاريع أو شركات وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في ملكية رأس مال المصارف، هذه البنى والخصائص المتباينة ينبغي مراعاتها عند تصميم أنظمة تامين فعالة، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة، والعدالة من جهة أخرى لمعاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على قدم المساواة.

**إقامة هيكل وإطار صريح للحماية :** ويتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع. فأولى خصائص نظام فعال لحماية الودائع ترتكز على ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى التصريحية، بأن يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو البنوك التابعة للقطاع الخاص أحيانا. إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام تامين و حماية الودائع ذي قوة إلزام قانونية و دي هياكل رسمية يخول لهذا النظام بشكل صريح صلاحية حماية الودائع و تأمينها.

**تشخيص الجهاز المصرفي:** قبل البدء بالعمل بأنظمة تأمين الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ثم لوضعية المصارف الراغبة أو الملزمة بالانضمام في هذه الأنظمة أو الهيآت.

---

[1] الهيئة الدولية لضامني الودائع، **المرجع السابق**،ص37.

[2] Basel committee on banking supervision consultative document,**op cit**,p5.

[3] ياسر باسل محمد حمد،**المرجع السابق**، ص39.

[4] كمال رزيق، عبد الحميد فضيلي،**أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان إستقرار النظام المالي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة سعد دحلب،الجزائر، ص 462.

**وضع إطار عملياتي لسير النظام :** ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ، و تحديد الإجراءات المحاسبية وطرق مراجعة الحسابات وضبط عمليات تقييم القروض. بالإضافة إلى بيان قواعد الإفصاح والرقابة والشفافية بالشكل الذي يفرض الإنضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء المصارف من حماية مصالحهم.

وحتى تكون مؤسسة تأمين الودائع فعالة وتحق الأهداف المبتغاة منها، فإنه يتطلب أن يكون النظام المالي للدولة مستقر والبيئة المؤسسية سليمة أيضا وأن تكون مؤسسة أو هيئة تأمين الودائع ضمن منظومة مالية وإقتصادية ومصرفية وقانونية متكاملة، وهذا يعني أن لا جدوى من تشكيل أو تأسيس مؤسسة لضمان الودائع في دولة لا يتوفر فيها الإستقرار المالي والاقتصادي[1] .

## المبحث الثالث: معايير تقيم الامتثال للمبادئ الأساسية للأنظمة التأمين على الودائع الفعالة

إن الهدف الجوهري لتقييم يجب أن يكون لتقييم الخضوع للمبادئ الأساسية بعد وضع الملامح والسمات المؤسسية والقانونية والتركيبة القومية في الحسبان لمنظومة تأمين الودائع، إذ يجب أن يراجع هذا التقييم مدى فعالية النظام وتحديد نقاط القوة والضعف، ومن الضروري أن يكون هذا التقييم وسيلة لوضع النهاية وليس الهدف في حد ذاته، كما يجب أن تساعد هذه العملية مؤسسات التأمين وصانعي القرار وضع إشارات على منظومة التأمين مقابل المبادئ الأساسية للحكم على مدى إيفاء المنظومة للأهداف .

### المطلب الأول: معايير تقييم الامتثال لأهداف السياسة العامة، التفويض، الحوكمة، والعلاقات مع المشاركين

أن تقييم الامتثال للمبادئ الأساسية يمكن أن يكون أداة مقيدة في الاختصاصات التي تنفذ وتراجع أو تصلح النظام بفعالية بحيث ينبغي أن يكون تقييما شاملا وله علاقة بوظائف شبكة الأمان المالي التي تدعم ذلك إذ تقترح منهجية التقييم مجموعة من المعايير الأساسية لكل مبدأ أساسي، والمعايير الأساسية هي العناصر الوحيدة التي يمكن قياس الإمتثال التام لها، وفيما يلي تفصيلا لتلك المعايير[2]:

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لأهداف السياسة العامة:**

تتمثل هذه المعايير في:

✓ أهداف السياسة العامة لنظام التأمين على الودائع محددة بشكل رسمي واضح على الملأ، على سبيل المثال من خلال التشريعات والمستندات الداعمة للتشريع ؛

✓ تصميم نظام التأمين على الودائع يتفق مع أهداف السياسة العامة ؛

✓ هناك مراجعة لمدى تلبية نظام التأمين على الودائع أهداف الساسة العامة، وتشمل هذه المراجعة مراجعة داخلية تجرى على أساس منتظم من قبل الهيئة الإدارية ومراجعة خارجية تجرى بشكل دوري من قبل هيئة

---

[1] ياسر باسل محمد حمد،**المرجع السابق** ، ص39.

[2] الهيئة الدولية لضامني الودائع، **المرجع السابق** ، ص20-24.

خارجية على سبيل المثال الهيئة التي يكون فيها مؤمن الودائع في صورة حساب أو كيان مستقل مع عدم وجود تضارب في المصالح مثل المراجع العام.

✓ إذا أدرجت أهداف إضافية لسياسة العامة والتي يجب أن لا تتعارض مع الهدفين الرئيسين (حماية المودعين، المساهمة في إستقرار النظام المالي).

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ التفويض:**

يمكن تلخيصها كما يلي:

✓ التفويض والسلطات في التأمين على الودائع يجب أن يكون رسميا وواضحا ومحددا في التشريع ومتفق مع أهداف السياسة العامة؛

✓ التفويض يوضح أهداف ومسؤوليات مؤسسات التأمين على الودائع وملائمتها مع تفويضات المشاركين في شبكات الأمان الأخرى ؛

✓ سلطات مؤسسات التأمين على الودائع تدعم تفويضها وتمكن مؤسسة التأمين من تحقيق أدوارها ومسؤولياتها؛

✓ تشمل صلاحيات مؤسسات التأمين ولكن لا تقتصر على:

- تقييم وجمع الأقساط وجباية الرسوم،
- نقل الودائع إلى مصرف أخر ؛
- تعويض المودعين المؤمن عليهم؛
- الحصول على المعلومات من المصارف مباشرة وفي الوقت المناسب، على أن تكون دقيقة وشاملة لتنفيذ صلاحياتها؛
- تلقي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب على أن تكون دقيقة و واضحة وتطبيقها مع المشاركين في شبكات الأمان الأخرى؛
- إلتزام المصارف قانونا بالتعامل مع مؤسسة التأمين على الودائع لإمكانية الوصول إلى معلومات عن المودع و الإتجاه إلى شبكات الأمان الأخرى للقيام بذلك نيابة عن مؤسسة تأمين الودائع؛
- وضع الميزانيات التشغيلية، النظم والممارسات ، والسياسات ؛
- إبرام العقود.

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ الحوكمة:**

وهي كأتي:

✓ مؤسسة التأمين على الودائع يجب أن تكون مستقلة من الناحية العملية وأن تكون قادرة على إستخدام سلطتها دون التدخل من أطراف خارجية لتنفيذ صلاحياتها، أي دون تدخل الحكومة أو المصرف المركزي أو أي تدخل رقابي قد يعيق الإستقلالية العملية لمؤسسة التأمين ؛

✓ الهيئة الإدارية لمؤسسة التأمين على الودائع يمكن أن تقدم مساءلة أمام سلطة أعلى؛

✓ مؤسسة تأمين الودائع يجب أن تكون لديها قدرات مثل الموارد البشرية، الميزانية، رواتب كافية لإجتذاب وإبقاء الموظفين المؤهلين، لدعم إستقلالها التشغيلي وتحقيق أهدافها؛

✓ يجب أن تحكم مؤسسة التأمين على الودائع جيدا وتخضع لممارسات سليمة للحوكمة، بما في ذلك المسائلة، الرقابة الداخلية، أنظمة الشفافية وكشف البيانات، الهيكل المؤسسي لتأمين على الودائع يقلل من إحتمالات وقوع صراعات حقيقية أو متوقعة بسبب الفوائد؛

✓ مؤسسة التأمين على الودائع تعمل بطريقة شفافة ومسؤولة، بحيث تكشف وتنشر المعلومات المناسبة لأصحاب المصلحة على أساس منتظم؛

✓ النظام الأساسي أو القوانين والسياسات الأخرى ذات الصلة التي تحكم التأمين على الودائع تحدد مايلي:

– الهيئة الإدارية والإدارة هما عنصرين لائقين بصورة سليمة؛

– أعضاء الهيئة الإدارية ورئيس مؤسسة التأمين يخضعون لشروط محددة وثابتة؛

– يجب أن تكون هناك عملية شفافة لتعيين وعزل أعضاء الهيئة الإدارية ورئيس المؤسسة من منصبه ؛

– أعضاء الهيئة الإدارية والموظفين يخضعون لمعايير أخلاقية عالية وقواعد شاملة لسلوك والحد من إحتمالات وقوع صراعات وتضارب المصالح؛

✓ يتم تقيم مؤسسة تأمين الودائع بانتظام على المدى الذي يحدد مسؤولياتها، كما تخضع هذه المؤسسة إلى عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية العادية؛

✓ تركيبة الهيئة الإدارية تقلل من إحتمالات وقوع صراعات حقيقية أو متوقعة بسبب الفوائد، من أجل الحفاظ على الإستقلالية التشغيلية؛

✓ الهيئة الإدارية تعقد إجتماعات منتظمة للإشراف مع إدارة شؤون التأمين على الودائع على أساس ربع سنوي وأكثر من ذلك في الكثير من الأحيان بحسب ما تقتضيه الضرورة.

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ العلاقة مع المشاركين في شبكات الأمان الأخرى :**

يمكن تلخيص هذه المعايير فيما يلي:

✓ تبادل المعلومات المستمر وتنسيق الإجراءات وتصريحها رسميا من خلال التشريعات واللوائح بالإضافة إلى مذكرات التفاهم والإتفاقيات القانونية؛

✓ تطبيق قواعد بشأن سرية المعلومات على جميع المشاركين في شبكات الأمان، وتبادل المعلومات فيما بينها؛

✓ تبادل المشاركين في شبكة الأمان المعلومات بشكل مستمر وخاصة عندما يجرى إتخاد الإجراءات الأشرافية المادية مع أخد أعضاء المصرف بعين الاعتبار؛

✓ في حالة وجود مجموعة من مؤسسات التأمين على الودائع تعمل في نفس الدولة يتم إتخاد ترتيبات لتقاسم المعلومات وتنسيقها بين هذه المؤسسات.

**المطلب الثاني: معايير تقييم الإمتثال لمبدأ العضوية، التغطية، مصادر وإستخدامات الأموال والوعي العام**

يمكن تلخيص معايير تقييم الامتثال لمبدأ العضوية، التغطية، مصادر واستخدامات الأموال والوعي العام كما يلي:

**المعايير الأساسية لتقييم الامتثال لمبدأ العضوية:**

تتمثل هذه المعايير في :

- ✓ العضوية في نظام التأمين على الودائع إلزامية لجميع المصارف، بما في ذلك المصارف المملوكة للدولة(مع أو بدون ضمانات واضحة) وجميع المصارف تخضع لقواعد تنظيمية تحوطيه وإشرافية؛
- ✓ إذا تم الإنضمام إلى نظام ضمان الودائع المنشأ حديثا، وأن إنضمام أحد المصارف لا يتوافق مع جميع المتطلبات الإشرافية وسمح له بدخول إلى النظام المطلوب يجب أن تكون للمؤسسة خطة ذات مصداقية لمعالجة أي قصور في غضون فترة زمنية محددة؛
- ✓ يتم ذكر الشروط العملية والإطار الزمني لمنح العضوية بشكل صريح وشفاف؛
- ✓ إذا كانت مؤسسة التأمن على الودائع ليست مسؤولة عن منح العضوية في نظام التأمين على الودائع؛ تحدد الإجراءات القانونية أو الإدارية إطار زمني واضح ومعقول يتم من خلاله التشاور مع مؤسسة التأمين على الودائع أو إبلاغها مسبقا، وتعطي المعلومات الكافية حول طلب الحصول على ترخيص جديد؛
- ✓ عندما يتم إلغاء العضوية وإلغاء الترخيص وتسليم رخصة المصرف، يتم فورا إشعار المودعين وإبلاغهم باستمرارية ودائعهم حتى موعد محدد؛
- ✓ عندما يتم إنهاء عضوية أحد الأعضاء من قبل مؤسسة التأمين على الودائع، يتم السحب الفوري لترخيص المصرف من تلقى الودائع من قبل السلطة المختصة وعند الإنتهاء يعطى إشعار فوري للمودعين وإبلاغهم باستمرار ضمان ودائعهم الموجودة حتى موعدها نهائي.

**المعايير الأساسية لتقيم الإمتثال لمبدأ التغطية:**

وتتمثل هذه المعايير في[1]:

- ✓ يتم التعريف بوضوح الودائع المؤمن عليها في لائحة وتعكس أهداف الساسة العامة، ويشمل هذا التعريف نطاق مستوى التغطية إذا كان نوع معين من الودائع أو المودعين غير مؤهلين للحماية،؛
- ✓ مستوى ونطاق التغطية محدودة وهي مصممة لتكون ذات مصداقية، وذلك لتقليل من المخاطر التي تؤثر على المصارف ولا تؤثر على إنضباط السوق، يتم تعيين مستوى و نطاق التغطية بحيث أن أغلبية الودائع في المصارف محمية تماما مع ترك نسبة قليلة من الودائع الغير محمية ؛
- ✓ تطبق مؤسسات التأمين على الودائع مستوى ونطاق التغطية بالتساوي على جميع المصارف الأعضاء فيها؛

[1] International association of deposit insurers **a hand book for the assment of compliance with the cor principals for effective deposit insurance systems,** , bank for international settlements basel, Switzerland, 14marche2016, p39 -54.

✓ تتم مراجعة مستوى ونطاق التأمين دوريا على الأقل كل 5 سنوات لضمان أن تلبي أهداف السياسة العامة لنظام التأمين على الودائع؛

✓ في حالة دمج المصارف المنفصلة التي هي أعضاء في نفس مؤسسات التأمين إخطار المودعين المتضررين وإطلاعهم على التاريخ التي تنتهي فيه التغطية؛

✓ إقامة وجنسية المودعين ليس لها تأثير على التغطية؛

✓ في الحالات التي توجد عدة مؤسسات تأمين تعمل في نفس الولاية الوطنية أي إختلافات التغطية عبر تلك المصارف لا تؤثر سلبا على فعالية نظام التأمين الودائع الإجمالية و الإستقرار المالي؛

✓ يتم تأمين الودائع للعملات الأجنبية إذا تم إستخدامها على نطاق واسع في الولاية القضائية؛

✓ في الحالات التي توجد تغطية كاملة هناك خطة ذات مصداقية للإنتقال من الضمان الشامل إلى التغطية المحدودة ويشمل ذلك:

– تقيم البيئة الإقتصادية بما له من تأثير على الإستقرار المالي؛

– وتيرة التحول إلى التغطية المحدودة تكون متسقة مع حالة التمويل المالي واللوائح الإحتياطية، والإشراف، والإطار القانوني والقضائي، والأنظمة المحاسبية والإفصاح؛

– صناع القرار لديهم إستراتجيات إتصال فعالة لتخفيف من ردة فعل الجمهور السلبية لعملية الإنتقال؛

– عند وجود مستوى عال من حركة رؤوس الأموال، أو سياسة التكامل الإقليمي أو قرار خفض حدود التغطية يأخد بعين الإعتبار مستويات الحماية المختلفة للولاية القضائية والسياسات ذات الصلة.

**المعاير الأساسية لتقيم الإمتثال لمصادر وإستخدمات الأموال:**

تتمثل هذه المعايير في :

✓ يتم توفير التمويل لنظام التأمين على الودائع على نحو مسبق ويكون معرفا بوضوح في القوانين واللوائح؛

✓ تمويل نظام التأمين من مسؤولية المصارف الأعضاء؛

✓ البدء في إنشاء مؤسسة التأمين على الودائع يسمح لها بقبول هبات أو مساعدات من قبل الحكومة أو المنضمات الدولية المانحة، ويجب أن يتم السدادها بالكامل للجهة المانحة قبل أي جهة أخرى ؛

✓ ترتيبات التمويل الطارئ لنظام التأمين على الودائع بما في ذلك مصادر ما قبل الترتيب تكون مضمونة لتمويل السيولة، يمكن أن تشمل مصادر التمويل الحكومة ،المصرف المركزي، أو الإقراض من السوق، أما إذا تم الإقراض من السوق يتم وضع ترتيبات مقدما لتمويل السيولة الطارئة لضمان الحصول عليها في الوقت المناسب؛

✓ عند إنشاء مؤسسات التأمين يجب مراعاة مايلي:

– يتم تحديد حجم التمويل المستهدف على معايير واضحة وشفافة وتخضع لمراجعة دورية،

– تحديد إطار زمني معقول لتحقيق التمويل المستهدف؛

✓ مؤسسة التأمين على الودائع هي المسؤولة عن الإستثمار السليم وإدارة أموالها على النحو التالي:

- الحفاظ على رأسمالها وصيانة السيولة؛
- إن السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر كافية لتوفير الرقابة الداخلية والتنبأ بالإنذار المبكر؛

✓ مؤسسة التأمين على الودائع يمكنها إيداع الأموال في البنك المركزي؛

✓ عندما تكون لمؤسسة التأمين على الودائع خيار ضمن إطار قانوني بإستخدام أموالها من أجل إيجاد حل للمؤسسات الأعضاء الأخرى غير التصفية في مثل هذه الحالات يتم إستيفاء الشروط التالية:

- يتم إعلام مؤمن الودائع على الودائع وإشراكه في عملية صنع القرار؛
- عند إستخدام أموال مؤسسة الودائع يجب أن يتم توضيحها وتوثيقها، ويتم تحديدها بشكل واضح ورسمي؛
- عندما يتم تسوية مصرف من خلال عملية أخرى من غير التصفية تكون عملية فعالة قابلة لتحليل وإعادة الهيكلة مما يحد من تعرض مؤمن الودائع المساهمة في تمويل إضافي فيما يتعلق بنفس الإلتزام؛
- المساهمة في التكاليف تكون محدودة بالكمية التي إتفق عليها مؤمن الودائع من المبالغ المتوقع إستردادها من التصفية؛
- المساهمات لا تستخدم لإعادة رسملة مؤسسات تم حلها مسبقا مالم يتم تخفيض مصالح حملة الأسهم، والدائنين الغير مضمونين يخضعون لخسائر بالتساوي وفقا لأولوية القانونية؛
- إستخدام أموال مؤمن الودائع تخضع لعملية تدقيق مستقلة ويتم إبلاغه بالنتائج المتوصل إليها ؛
- جميع الإجراءات المتعلقة بأموال مؤمن الودائع تخضع لعملية المراجعة السابقة .

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ الوعي العام:**

وهي على النحو الأتي:

✓ مؤسسة التأمين على الودائع هي المسؤولة عن نشر الوعي العام في نظام التأمين بإستخدام مجموعة متنوعة من وسائل الإتصال بشكل مستمر؛

✓ في حالة إنهيار مصرف يجب على مؤسسة تأمين الودائع إبلاغ المودعين بطريقة مناسبة وكما هو موضح في القانون عبر وسائل الإعلان مثل النشرات الصحفية، إعلانات مطبوعة، مواقع الشبكة العنكبوتية، ووسائل إتصال أخرى ويكون الإبلاغ محددا كما يلي :

- أين، ومتى، وكيف سيتم حصول المودعين على أموالهم؛
- يجب توفر معلومات عن المودع المؤمن عليه للحصول على مستحقاته.
- برنامج الوعي العام أو أنشطة نقل المعلومات حول مايلى:
- نطاق العمل مثل(المودعين اللذين يغطيهم التأمين واللذين لا يغطيهم)؛
- تحديد قائمة المصارف الأعضاء؛
- حدود تغطية تأمين الودائع؛
- معلومات أخرى مثل وكيل أو مندوب مؤسسة تأمين الودائع .

✓ أهداف برنامج التوعية العامة مثل (مستويات التوعية المستهدفة) محددة بوضوح وبما يتفق مع أهداف السياسة العامة لنظام التأمين على الودائع؛

✓ تضع مؤسسة تأمين الودائع إستراتجية طويلة المدى لتفي بأهداف التوعية العامة وتوزيع ميزانية التأسيس و الإحتفاظ بالمستوى المستهدف من التوعية العامة عن تأمين الودائع ؛

✓ تعمل مؤسسة تأمين الودائع بشكل وثيق مع المصارف والمشاركين في شبكات الأمان الأخرى لضمان الإتساق ودقة المعلومات المقدمة للمودعين وزيادة الوعي على الأسس الجارية وتقديم معلومات بالشكل و اللغة التي تحددها مؤسسة التأمين ؛

✓ تراقب مؤسسة التأمين بشكل أساسي نشاطات التوعية العامة وتجهز بشكل منتظم التقييم المستقل لفعالية نشطاتها وبرامج التوعية العامة الخاصة بها؛

✓ المودعون في الولاية القضائية والمتأثرون بترتيبات الصيرفة عبر الحدود والتي تم إنشائها عبر فروع المصارف الأجنبية أو توابعها الفرعية سيتم تزويدهم بالمعلومات الواضحة عن حدود ونطاق التغطية وأن هذه المؤسسة مسؤولة عن إعادة الأموال بصورة قانونية.

**المطلب الثالث: معايير تقيم الإمتثال لمبدأ الحماية القانونية والمبادئ الأخرى**

يمكن توضيح هذه المعايير في النقاط التالية[1]:

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدء الحماية القانونية:**

تتمثل في:

✓ إن الحماية القانونية المحددة في التشريعات مقدمة إلى مؤسسات التأمين ومدرائها الحاليون والسابقون ومسؤوليها وموظفيها وأي فرد إستخدمته المؤسسة حاليا أو في سابق ؛

✓ الحماية القانونية تستبعد الأضرار والأحكام الأخرى ضد هؤولاء الأفراد؛

✓ إن سياسات التشغيل وإجراءات المؤسسة تتطلب حماية قانونية للأفراد لكشف تضارب المصالح الحقيقي والتمسك بالقوانين ذات الصلة لأنهم مسؤولون وعرضة للمحاسبة؛

✓ إن الحماية القانونية لا تمنع المودعين أو المصارف عن عمل مبادرات قانونية أو تقديم طعون مشروعة لإهمال مؤمن الوديعة بصورة عامة أو إجراءات المراجعة الإدارية مثل التصرفات المدنية .

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدء تعويض المودعين:**

تتمثل معايير تقييم الإمتثال لمبدأ تعويض المودعين في:

✓ إن مؤسسات التأمين قادرة على إستعادة أموال معظم المودعين المؤمنين في غضون سبعة أيام وإذا لم توفي بها فلديها خطة معتمدة بديلة لعمل ذلك؛

✓ لكي تكون خطة إعادة الأموال معتمدة يجب أن:

- تكون لها إطار زمني واضح لتنفيذ (مثلا في غضون سنتين )؛

---

[1] الهيئة الدولية لضامني الودائع ، المرجع السابق، ص25-36.

– يجب أن تكون مدعومة بالقوانين ذات الصلة واللوائح و المنظومات والعمليات(مثل أدوات التدخل )؛
– أن يكون لديها معطيات واضحة ويمكن قياسها؛

✓ في الأوضاع التي يتم فيها إحداث إسترداد الأموال وربما يكون هناك تأخر ممدد في إستعادتها يجب على مؤسسة التأمين أن تدفع أقساط على فترات جزئية عند الطوارئ؛

✓ من أجل تزويد المودعين بإمكانية الوصول العاجل لأموالهم يجب على مؤسسة التأمين أن:

– تقوم السلطة بالطلب من المصارف الإحتفاظ بمعلومات المودعين في نماذج تقررها المؤسسة من أجل تسريع عملية إعادة الأموال للمودعين؛

– أن يكون لديها السلطة للتعهد بعمل فحص مقدم أو تمهيدي على موثوقية وجدارة سجلات المودعين ويجب أن تقوم بعمل إختبار لمنظومة تكنولوجيا المعلومات للمؤسسة والبيانات لضمان إمكانية إصدارها لتلك السجلات؛

– أن يكون لديها الكثير من الخيارات لإستعادة الأموال؛

✓ إن لمؤسسة تأمين الودائع القدرة على تنفيذ عملية إسترداد الأموال معتمدة على مايلي:

– الموظفون المدربون اللذين يكرسون جهودهم في أداء مهام إستعادة الأموال مدعومين بالوثائق والمعلومات التي يحتاجونها في إستعادة هذه الاموال؛

– منظومة معلومات متطورة؛

– نشاطات ما قبل وبعد الإقفال المحددة في المستندات؛

✓ تتم عملية مراجعة المصرف بعد إخفاقه لتحديد إجراءات الحل سواء كانت قابلة لتطبيق أو غير قابلة؛

✓ تكليف طرف مستقل يتولى المراجعة الدورية لعملية الحل ؛

✓ إن الإتفاقيات المتعلقة بوكالات منظومة التسوية قد تم القيام بها لضمان أن هذه البنود تم التعامل معها بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب.

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ القضايا العابرة للحدود:**

✓ عندما يكون هناك وجود مادي للبنوك الأجنبية ينبغي مشاركة المعلومات وإجراء ترتيبات تنسيقية بين مؤسسات التأمين ومشاركي شبكة الأمان المالي ؛

✓ في الظروف التي تكون فيها مؤسسة تأمين الودائع هي المسؤولة عن تغطية الودائع في ولاية أجنبية ،أو عندما تكون هناك أكثر من مؤسسة تأمين مسؤولة عن التغطية في ولاية قضائية توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحديد أي مؤسسة تأمين هي المسؤولة عن سداد الرسوم ووضع أقساط التأمين والتوعية العامة.

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب:**

تتمثل هذه المعايير في :

✓ إن مؤسسة التأمين هي الجزء الفعال في إطار العمل داخل شبكة الأمان المالي والتي تقدم على الكشف المبكر للمصارف التي بها مشاكل مالية قبل أن تصبح غير قادرة على الإستمرار؛

✓ المشاركون في شبكة الأمان لديهم الإستقلالية التشغيلية والقدرة على أداء أدوار كل منهما في الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب؛

✓ يتضمن إطار العمل مجموعة من المعايير الكمية والنوعية المعرفة بوضوح والتي تستخدم لتدخل في الوقت المناسب ومن بين هذه المعايير مايلي:

– معرفة بوضوح في القوانين واللوائح والإتفاقيات ؛

– تتضمن مؤشرات الصحة والسلامة مثل: رأس مال المؤسسة، نوعية الأصول، الإدارة، الأرباح، السيولة، الحساسية لمخاطر السوق؛

– تتم المراجعة دوريا مع إضفاء الطابع الرسمي على هذه المراجعة .

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لدور مؤسسة التأمين في التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات ومبادئ أخرى** وهي على النحو الأتي[1] :

✓ مؤسسة تأمين الودائع لديها خطط فعالة لحالات الطوارئ وسياسات إدارة الأزمات مع ضمان أنها قادرة على الإستجابة بفعالية للخطر كتعثر البنوك وغيرها من الأحداث؛

✓ مؤسسة تأمين الودائع تطور وتختبر بإنتضام خطط التخطيط لطوارئ وإدارة الأزمات الخاصة بها؛

✓ مؤسسة تأمين الودائع عضوا في أي إطار مؤسسي للإتصال والتنسيق المستمر الذي يضم المشاركين في شبكة الأمان المالي،المتعلقة بإلستعداد لمواجهة الأزمات وإدارتها؛

✓ تشارك مؤسسة تأمين الودائع في عمليات التخطيط للطوارئ ومحاكاة التمارين المتعلقة بإلستعداد للأزمات وحلها ويشارك في ذلك جميع مشاركي شبكة الامان؛

✓ تشارك مؤسسة التأمين على الودائع في تطوير خطط الإدارة والإتصال قبل وبعد حدوث الأزمة لضمان الوعي العام.

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ التعامل مع الأطراف الخطأ:**

تتمثل هذه المعايير في:

✓ الأطراف المسؤولة عن فشل البنك (مدراء، مسؤولين، مراجعين، أومحامين ..) سيخضعون لتحقيق والتحري من طرف الجهات المختصة سواء كانت من طرف مؤسسات التأمين أو السلطة التنظيمية أو سلطات البحث الجنائي أو أي جهة ضبط أخرى؛

---

[1]International association of deposit insurers **a hand book for the assment of compliance with the cor principals for effective deposit insurance systems,op.cit**,p35-74.

✓ ستتخذ السلطات ذات الصلة العقوبات المناسبة للمتهمين في إفلاس المصرف وسيخضعون للعقاب أو الإنصاف وتشمل هذه العقوبة إجراءات تأديبية على المستوى المهني أو الشخصي متضمنة الغرامات والعقوبات والملاحقات القضائية والجنائية؛

✓ إن مؤسسات التأمين أو السلطات الأخرى المتخصصة لديهم إجراءات وسياسات لضمان أن الأطراف المسؤولة عن إفلاس المصرف قد تم التحقيق معهم بطريقة مناسبة ومساءلتهم عن الجرائم اللذين قاموا بها التي أدت إلى إفلاس المصرف.

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ فشل عملية الحل:**

يمكن ذكرها على النحو الأتي:

✓ مؤسسة تأمين الودائع تتمتع بإستقلال التشغيلي والموارد الكافية لممارسة صلاحيات قراراتها التي تتناسب مع ولايتها؛

✓ يضمن نظام إصدار القرارات إمكانية حل جميع المصارف من خلال مجموعة واسعة من السلطات والخيارات؛

✓ في الحالات التي يكون فيها العديد من المشاركين في شبكة الأمان المالي مسؤولين عن الحل ينص الإطار القانوني على توزيع واضح لأهداف هؤولاء المشاركين وولايتهم وسلطاتهم دون وجود ثغرات أو تدخلات أو تناقضات ويتم وضع ترتيبات واضحة لتنسيق؛

✓ إن إجراءات حماية المودعين والحل ليست مقتصرة على إسترداد أموال المودعين فقط وإنما سلطات صانعة القرار لديها أدوات وحلول فعالة مصممة للحفاظ على الوظائف الهامة لحل المصرف وتشمل على سبيل المثال صلاحيات إستبدال الإدارة العليا وعزلها وإنهاء العقود وبيع الأصول وتحويل الديون إلى أسهم؛

✓ أكثر طرق الحل الموجودة تسمح بأن يكون الحل بطريقة مرنة وبأقل التكاليف مقارنة بالمتوقع في شبكة التصفية؛

✓ إن نظام الحل لايميز بين المودعين على أساس جنسياتهم أو أماكن إقامتهم؛

✓ تتبع إجراءات الحل هيكل لدائنين الذي يتم فيه ضمان الودائع المحمية من الخسائر المشتركة وأن حاملي الأسهم يأخذون الخسائر الأولى؛

✓ إن نظام الحل معزولا ضد القضايا القانونية التي تهدف إلى إلغاء القرارات المتعلقة بحل المصارف الغير صالحة لممارسة النشاط المصرفي ؛

✓ يحتفظ بنظام الحل لفترة قصيرة جدا مابين فقدان المودعين لإمكانية الوصول إلى أموالهم وتنفيذ خيارات الحل الذي تم إختياره.

**المعايير الأساسية لتقييم الإمتثال لمبدأ المبالغ المستردة:**

تتمثل في:

- ✓ إن دور مؤسسات تأمين الودائع في عمليات إستعادة الأموال قد تم تحديده بوضوح في القوانين، ويتم تعريف مؤسسة التأمين على أنها دائن للمصرف المفلس بإحلال دائن محل أخر؛
- ✓ تتمتع مؤسسة تأمين الودائع بنفس حقوق الدائن، أو وضع المودع في المعاملة القانونية للممتلكات والحقوق العينية للمصرف الذي أفلس؛
- ✓ إن مؤسسة تأمين الودائع بعتبارها دائن لديها الحقوق في الوصول إلى المعلومات من المصفى لذلك يمكنها مراقبة عملية التصفية؛
- ✓ إن الأفراد اللذين يعملون نيابة عن مؤسسات التأمين ومشتركي شبكة الأمان المالي ومقدمي الخدمات المهنية لطرف الثالث واللذين يقدمون خدمات الحل غير مسموح لهم بشراء الأصول من المصفى.

**خلاصة:**

إن الهدف الأسمى من تأسيس الجمعية الدولية لضامني الودائع المصرفية هو الحفاظ على استقرار الأنظمة المالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال تأمين الودائع المصرفية من خلال تطوير المبادئ والمعايير ونشر الأدلة الإرشادية لتشجيع الإتصال الدولي بين مختلف أطراف شبكة الأمان المالي.

وتوصلت من خلال هذا الفصل أن هذه الجمعية ساهمت بشكل مباشر في نشر المعرفة والوعي بضرورة تبنى نظام تأمين الودائع والأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين الفعالة التي تتطلع جميع دول العالم الإمتثال لها، فبعد أن قدمت الأزمة المالية لسنة 2008 دروسا هامة بشأن أنظمة تأمين الودائع ، إذ أثبتت تطورات الأزمة أهمية الحفاظ على ثقة المودعين في النظام المالي والدور الرئيسي لأنظمة التأمين على الودائع في الحفاظ على تلك الثقة، ونتيجة لذلك ضاعفت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع جهودها بشأن وضع مبادئ أساسية جديدة من أجل تفعيل دور هذه الأنظمة ، فقد أكدت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع في مبدأها السادس على ضرورة وضع خطط فعالة من طرف مؤسسة تأمين الودائع لحالات الطوارئ وسياسات ناجعة لإدارة الأزمات مع ضمان أنها قادرة على الإستجابة بفعالية للخطر كتعثر المصارف وغيرها من الأحداث.

# الفصل الثالث: نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية

تمهيد

إن المتتبع للواقع الإقتصادي الجزائري يلاحظ التطورات والتغيرات السريعة التي مست الإقتصاد الجزائري والتي انعكست على سياسته الإقتصادية خاصة بالنسبة للجهاز المصرفي الذي هو عرضة لمجموعة من الآثار السلبية التي تتركها هذه التطورات.

فقد عملت الجزائر منذ إستقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الإقتصادية، فابرغم من أن المصارف تخضع لقواد صارمة لتسير الإحترازي إلا أنها وبحكم نشاطها تتعرض لمخاطر مالية يمكن أن تتسبب في توقفها عن الدفع، ووعيا بهذا عملت السلطات الجزائرية على غرار باقي دول العالم على وضع مجموعة من الإصلاحات التي من شأنها التقليل من هذه التعثرات ، ومن بين هذه الإصلاحات إنشاء نظام التأمين على الودائع باعتباره أحد شبكات الأمان المالي والذي يعمل على حماية المودعين من المخاطر الذي يتعرض لها المصرف، ويعوض لهم المبالغ التي قد يخسروها ويحافظ على ثقتهم التي تشكل أساس علاقتهم بالمصارف. وبالتالي تعزيز استقرار النظام المصرفي الجزائري.

ومن خلال ما قمنا بعرضه في الفصل الثاني حول المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع الفعالة ومعايير تقييم الامتثال لها سنحاول في هذا الفصل تقييم مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لتلك المبادئ والمعايير الدولية.

ولبلوغ هدفنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث استعرضنا في المبحث الأول نظام تأمين الودائع في الجزائر، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مدى مسايرة نظام تأمين الودائع في الجزائر للمعايير الدولية، والمبحث الأخير فقد خصصناه إلى متطلبات تفعيل هذا النظام في الجزائر.

**المبحث الأول: نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر**

لقد عملت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الاقتصادية واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغييرات لكن رغم أن المصارف الجزائرية تخضع لقواعد صارمة للتسيير الحذر إلا أنها و بحكم نشاطها تتعرض لمخاطر مالية يمكن أن تتسبب في توقفها عن الدفع مما يؤدي إلى حدوث تعثر مصرفي، ووعيا بهذا تطرق المشرع الجزائري في إطار قانون النقد والقرض 90-10 لنظام تأمين الودائع المصرفية ثم وضعت قواعده الأساسية بموجب النظام رقم 97-04 (الملغى).

**المطلب الأول: الودائع المصرفية في النظام المصرفي الجزائري :**

تعد الودائع المصرفية الأكثر أهمية في جانب المطلوبات في ميزانيات المصارف، وهي تمثل الجزء الأكبر من مواردها. إذ أن نمو الودائع يعكس مدى التطور في قدرة النظام المصرفي بشكل عام والمصارف بشكل خاص في تعبئة المدخرات فكلما زادت قدرة المصارف على تعبئة المدخرات كلما ساهمت في زيادة النمو الإقتصادي. وفيما يلي هيكل الودائع المصرفية في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة( 2014-2019).

| | ودائع الإطلاع | ودائع لدى البنوك | ودائع لدى الخزينة | ودائع لدى حساب البريد الجاري | ودائع الأجل | ودائع بالدينار | ودائع بالعملة الصعبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2014 | **5918,0** | 4434,8 | 788,8 | 694,5 | **4038,7** | 3678,9 | 404,8 |
| 2015 | **5136,3** | 3891,7 | 537,2 | 707,4 | **4443,4** | 3947,3 | 496,0 |
| 2016 | **4909,8** | 3745,4 | 405,0 | 759,4 | **4409,3** | 3929,9 | 779,4 |
| 2017 | **5549,2** | 4513,3 | 261,3 | 774,5 | **4708,5** | 4253,9 | 543,4 |
| 2018 | **6477,3** | 5371,8 | 241,8 | 863,6 | **5232,6** | 4582,6 | 650,0 |
| **جانفي2019** | **6809.2** | 5449.8 | 487,9 | 871.4 | **5265.3** | 4605,0 | 660,3 |
| **فيفري2019** | **6790,1** | 5452,6 | 438,5 | 899,0 | **5304,4** | 4642,8 | 661,5 |
| **مارس2019** | **6944,2** | 5668,9 | 402,6 | 872,7 | **5236,7** | 4579,4 | 657,3 |
| **أفريل2019** | **6797,4** | 5570,1 | 280,5 | 946,8 | **5349,0** | 4686,6 | 662,4 |
| **ماي2019** | **6617,6** | 5441,1 | 302,4 | 874,1 | **5383,6** | 4716,8 | 666,7 |
| **جوان2019** | **6366,2** | 5152,9 | 302,4 | 910,9 | **5336,3** | 4657,2 | 679,1 |
| **جويلية2019** | **6271,1** | 4974,1 | 389,6 | 1007,3 | **5375,2** | 4684,3 | 690,9 |
| **أوث2019** | **5861,0** | 4586,5 | 376,9 | 897,6 | **5373,0** | 4681,6 | 691,4 |
| **سبتمبر2019** | **5795,8** | 4527,9 | 359,0 | 908,8 | **5394,0** | 4710,1 | 683,9 |
| **أكتوبر2019** | **5742,7** | 4442,7 | 386,0 | 914,0 | **5393,9** | 4694,0 | 699,9 |
| **نوفمبر2019** | **5638,3** | 4406,4 | 266,4 | 965,5 | **5424,3** | 4735,7 | 688,7 |
| **ديسمبر2019** | **5530,6** | 4351,2 | 266,4 | 913,1 | **5531,4** | 4842,2 | 689,2 |

**المصدر: بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 49، مارس 2020 صفحة 14.**

من خلال المعطيات المقدمة في الجدول نجد أن حجم ودائع الإطلاع أكبر مقارنة بحجم ودائع لأجل حيث أن قيمة ودائع الإطلاع تتراوح ما بين 5918.2 مليار دينار سنة 2014 و6809.2 مليار دينار بداية 2019، في حين ودائع لأجل قيمتها 4083.7 مليار دينار سنة 2014 و5265.3 مليار دينار مطلع 2019، كما نلاحظ أن ودائع الإطلاع سجلت إنخفاضا واضحا منتصف 2019 مقارنة بالسنوات السابقة.

أما هيكل الودائع بالعملة الصعبة فقد سجل إرتفاعا متزايدا خلال الفترة 2014-2019 حيث إرتفع من 404.8 مليار دينار إلى699.9 مليار دينار في أكتوبر 2019 ويمكن إرجاع سبب إرتفاع الودائع بالعملة الصعبة إلى عدة عوامل منها: إعادة التوازن الخارجي لإقتصاد الوطني ، إرتفاع مداخيل المحروقات، كما نلاحظ أن قيمة الودائع بالدينار في إرتفاع مستمر 2014-2019 حيث بلغت قيمتها في ديسمبر (2019) 4842.2 مليار دينار مقارنة ب3678.9 مليار دينار في 2014 وقد يعود سبب هذا الإرتفاع إلى تحسين الخدمات المصرفية في المصارف الجزائرية ، شعور المودع بحرص المصرف على تأمين ودائعه.

وبالرجوع إلى الجدول أعلاه يتضح لنا إستحواذ البنوك على النصيب الأكبر من الودائع حيث نلاحظ أن حجم الودائع لدى البنوك أكبر من حجم الودائع لدى الخزينة والحساب البريدي الجاري ذلك لأن البنوك هي المخولة فقط بتلقى الودائع من الجمهور بحسب ما جاء في نص المادة 70 من الأمر 03-11 ، كما نلاحظ زيادة مستمرة وبإتجاه تصاعدي في قيمة الودائع لدى البنوك إذ بلغت قيمة هذه الزيادة 1155.6 مليار دينار في حين سجلت الودائع لدى الخزينة تراجعا محسوسا في قيمتها إذ إنخفضت من 788.8 مليار دينار سنة 2014 إلى 241.8 مليار دينار سنة 2018، أما الودائع لدى الحساب البريدي الجاري فقد سجلت نموا متسارعا في قيمتها حيث إرتفعت من 694.5 مليار دينار سنة 2014 إلى 1007.3 مليار دينار جويلية 2019 .

## المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين على الودائع في الجزائر

لم تختلف الجزائر عن باقي دول العالم في تعريفها لمفهوم نظام تأمين الودائع فبحسب المادة 03 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بالنقد والقرض: " نظام حماية الودائع هو نظام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد"[1] .

ويقصد بالودائع الأخرى حسب المادة 04 من نفس النظام " هي الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد" ، حسب مفهوم هذا النظام كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة[2] .

[1] المادة 03 من النظام 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية ،عدد35،2004، ص22.

[2] المادة 04 من النظام 03-04، ص22.

**أولا: أسباب نشأة نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر**

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لايخرج عن السياق العام الذي أنشأت على أثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، وعموما يمكن إرجاع أسباب هذا الإنشاء في الجزائر إلى:

- ✓ جاء نظام تأمين الودائع المصرفية كنتيجة حتمية للتحوّل من الإقتصاد الموجّه إلى إقتصاد السوق المحفوف بالمخاطر والمجازفة[1] ؛
- ✓ ظهور ما يسمى بأزمة مصرف الخليفة مع مطلع سنة 2003 ، وإعلان إفلاسه وماتسبب فيه من ضياع الأموال المودعين، وضياع المال العام، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار نتيجة لإفلاس هذا المصرف؛
- ✓ نتيجة للظروف السابقة التي حدثت في الإقتصاد الجزائري عموما وفي الجهاز المصرفي خصوصا، مما أدى إلى زعزعة الثقة في القطاع المصرفي خاصة بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في المصارف الخاصة وعلى إثر ذلك إنفجرت فضيحة المصرف الصناعي والتجاري والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.
- ✓ رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد وإجراءات أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان إستقرار الجهاز المصرفي؛
- ✓ ضرورة استكمال اصلاحات النظام المصرفي بصفة عامة وتطوير شبكات الأمان المالي في النظام المصرفي بصفة خاصة بغية تحقيق الاستقرار المالي؛
- ✓ إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر جاء نتيجة إستجابة الدولة الجزائرية لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية بضرورة تطوير أليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الإنضباط السوقي وتوفير عوامل خلق المناخ التنافسي السليم وبيئة مصرفية سليمة[2] .

**ثانيا: مراحل تطور إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر :**

لقد مر إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر بثلاث مراحل أساسية حيث تم تبنيه لأول مرة في قانون النقد والقرض 90-10، ثم تبني مرة أخرى بموجب النظام 97-04 لسنة 1997 ، وبعد حدوث أزمة المصرفين الخاصين الخليفة والمصرف الصناعي تم إعتماده فعلا عام2003 بموجب النظام 04 – 03 حسب ما جاء به الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض. وفيما يلي تفصيلا لتلك المراحل:

**1- نظام التأمين على الودائع وفق قانون 90-10:** بعدما شهد القطاع المصرفي الجزائري عدة تطورات و تغيرات حيث تحول إقتصاده من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد حر، وبعد الإنفتاح والتحرير المالي وظهور

---

[1] بوزيدي إلياس ، **قراءة في أحكام النظام رقم 20-03 ،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية** ،مجلة نومروس الأكاديمية،المجلد 01، العدد12 ،المركز الجامعي مغنية الجزائر، جوان 2020،ص237.

[2] مريم بن الشريف،**المرجع السابق**، ص263.

قانون 90-10 الذي سمح بإنشاء المصارف أجنبية وخاصة وطنية، قررت الحكومة أن تتبني نظام لحماية أمول المودعين حيث كانت خصائصه أنذاك مقررة في المادة 170 من قانون النقد والقرض كما يلى [1] :

- ✓ يجب على المصارف أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية ؛
- ✓ يخول المصرف المركزي الإضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتب إسهما مع رأسمالها . فضلا عن الأسهم التي يحوزها يلزم كل مصرف بدفع منحة تأمين سنوية قدرها إثنين بالمئة 2% على لأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا؛
- ✓ يحدد المجلس الحد الأقصى للضمان الممنوح لكل مودع؛
- ✓ تعتبر جميع الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة؛
- ✓ لا تطلب الضمانة إلا في حال توقف المصرف عن الدفع؛
- ✓ لا تشمل هذه الضمانة المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها المصارف فيما بينها؛
- ✓ تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية، وبذلك فانها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية طبقا الإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل المصارف.

**نظام التأمين على الودائع وفق النظام 97-04:** في عام 1997 قام المشرع الجزائري بإصدار النظام 97-04 المؤرخ في31 ديسمبر 1997، الذي يهدف أساسا إلى إبراز السمات الأساسية لنظام التأمين الذي أكد مرة أخرى على أهمية وجوده، ولعل من الأسباب التي أدت إلى تبنيه مرة أخرى نذكر مايلي [2] :

- ✓ الأزمة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا؛
- ✓ استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية و كذا مؤسسات الرقابة بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الإنضباط المصرفي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم؛
- ✓ تقليص التكاليف التي تثقل كاهل مزانية الدولة من جراء إفلاس أحد المصارف في الجهاز المصرفي؛
- ✓ ترقية الإدخار عن طريق زيادة ثقة المودعين بواسطة ضمان إسترداد الأموال المودعة.

طبع النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام حماية الودائع المصارف تطور ملحوظ من خلال التعمق نوعا ما في تحديد السمات الرئيسية لنظام التأمين ، حيث نلخص أهم ما جاء فيه في النقاط التالية[3] :

[1] المادة 170 من قانون النقد والقرض 90-10 ، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ14 أفريل 1990 ،الجريدة الرسمية ،العدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990،ص540.

[2] محمد فرحي،<u>أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري</u>، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران،الجزائر ،2013، ص 160.

[3] النظام رقم 97-04 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ،عدد 17،1997 ، ص42.

✓ رأس مال مؤسسة الودائع المصرفية مجزأة إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه( المصارف و الخزينة العمومية ) حيث أن المصارف ملزمة بالإكتتاب في رأسمال شركة مساهمة تأمين الودائع المصرفية، وتسهر المصارف على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين؛

✓ يلزم كل مصرف أن يدفع إلى شركة تأمين الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام، و يحدد مجلس النقد و القرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود إثنين بالمائة 2%على الأكثر، كما أن الخزينة العمومية تدفع علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل المصارف كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة؛

✓ حدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف 6000.00 دينار جزائري و يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس المصرف مهما كان عدد الودائع و العملة المعنية؛

✓ يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للمصرف على صاحب الوديعة ؛

✓ لا يمكن إستخدام تأمين الودائع المصرفية إلا في حالة توقف مصرف عن الدفع .

✓ عند إفلاس أحد المصارف فإن شركة تأمين الودائع تراجع مستحقات المودعين ضمن فئة الودائع الغير متوفرة وتدفعها في لأجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداءا من التاريخ الذي صرحت به اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع المصرفية وإعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا التي حكمت بتسوية القضائية وإفلاس المصرف.

**2- نظام التأمين على الودائع بعد الأمر03-11:** رغم ظهور نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر عبر النصوص والمواد القانونية، إلا أنه لم يفعل إلا في سنة 2003 بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي من خلاله تم إلغاء قانون 90-10 وحسب المادة 118 من الأمر 03-11 فقد تم إنشاء شركة تأمين الودائع نتيجة إفلاس مصرف الخليفة؛ وعلى إثر ذلك تم صدور النظام 04-03 في 12محرم 1425هـ الموافق لـ4 مارس 2004 يتعلق بتأمين الودائع المصرفية، والذي يعتبر لاغيا لنظام 97-04 والمتعلق بنفس الموضوع ولهذا نجد أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر له عدة سمات تميزه وهي على النحو الأتي[1] :

✓ يجب على المصارف أن تشارك في تمويل شركة تأمين الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشأه بنك الجزائر ؛

✓ يتعين على كل مصرف أن يدفع إلى شركة تأمين الودائع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه، كما يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة سابقا، ويحدد مبلغ التأمين الأقصى الممنوح لكل مودع؛

---

[1] المادة 118 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ،المتعلق بالنقد القرض،الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،المؤرخة في 27 أوث 2003.

- ✓ تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة واحدة حتى لو كانت بعملات مختلفة؛
- ✓ لا يمكن إستعمال هذا الضمان إلا بتوقف البنك عن الدفع؛
- ✓ لا يغطي هذا التأمين الودائع التي تتداولها البنوك فيما بينها؛
- ✓ يسير صندوق تأمين الودائع المصرفية من طرف شركة مساهمة والمسماة شركة ضمان الودائع المصرفية، إذ يجب على المصارف أن تكتتب في رأسمالها الذي يوزع بينها بحصص متساوية كما يلتزم كل مصرف أن يدفع إلى شركة تأمين الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة، كما يحدد الحد الأقصى لتعويض الممنوح للمودعين بقيمة 6000.00 دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع الودائع لنفس المودع لدى المصرف مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة لدى نفس المصرف.

**جدول رقم02 مقارنة الخصائص الرئيسية لنظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر**

| نظام التأمين / البيان | نظام تأمين الودائع المصرفية حسب النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31-12-1997 | نظام تأمين الودائع المصرفية حسب النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4-03-2003 | نظام تأمين الودائع المصرفية حسب النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15-03-2020 |
|---|---|---|---|
| حجم التغطية | 6000.00 | 6000.00 | 2.000.000 |
| تمويل النظام | أقساط سنوية | أقساط سنوية | أقساط سنوية |
| نسبة مساهمة المصارف التجارية | 2% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية من كل سنة يحددها مجلس النقد والقرض | 1% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية من كل سنة يحددها مجلس النقد والقرض | 1% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية من كل سنة يحددها مجلس النقد والقرض |
| العضوية في النظام | إلزامي | إلزامي | إلزامي |
| الودائع المضمونة | الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد | الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد | الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد |
| عملة التعويض | العملة الوطنية والعملة الصعبة تحول إلى العملة الوطنية | العملة الوطنية والعملة الصعبة تحول إلى العملة الوطنية | العملة الوطنية والعملة الصعبة تحول إلى العملة الوطنية |
| معالجة المصارف المتعثرة | لم تعالج أي مصرف | تم معالجة ثلاثة مصارف | تم معالجة ثلاثة مصارف |
| أهداف النظام | تعويض المودعين ولا يبدأ عمله إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع | تعويض المودعين ولا يبدأ عمله إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع | تعويض المودعين ولا يبدأ عمله إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع |
| الإستقلال المؤسسي | تابع لمصرف الجزائر | تابع لمصرف الجزائر | تابع لمصرف الجزائر |

**المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المراجع سابقة الذكر .**

من خلال الدراسة النظرية نجد أن نظام التأمين لسنة 1997 فعال من الناحية النظرية على نظام تأمين الودائع سنة 2003 بإعتبار أن تمويل الأول أحسن من الثاني والثالث حيث أن نسبة مساهمة المصارف التجارية في الأول 2% على خلاف الثانية والثالثة التي تمثل1% ، وكذلك الأول يلقى الدعم المالي من طرف الخزينة، حيث أن أي نظام تأمين في بداية عمله ( السنوات الأولى لنشاطه ) يتطلب تمويل كافي من طرف المصارف والخزينة العمومية.

**ثالثا: الجوانب القانونية والمؤسساتية لنظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر:**

يتمثل الجانب القانوني والمؤسساتي لنظام التأمين على الودائع فيما يلي:

**1- الجانب القانوني لنظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر :**

طرح قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 18 أفريل 1990 لأول مرة فكرة تأمين الودائع المصرفية في المادة 170 منه" يجب على المصارف الإكتتاب في رأسمال شركة تأمين الودائع المصرفية بالعملة الوطنية[1] ،إن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية الجزائرية بوجود المصارف العمومية فقط والتي تتمتع بتأمين الدولة مما لم يستدعي الأمر إنشاء شركة لضمان الودائع، ولكن في سنة 1997 عرفت البيئة المصرفية تطورات حديثة ترجمت من خلالها دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل[2]، تم وضع قواعده الأساسية بموجب النظام رقم 04 - 97 الصادر بتاريخ 31 -12-1997 المتعلق بتأمين الودائع المصرفية، ومع ذلك فقد ظل تفعيل مضمون المادة 170من القانون 90-10 ومحتوى النظام 04 - 97 المكمل لها مجمدا لكن وبعد حوالي 13 سنة من صدور القانون 90-10 وفي أعقاب أزمتي مصرف الخليفة والمصرف التجاري الصناعي الجزائري برزت أهميته والحاجة لوجوده وهو ما جاء به الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ليتم تأسيسه فعلا بموجب النظام رقم 03 - 04 المتعلق بالتأمين على الودائع المصرفية ، والذي يعتبر لا غيا للنظام 04 - 97 المتعلق بنفس الأمر[3] ، والملاحظ في تطبيق نظام التأمين على الودائع في الجزائر أن قيمة تعويض المودعين لم تتغير منذ 1997 حتى غاية سنة 2018 أين تم رفعها إلى 2.000.000 دينار جزائري بموجب المادة 08 من القانون 18-01 المعدل والمتمم لنظام 04-03 ، أما النظام 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية فقد أكدت المواد 07،08،09 بخصوص المصارف الإسلامية إذ تقوم بدفع العلاوة المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية من شباك الصيرفة الإسلامية وإيداعها في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر ، حيث تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع على مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات الصلة بالعلاوات المتأتية من ودائع شباك الصيرفة الإسلامية، ولا يمكن توظيف تلك العلاوات إلا من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة وتستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] قانون النقد والقرض 90-10،المؤرخ في 19رمضان 1410 الموافق ل14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، الغدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990 ، ص 540.

[2] قصري سعد، دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ،جامعة غرادية ،الجزائر،2020، ص157.

[3] شهياز حمدان، زينة حمدان، العايب فوزية، نظم تأمين على الودائع ،دراسة مقارنة بين الماليزي،الأردني والنظام الجزائري، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال ،المجلد 03، العدد06، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،الجزائر، ديسمبر 2020، ص124.

**2 – الجانب المؤسساتي لنظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر:**

إن مؤسسات تأمين الودائع المصرفية مهما كانت تسميتها، فهي تلك الجهة المكلفة بتسير صندوق تأمين الودائع المصرفية، وهي تتخد بذلك أشكالا عدة حسب الصلاحيات المخولة لها، وحسب تشكيلة هياكلها التي تحدد بموجب أنظمة داخلية أما إنشاءها فإن أغلب هذه المؤسسات أنشئت بموجب قوانين[1] .

أما في التشريع المصرفي الجزائري فتنص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على صلاحيات مصرف الجزائر الحق في إنشاء شركة تأمين الودائع المصرفية، وتم إعطاء شكل شركة المساهمة لهذه الأخيرة بموجب المادة 06 من النظام 04-03 أي من خلال القانون المصرفي الجزائري شركة تأمين الودائع المصرفية هي شركة ذات طابع تجاري، ويتوجب على المصارف التجارية الإنظمام إليها ودفع علاوة سنوية مقابل تلك التأمين ويتم تسير صندوق تأمين الودائع المصرفية من طرف شركة مساهمة المسماة "شركة ضمان الودائع المصرفية" ومؤخرا تم تغيير تسميتها من طرف مجلس النقد والقرض خلال دورته المنعقدة في 30 أفريل 2018 عبر إصداره النظام رقم 18-01 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 إلى "صندوق ضمان الودائع المصرفية" [2] . وفيما يلي مميزات شركة تأمين الودائع المصرفية عن باقي شركات المساهمة [3] .

- ✓ إنّ غاية إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق المصلحة العامة، في حين أنّ شركة المساهمة هو تحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة في تحقيق الربح؛
- ✓ تكتتب المصارف التجارية في رأس مال الشركة إجبارا ، حيث نصت المادة 118 فقرة 1و2 من الأمر 03-11على أنه: "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يُنشئه بنك الجزائر يتعين على كلّ مصرف أن يدفع إلى صندوق التأمين علاوة ضمان سنوية نسبتها 1%على الأكثر من مبلغ ودائعه" وهذا ما يتعارض مع شركة المساهمة والشركات التجارية عموماً إذ أنّه للمساهم الحرية المطلقة لإنضمام إلى الشركة؛
- ✓ تمثل المصارف المساهمين في مؤسسة تأمين الودائع المصرفية، في حين أنّه في شركة المساهمة يتمثل في أشخاص طبيعية أو معنوية؛
- ✓ طبقا للمادة 118 الفقرة 01 من الأمر 03-11 التي تجعل من مصرف الجزائر هو المؤسس لمؤسسة تأمين الودائع المصرفية، أمّا بخصوص شركة المساهمة فيتم تأسيسها من قِبل المساهمين بمحض إرادتهم دون وجود هيئة تُؤسسها؛

---

[1] مناد أيت جودي،**النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس الجزائر،2007 ص68.

[2] المادة 118 من الأمر 03-11، المادة 06 من النظام 04-03 ،النظام 18-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق ل30 أفريل 2018.

[3] بعوش دليلة، **النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر 2011-2012، صفحة11 .

✓ إنّ حصة المساهمين في مؤسسة تأمين الودائع المصرفية هي متساوية طبقا للمادة06 الفقرة 02 من النظام 04-03، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تحمّل الشركاء الخسائر بقدر حصتهم ؛

✓ مجلس إدارة مؤسسة تأمين الودائع المصرفية، يتكون من 7 أعضاء على أقل و 12 عضواً على أكثر، فهذا يُوافق المادة 610 من القانون التجاري من حيث الحدّ الأقصى، أمّا الحدّ أدنى فهو 3 أعضاء في مجلس إدارة شركة المساهمة؛

✓ من بين أعضاء مؤسسة تأمين الودائع المصرفية يتمّ تعيين عضوين من طرف مصرف الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية، ويُعيّن القائمين على الإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما لا نجده في شركة المساهمة.

والجدير بالذكر أن شركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر تم إنشاءها في ماي من سنة 2003 من طرف مصرف الجزائر بصفته عضوا مؤسسا( بموجب القانون ) والمصارف هم المساهمين الوحيدين، ففي تاريخ إنشاء هذه الشركة قامت المصارف الإثنين والعشرون (22 ) التي تمارس نشاطها في الجزائر والمعتمدة بصفة قانونية باكتتاب وتحرير رأس مال الشركة في حدود 10.000.000 دج لكل مصرف أي رأس مال إجمالي قدره 220.000.000 د، ويقدر رأس مال الشركة حاليا بـ 240.000.000[1] .

أما فيما يتعلق بتسير شؤون هذه الشركة فلا بد أن يكون لها مجلس إدارة ، جمعية عامة ، مندوبي الحسابات وفيما يلى تفصيلا لذلك:

**مجلس إدارة**

يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة (7 ) أعضاء على الأقل وإثني عشرة ( 12 ) عضوا على الأكثر، وفقا لما جاء في المادة 11 من القانون الأساسي لشركة تأمين الودائع المصرفية ، و هذا العدد يساوي ما هو مقرر في المادة 610 من القانون التجاري و هذا من حيث الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، بينما الحد الأدنى فقد جاء مخالفا للقواعد العامة و هذا ما يستقرأ من نص المادة 610 من القانون التجاري[2] .

ومن بين أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين، يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية ويعين القائمين بالإدارة لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد و يمكن للجمعية العامة العادية المستدعاة ، إستثناءا لهذا الغرض، أن تعزل قائما بالإدارة و تعين عضوا آخر خلفا له و يعين القائم بالإدارة لمدة مهام العهدة المتبقية للعضو المستخلف . بينما القائمين بالإدارة بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، فإنهم منتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية[3]. أما فيما يتعلق برئاسة المجلس فينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا و يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا وفق ما جاء في

---

[1] قصري سعد،**المرجع السابق**، ص156.

[2] المادة 610 م ن القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،الجريدة الرسمية ،العدد 15،2005.

[3] المادة 611، من القانون التجاري رقم 05-02 .

نص المادة 635 من القانون التجاري التي تنص أن مجلس الإدارة ينتخب من بين أعضائه رئيسا، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين. و تسند إليه صلاحيات الإدارة العامة للشركة ولا تتعدى مدة مهام رئيس مجلس الإدارة مدة عضويته بالمجلس و يتم عزل الرئيس بقرار جماعي صادر عن مجلس الإدارة [1].

**الجمعية العامة**

تعد الجمعية العامة ، الجهاز السيد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة و تحدد بهذا الصدد في الأشكال المقررة قانونا، كل الشروط التي تتلاءم مع المصلحة الإجتماعية ، توصف الجمعيات العامة بالعادية والغير عادية[2] . حيث توصف بالعادية كلما إستدعت للبث في أعمال التسيير و الإدارة في نظر القانون ولا تصح مداولات الجمعية العامة العادية للمساهمين في الدعوة الأولى، إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل ربع رأس مال الإجتماعي، وفي الدورة الثانية لا تصح المداولات إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين وتوصف الجمعية العامة بغير العادية ، كلما إستدعت لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة خصوصا [3] :

- ✓ رفع أو تخفيض رأس المال الإجتماعي في الشروط القانونية ؛
- ✓ تحويل الشكل القانوني للشركة ؛
- ✓ ترخص المعاملات و الصلح ؛
- ✓ تحويل المقر الإجتماعي للشركة إلى مدينة أخرى ؛

تستدعي الجمعيات العامة العادية أو الغير العادية من قبل مجلس الإدارة ، محافظ الحسابات أو أحد المساهمين أو أكثر يملكون على الأقل عشر من رأس مال الإجتماعي، أو من المصفين في حالة التصفية .

**مندوبي الحسابات :**

خولت المادة 17 من القانون الأساسي لشركة تأمين الإيداعات البنكية ، للجمعية العامة العادية تعيين محافظين للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني لمدة 3 سنوات · وتكلفهم بمهمة التحقيق في الدفاتر وقيم الشركة، بما في ذلك القيم المجازة والمسيرة لحساب الدولة ويراقب بانتظام ونزاهة الحسابات الإجتماعية، ويدقق في المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير لمجلس الإدارة . وإذا لم يتم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع واحد أو أكثر في محافظي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى استبدالهم بموجب قرار من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة و حسب ماجاء ضمن أحكام القانون التجاري يطلع مندوبو الحسابات، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلى :

---

[1] المادة 12 من القانون الأساسي لشركة تأمين الودائع.

[2] المادة 13 من القانون الأساسي لشركة تأمين الودائع .

[3] المادة 14 من القانون الأساسي لشركة تأمين الودائع .

- ✓ عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات التسيير التي أدوها؛
- ✓ مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيير عليها ؛
- ✓ تقديم كل الملاحظات حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق؛
- ✓ المخالفات التي قد يكتشفونها.

للإشارة إن شركة تأمين الودائع المصرفية تأخذ شكل شركة مساهمة وتخضع لأحكام القانون التجاري إلا أنه سجل إنعدام مجلس الرقابة ضمن تشكيلة هذه الشركة مع أن القانون التجاري سيما أحكام المواد 654 إلى 673، تنص على تشكيل مجلس المراقبة ضمن هياكل شركة[1] .

**المطلب الثالث: إدارة نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر**

تختلف أنظمة تأمين الودائع وحماية المودعين بين الدول التي تطبقها ، حيث أن هناك بعض من الدول تقوم فيها البنوك المركزية بإدارة أنظمة الضمان والبعض يديرهاا من قبل صناديق تأمين تابعة للحكومة والمصرف المركزي دور رئيسي فيها و بعض الأخر يديرها من خلال صناديق أو مؤسسات تتبع الحكومات ولا كنها لا تتبع المصارف، والبعض من الدول تدار فيها تلك الأنظمة من قبل القطاع الخاص وفي الغالب من خلال إتحادات المصارف [2].

أما نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر وبحسب المادة 118 من الأمر 03-11 فإن بنك الجزائر وحده له صلاحية إنشاء شركة لتأمين الودائع المصرفية لأجل إدارة و تسير صندوق التأمين مع تعيين ممثلين عن مصرف الجزائر وممثل للخزينة العامة لدى مجلس إدارة هذه الشركة و هذا من شأنه أن يجعل مصرف الجزائر يتفرغ لأداء وظائفه الأساسية وترك وظيفة تعويض المودعين عند إفلاس مصارفهم لمهام صندوق التأمين[3].

يمكن توضيح أهم معالم نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر من خلال المعايير التالية:

**أولا: العضوية في نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر**

تنص المادة 02 من النظام رقم 20-03 على أن جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص " بنوك " ملزمة بإنخراط طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى نظام تأمين الودائع المصرفية ويتضح لنا من خلال مضمون نص المادة 2 أعلاه ، أن جميع المصارف المعتمدة في الجزائر تلتزم بالإنضمام لنظام تأمين الودائع بمعنى أن العضوية فيه إجبارية [4] .

---

[1] مناد أيت جودي ، **المرجع السابق**، ص 78.

[2] الدوري زكريا، الشمراني يسري، **المرجع السابق** ، ص 144.

[3] المادة 118 من الأمر 03-11،المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

[4] المادة 02 من النظام 20-03 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

**ثانيا: مصادر تمويل نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر**

يمول صندوق تأمين الودائع الجزائري بعلاوات سنوية قبلية وهذا ما أكدته المادة 18 الفقرة 2 من الأمر 03-11 على إلتزام كل مصرف بقوة القانون بدفع علاوة سنوية تحسب وفقا للمبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود 1% على الأكثر[1] ، ولمعرفة قيمة العلاوة التي يدفعها كل مصرف نجد أن المادة 07 من النظام رقم 04-03 المعدل والمتمم ألزمت المصارف بالتصريح لمصرف الجزائر إجمالي الودائع القابلة للإسترداد في 31 ديسمبر من كل سنة[2]، و أول نسبة تم تحديدها كانت في 2003 وقد بلغت 0.35%[3] ، وفي 2006 تم تخفيضها إلى 0.25%[4] ، نسبة العلاوة المستحقة على المصارف وفروع المصارف الأجنبية فيما يتعلق بمشاركتهم في نظام تأمين الودائع المصرفية لسنة المالية 2019، و وفقًا لمداولات مجلس النقد والقرض في تاريخ 07 ديسمبر 2020 حدد هذه النسبة ب 0.1٪ على جميع الودائع المسجلة في 31 ديسمبر سنة2019[5] ، أما بالنسبة لأجل دفع هذه العلاوة فيتم تحديدها في مضمون التعليمة التي حددتها فمثلا في سنة 2009 تم تحديدها في أخر يوم عمل من شهر سبتمبر من نفس السنة، أما في سنة 2018 تم تحديد أجل أقصاه 10 ماي من نفس السنة بالنسبة لنشاط 2018 ، وفي سنة 2020 تم تحديد 21 ديسمبر 2020 كحد أقصى للدفع.

وتجدر الإشارة أنه في قانون النقد والقرض90-10 كانت نسبة التأمين السنوية لا تتجاوز 2 %أما في 2003 تم تخفيضها إلى 1% وأهم تغيير عرفه نظام تأمين الودائع المصرفية أن الخزينة العمومية لم تعد تشارك في عملية تمويل الصندوق رغم أن قانون النقد والقرض 90-10 كان يلزم الخزينة العمومية على الدفع ويكون مبلغها مساويا للمبلغ المدفوع من قبل المصارف وفروع المصارف الأجنبية.

وبتالى نلاحظ أن قانون النقد والقرض الصادر في سنة 2003 جعل المصارف وفروع المصارف الأجنبية العاملة بالجزائر هي التي تتحمل وحدها عملية تمويل صندوق تأمين الودائع المصرفية[6] .

---

[1] المادة 118 من الأمر 03-11 الفقرة 02 ،المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52، 2003.

[2] المادة 07 من النظام 04-03، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع ، الجريدة الرسمية العدد35،2004، ص22 .

[3] Banque d´ Algerie, Instruction **n°=03-03 d 1er juin 2003** portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation a la société de garantie des dépots bancaires .

[4] Banque d´ algerie, Instruction **n°=04-06 du 24september 2006** portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation a la société de garantie des dépots bancaires

[5] Banque d´ algerie, Instruction **n°=13-2020 du 08 décember2020** portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation a la société de garantie des dépots bancaires .

[6] ضويفي محمد، **دور نظام ضمان الودائع المصرفية في ضمانة أموال المودعين**، حوليات جامعة الجزائر 1 ،العدد33،الجزء الرابع، الجزائر، ديسمبر 2019، ص271.

**الجدول رقم 03: تطور نسبة العلاوة المستحقة على المصارف وفروع المصارف الأجنبية فيما يتعلق بمشاركتهم في نظام تأمين الودائع المصرفية :**

| 2003 | 2004 | 2006 | 2020 |
|---|---|---|---|
| 0.35% | 0.30% | 0.25% | 0.1% |

**المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المراجع سابقة الذكر .**

بإضافة إلى ما سبق هناك مصادر أخرى لتمويل صندوق تأمين الودائع المصرفية بالجزائر تتمثل أساسا في:

**رأس المال الإجتماعي:** تطبيقا لنص المادة 18 من الأمر 03-11 حدد رأس مال الإجتماعي بمائتين و عشرة ملايين دينار 210.000.000 مقسم إلى 210 سهم بقيمة إسمية قدرها 1.000.000 دج للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 210 مكتتبة ومحر رة كليا وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية وتحرر الأسهم وتكتتب لدى مكتب التوثيق الذي تكفل بإنشاء الشركة .

هذا وإن رأس مال الشركة قابل للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان، و في إطار ذلك تسهر المصارف على المحافظة على هذه المساواة ، حتى في حالة تعديل رأس مال الذي تقرره الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويلتزم كل مصرف جديد معتمد في الجزائر بالمساهمة في شركة تأمين الودائع المصرفية و يتم قبولها بقوة القانون يتم هذا الأشتراك في نفس الشروط وبنفس الأسهم كتلك التي تم الإكتتاب و تحريرها من طرف باقي المساهمين . يتم تقرير الزيادة في رأس مال الشركة عند إعتماد كل مصرف من طرف مجلس الإدارة الذي يتسلم تفويض لهذا الغرض ، و يعرض هذا القرار للجمعية العامة المنعقدة في هذا الشكل من أجل إعتماد رفع رأس مال الإجتماعي، وعليه يتم رفع رأس مالها عن طريق إصدار عددا للأسهم مساويا للأسهم الممتلكة من طرف كل مساهم .

ويمكن أن تقرر الجمعية العامة الإستثنائية تخفيض رأس المال الإجتماعي لأي سبب كان و بأي طريقة كانت و يتم التخفيض طبقا للأشكال المقررة قانونا و يمكن حدوثها مثلا، عند تصفية بنك مساهم في شركة تأمين الودائع، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين[1] . وتنص المادة 09 من النظام 04-03 المتعلق بنظام تأمين الودائع المصرفية على أن : "... ينجز بحكم القانون عند الشروع في تصفية بنك مساهم والإنطلاق في إجراءات تعويض المودعين، وهذا عقب لإنتهاء من عملية تعويض المودعين. تخفض رأس مال شركة تأمين الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأس مال الشركة من نصيب صندوق تأمين الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه" [2] .

**منحة التأمين:** إن تحديد منحة أو علاوة التأمين في قواعده العامة يخضع إلى نظامين يتمثل الأول في التحديد الجزافي لقيمة منحة التأمين في هذه العملية يعتمد عموما على حساب نسبي لحجم الودائع مثلا 1 %

[1] بعوش دليلة، ، **المرجع السابق،** ص 153.

[2] المادة 09 من النظام 04-03 ، المؤرخ في 04 مارس 2004 ، المتعلق بنظام ضمان الودائع، الجريدة الرسمية، العدد35 ،2004 ص25.

من حجم الودائع المتلقاة وهو النظام المعمول به في تأمين الودائع المصرفية بالجزائر أما الثاني فهو تحديد العلاوة يكون بحسب درجة الخطر وهو يشبه نظام التأمينات إلى حد كبير فمنحة التأمين هي القسمة التي تلزم بها المصارف الجزائرية والتي يجب أن تدفعها بشكل دوري في كل سنة على سبيل التأمين على الودائع المتلقاة ولقد تم تحديد هذه المنحة والتي تم إحتسابها إبتداء من عام 2000على الرغم من أن شركة تأمين الودائع المصرفية تأسست عام 2003 وهذا كما تنص المادة 118 الفقرة 03 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه ..."يحدد المجلس كل سنة علاوة 1 %ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع" [1] .

**الأرباح:** يتكون الربح الصافي السنوي من الناتج الصافي السنوي للسنة المالية تنقص منه المصاريف العامة وكل التكاليف الأخرى، وكذلك كل الإستهلاكات وكل أشكال الرصيد المقبولة قانونا، ويمكن للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الربح متى كان ذلك ممكنا، كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يقترض مبالغ عن طريق فتح القروض ضمن جميع الشروط الملائمة وقد منح القانون الجزائري شركة تأمين الودائع المصرفية شخصية معنوية أخضها للقانون التجاري وهي بمثابة مؤسسة مالية يمتلك مصرف الجزائر مكانة في مجلس إدارتها ويقوم مجلس النقد والقرض بتحديد منحة التأمين وهي بذلك تخضع لمصرف الجزائر الذي ينظم أعمالها بموجب تنظيمات أو تعليمات في ذلك، مع أنه يجب إعادة النظر في القانون الأساسي في الشركة الصادر في ظل القانون 90-10 والنظام رقم 97-04 وإخضاعها لأحكام الأمر رقم 03-11 والنظام رقم 04-03 المتعلق بنظام تأمين الودائع المصرفية[2] .

**ثالثا: حدود التغطية في نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر:**

تكون قيمة التعويض بالعملة الوطنية، أما إذا كانت هذه الودائع مقومة بالعملة الصعبة، يتم تحويلها إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع، أو بتاريخ حكم المحكمة التي قضت بالإفلاس أو التسوية القضائية[3] . ولقد حدد مجلس النقد والقرض بموجب المادة 05 من النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 المعدل والمتمم لنظام 04-03 قيمة التعويض في حدود مليوني دينار جزائري 2.000.000 وهو نفس السقف الذي أبقى عليه النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020[4]. أما عند تأسيس النظام فقد كان الحد لأقصى لتعويض لا يتجاوز6000.00. دج[5]. وتجدر الإشارة أن سقف التعويض المحدد بمليوني دينار

---

[1] مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة لنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،2006، ص155.

[2] مناد أيت جودي ، **المرجع السابق** ، ص 90.

[3] المادة 16 من النظام 04-03، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية، العدد35، 2004

[4] المادة 05 من النظام 18-01 ، المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق ل 30أفريل 2018 يعدل ويتمم النظام 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425، الموافق ل4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

[5] المادة 09 من النظام 97-04 المؤرخ في 2 رمضان 1418 الموافق ل31 ديسمبر 1997، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية، العدد 17، 1997.

جزائري، يطبق على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف على صاحب الوديعة غير أنه إذا تجاوز مجموع الودائع المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد، وإذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف على المودع، فيتم تعويض هذا الأخير في حدود سقف مليوني دينار جزائري[1] .

**رابعا: التعويض في نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر**

نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر كغيره من الأنظمة المصرفية المعمول بها في باقي دول العالم، يهدف إلى حماية أموال صغار المودعين وتعويض قيمة الوديعة بما تقرره النصوص والقوانين التشريعية المحددة من قبل السلطات المختصة. أي تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد. وفيما يلى مختلف الجوانب المتعلقة بالتعويض:

**1- الإجراءات المتبعة لتعويض المودعين:** يتم الشروع في إجراءات تعويض المودعين بمجرد توقف المصرف عن الدفع، إذ يجب أولا على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع المستحقة أصبحت غير متوفرة في أجل أقصاه 21 يوما من التاريخ الذي تكون فيه اللجنة قد أثبتت للمرة الأولى بأن هذا المصرف لم يدفع وديعة مستحقة، ثم تشعر اللجنة المصرفية صندوق ضمان الودائع بمعاينة عدم توفر الودائع وبعد ذلك يجب على المصرف الذي توقف عن الدفع أن يعلم فورا بواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر ودائعهم، وهنا يقع على عاتق هذا المصرف أن يبين لكل مودع الإجراءات الواجب القيام بها، بما فيها كل المستندات التي يجب تقديمها إلى صندوق تامين الودائع المصرفية للإستفادة من عملية التعويض أما في حالة مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، يجب على اللجنة المصرفية إنتظار صدور حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم إما بالتسوية القضائية أو الإفلاس، هذا الحكم يقوم محل التصريح الذي تقوم به اللجنة المصرفية تطبيقا لنص الفقرة 2 من المادة13 من النظام 04-03 يقع على عاتق صندوق تأمين الودائع المصرفية التأكد من طبيعة الودائع القابلة للتعويض بعد ذلك يقوم الصندوق بدفع مستحقات المودعين في أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس[2] .

**2- المستفدين من التعويض:** القاعدة العامة أن يكون صاحب الحق في التعويض هو المودع نفسه ، واستثناءا إذا ثبت أنه ليس صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، وبالتالي لا يكون من أودعت الودائع في حسابه هو المستفيد من الحق في التعويض، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته ، أو يمكن الإطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع وهذا ما أشارت إليه المادة 12 الفقرة الأولى من النظام 04-03 [3] . أما في حالة تعدد ذوي الحقوق، فيجب أن

---

[1] المادة 11 من النظام 20-03 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1441، الموافق ل15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

[2] شهياز حمدان، زينة حمدان، العايب فوزية، **المرجع السابق**، ص126.

[3] المادة 12 من النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية، العدد35، 2004.

يؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية و كذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة[1] . وإذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فهذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويستفيد كل من الشركاء المودعين من ضمان في حدود السقف المحدد[2] .

**3- الودائع المضمونة:** يسهر نظام تأمين الودائع على تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، ويقصد بهذه الأخيرة حسب نص المادة 04 من النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع" كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب، أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصة "المادة 04 حددت الودائع المصرفية التي تقبل التعويض، وهي الأموال المتلقات من الجمهور في شكل ودائع، الأموال الناتجة عن العمليات المصرفية كالمقاصة، ودائع الضمان والعمليات التي تتم على السندات، بشرط أن تكون هذه العمليات في حساب مصرفي دائن[3].

تجدر الإشارة إلى أن النظام 90-10 من قانون النقد والقرض أشار إلى أن الودائع المضمونة بالعملة الوطنية هي وحدها المضمونة، في حين أن النظام 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع قد أشار في مادته على أن التعويض يتم بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية، مما يستدعي وجود تناقض بين النظامين، ليأتي تأكيد ذلك بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والنظام97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أن الودائع بالعملة الأجنبية غير مستثناة من التعويض إذ تحول إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع .

**4- الودائع المستثناة من التعويض:** لقد حدد نص المادة 5 من النظام 20-03 أنواع الودائع التي لا يضمنها صندوق تأمين الودائع المصرفية، والمتمثلة في عشرة أصناف نذكرها فيما يأتي[4] :

- ✓ الودائع المتلقات من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ؛
- ✓ الأموال المتلقات أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛
- ✓ ودائع الموظفين المساهمين،
- ✓ ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

---

[1] أزوا عبدالقادر، **نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري** ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد1،جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر،2018 ، ص211.

[2] المادة 11 من النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية، العدد35، 2004 .

[3] المادة 04 من النظام 04-03.

[4] المادة 05 من النظام 18-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق ل 30 أفريل 2018، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

✓ ودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛

✓ الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف لمصارف؛

✓ الودائع الاستثمارية للمصارف المرخص لها لممارسة هذه العملية،

✓ الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حجم جزائى نهائي في حق المودع؛

✓ الودائع التي يحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضع المالي للمصرف؛

✓ ودائع لشركة ضمان الودائع المصرفية.

**خامسا: نطاق العمل:** نصت المادة 15 الفقرة الأولى من النظام رقم 20-03 على" لا يمكن إستخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع "[1] .

**سادسا:علاقة شركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر مع مختلف الأطراف الفاعلة في شبكة الأمان المالي:**

**1- علاقة شركة تأمين الودائع المصرفية بالمصرف المركزي** : تنص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشاه بنك الجزائر " وعليه مصرف الجزائر هو المؤسس الوحيد لشركة تأمين الودائع المصرفية[2] .

**2 – علاقة شركة تأمين الودائع المصرفية بمجلس النقد والقرض:** تنص المادة 07 من النظام 04-03 المتعلقة بنظام تأمين الودائع المصرفية في فقرتها الثانية على أن مجلس النقد والقرض يحدد سنويا هذه العلاوة من خلال قرارات يصدرها يحدد فيها نسب المشاركة، حيث تنص المادة الرابعة من القانون الأساسي لشركة تأمين الودائع المصرفية على ما يلي" يلزم كل بنك مساهم بقوة القانون بدفع منحة ضمان سنوية نسبها محددة في كل سنة بموجب قرار من مجلس النقد والقرض " الأمر الذي من شأنه أن يجعل شركة تأمين الودائع المصرفية خاضعة لرقابة مجلس النقد والقرض[3] .

**3- علاقة شركة تأمين الودائع المصرفية باللجنة المصرفية:** يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع المصرفية لدي المصرف أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم المصرف بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، كما يجب عليها أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد إثبات بأن المصرف لم يدفع الوديعة المستحقة. ومنه فمسؤولية شركة تأمين الودائع المصرفية مراجعة مستحقات المودعين ودفعها تتقرر في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو

[1] المادة 15 من النظام 20-03 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[2] المادة 18 من النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

[3] المادة 07 من النظام 04-03

كفايتها، وفي غياب التصريح فيكون ستة أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة المختصة إقليميا بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

كما توجد بينهما علاقة وصاية حيث يمكن لشركة تأمين الودائع الإحتجاج أمام اللجنة المصرفية بشأن أي إخلال صادر من أحد المصارف لا سيما فيما يتعلق بدفع العلاوات، ويمكن للجنة المصرفية إتخاد العقوبات اللازمة.

## المبحث الثاني: مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع في الجزائر للمعايير الدولية.

بعد أن وقفنا في المبحث السابق على أهم ما يمز نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر، سنقف من خلال هذا المبحث على مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لمبادئ الهيئة الدولية لضامني الودائع ومعايير تقييم الإمتثال لها.

### المطلب الأول: من حيث المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع الفعالة:

سنلخصها كما يلي:

**أولا: من حيث أهداف السياسة العامة:** إن أهداف نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي تهدف إليه الكثير من أنظمة تأمين الودائع عبر العالم، حيث أشارت الهيئة الدولية لأنظمة تأمين الودائع إلى أهداف هذا النظام والمتمثلة في ضرورة مساهمة النظام في الإستقرار المالي وحماية أموال المودعين الأقل تطورا من الناحية المالية (أصحاب الودائع الصغيرة) .

وفيما يخص الجزائر فقد نصت المادة 13 من النظام رقم 04-03 أنه لا يمكن تفعيل دور نظام التأمين إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع هذا الحصر في نطاق عمل الضمان لا يتوافق مع تحقيق أهدافه لأن النظام عند معالجته للأزمات المصرفية يأخد بعين الاعتبار عاملين مهمين وهما حماية أموال المودعين إسستقرار الجهاز المصرفي، حيث كان يفضل على المشرع الجزائري منح صلاحية أكبر لهذا النظام لإدارة مشاكل تعثر المصارف بطريقة أقل تكلفة (تقديم مساعدات مالية للمصرف المتعثر، شراء الأصول الرديئة للمصرف المتعثر...) ونلاحظ أيضا من خلال النظام 04-03 أنه لم يعطي لهذا الأخير صلاحية الرقابة على مختلف العمليات المصرفية بما يضمن سلامة المراكز المالية لهذه المصارف وإكتشاف الإختلالات ووضع الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب.

**ثانيا: من حيث العضوية في النظام** : وتماشيا مع المبدأ السابع من المبادئ الأساسية التي أقرتها الهيئة الدولية لضامني الودائع المصرفية رفع نظام التأمين على الودائع في الجزائر التحدي من أجل تطبيقه في الجزائر، حيث تم في نص المادة 02 من النظام 20-03 إلزام جميع المصارف وفروع المصارف الأجنبية العاملة في الجزائر الإنظمام لنظام التأمين على الودائع بمعنى أن العضوية فيه إجبارية وهذا ما يتوافق مع مبدأ العضوية المقرر في الهيئة الدولية.

**ثالثا: من حيث مبدأ الحوكمة:** وبحسب ما جاء في هذا المبدأ يجب أن تكون مؤسسة تأمين الودائع مستقلة من الناحية التشغيلية وشفافة وخاضعة للمساءلة ومحمية من أي تدخل مهني أو خارجي غير لائق وهذا ما

يتنافى مع نظام تأمين الودائع في الجزائر حيث تم تأسيس هذا الأخير من طرف مصرف الجزائر بصفته عضو مؤسس بموجب القانون وعليه فإن نظام تأمين الودائع في الجزائر هو عبارة عن هيئة تابعة . وباعتبار أن مصرف الجزائر يعتبر كهيئة رقابية فإن التبعية تساعد صناع القرار على الحفاظ على سلامة وإستقرار الجهاز المصرفي عن طريق الدمج المؤسسي لشبكة الأمان لكن هذا الأمر في أغلب الأحيان يؤدي إلى إدخال مصرف الجزائر في مجالات ليست من وظائفه، وبالتالي لتلاشي حدوث هذه الأمور لابد أن يعطى نظام تأمين الودائع إستقلالية مؤسساتية مع العمل والتنسيق مع الجهات الرقابية(مصرف الجزائر واللجنة المصرفية)، مما يسمح بإعطاء آلية رسمية وواضحة للمودعين لضمان حقوقهم كما يعطي للمصرف المزيد من التفرغ لإدارة السياسة النقدية بفعالية بما يخدم أهداف السياسة الإقتصادية.

**رابعا: من حيث مبدأ التغطية:** لم تختلف الجزائر كثيرا عن مبدأ التغطية الذي حددته الهيئة الدولية لضامني الودائع فقد عملت الجزائر على تعويض صغار المودعين بما تقرره النصوص والقوانين التشريعية المحددة من قبل السلطات النقدية في الجزائر وبالرجوع إلى تسمية نظام ضمان الودائع المصرفية أو تسمية الجهة المكلفة بتطبيق أحكام هذا القانون، نلاحظ أنه تضمن كلمة" ضمان " وبالتالي فقد يوحي ذلك بأن هذا النظام يضمن ويعوض بصفة كلية ودائع المودع، غير أنه وفقا للقانون الجزائري وحسب الفقرة الثالثة من المادة 10 من النظام 20–03 نصت على أن مجلس النقد والقرض قد حدد مبلغ أقصى للضمان قدره مليوني دينار 2.000.000دج، فهذا الأخير يشكل نسبة ضئيلة جدا من القيمة الإجمالية لودائع المودعين ذات القيمة الكبيرة، وقد تعتبر بالنسبة إليهم مجرد منحة، وهذا طبعا لا يشجع الجمهور على عملية الإدخار.

**خامسا: من حيث مبدأ الوعي العام :** حرست الهيئة الدولية لتأمين الودائع على ضرورة إعلام الجمهور بصفة مستمرة بمزايا هذا النظام وأهميته الكبيرة في حماية أموال المودعين، وهذا ما لا نجده في نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر فالقائمين على إدارة هذا النظام لم يعيروا أي إهتمام لهذا الجانب رغم أهميته الكبيرة في نشر ثقافة الوعي المصرفي من أجل جذب المزيد من المودعين وكسب ثقتهم .

**سادسا: من حيث مصادر وإستخدامات الأموال (تمويل النظام):**

تعتبر هذه النقطة الأكثر حساسية وأهمية فنظام التأمين على الودائع الجزائري هو نظام بعلاوات قبلية سنوية يلزم كل مصرف أن يدفع لشركة تأمين الودائع نسبة 1%يحددها مجلس النقد والقرض كل سنة، أما عن مساهمة الخزينة العمومية في تمويل النظام كان من المقرر أن يكون مبلغ هذه المساهمة مساويا للمبالغ المدفوعة من مجمل المصارف بموجب القانون 90–10 وفي الواقع العملي لم تعد الخزينة ملزمة بدفع هذه المنحة كون النظام 03–11 لم يشر إليها وهذا ما يتعارض مع مبدأ الجمعية الدولية لأنظمة التأمين لأنها أقرت بضرورة مساهمة الحكومة في تمويل النظام خاصة في المراحل الأولى من تأسيسه.

**سابعا: من حيث مبدأ الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب :** يؤكد هذا المبدأ على ضرورة مشاركة شركة تأمين الودائع المصرفية في إطار شبكة الأمان المالي للكشف المبكر والمعالجة السريعة للمصارف المتعثرة وتحديد الوقت الذي يواجه فيه المصرف صعوبات مالية خطيرة ، أما في النظام تأمين الودائع

الجزائري وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن تحريك ألية الضمان مرهون بوقوع المصرف في حالة التوقف عن الدفع حسب المادة 15 من النظام 20-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم "لا يمكن إستخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع " وهذا ما يؤكد أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر يلعب دور علاجي فقط وذلك على عكس ما جاءت به الهيئة الدولية لضامني الودائع.

**ثامنا: من حيث مبدأ التعامل مع الأطراف الخطأ:** يجب أن تتمتع شركة تأمين الودائع بالإطار القانوني والتنظيمي والسلطة ذات علاقة بطلب إتخاد إجراءات قانونية بحق الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف.وعليه وتوافقا مع هذا المبدأ فقد أصدرت الجزائر بموجب قانون النقد والقرض وأنظمته المختلفة مجموعة من العقوبات جزاءا لكل من يخالف شروط مزاولة النشاط المصرفي سواء كانوا مسيرين أو أشخاص معنوية، ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى قسمين هما :

**1- عقوبات مؤقتة وهي بدورها تنقسم إلى :**

**1-1 عقوبات متعلقة بطلب تصحيح الوضع:** هذه العقوبات نصت عليها المادة 112 من الأمر 03-11 "يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ، ليتخد في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره" .

**1-2 عقوبات متعلقة بالمسيرين: نذكر منها مايلي:**

- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر؛
- ✓ تعيين القائم بالإدارة مؤقتا؛

بالرغم من أن تعيين القائم على الإدارة يعتبر تدبيرا إلا أن توقيف المسير ولو مؤقتا يعتبر عقوبة بالنسبة له وتدبيرا بالنسبة للمؤسسة. وطبقا للمادة 111 من الأمر 03-11 تعتبر هذه القرارات التي تتخدها اللجنة المصرفية بمثابة نوع من الرقابة.

**2- عقوبات نهائية** : والمتمثلة في :

**2-1 عقوبة متعلقة بالمسيرين:** حددت المادة 114 الفقرة 04 من الأمر 03-11 هذه العقوبة كما يلى: التوقيف الدائم للمسير أو أكثر أي العزل من المنصب .

**2-2 عقوبات متعلقة بالشخص المعنوي:** وطبقا لنفس المادة سابقة الذكر فإن العقوبات التي توجهها اللجنة المركزية إلى المصارف أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة في حالة :

- ✓ الإخلال بأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي؛
- ✓ عدم خضوع المصرف للأوامر الموجهة إليه من طرف اللجنة المصرفية؛
- ✓ عدم الأخد في الحسبان التحذير الذي وجه إليه.

تتدرج هذه العقوبات في:

- ✓ الإندار؛
- ✓ التوبيخ؛

✓ المنع من ممارسة بعض العمليات أي الحد من ممارسة النشاطات المصرفية ؛

سحب الإعتماد الذي يعتبر أشد عقوبة توقع على المصرف أو المؤسسة المالية لأنه يعتبر الموت الحقيقي للمؤسسة والسحب يكون من إختصاص مجلس النقد والقرض.

**تاسعا: من حيث مبدأ التفويض والسلطات :** بحسب ما جاء في هذا المبدأ يجب أن يدعم التفويض في التأمين على الودائع أهداف السياسة العامة ويكون محددا وواضحا ورسميا في التشريع ،هذا ما يتوافق مع نظام التأمين على الودائع في الجزائر إذ يعمل هذا الأخير على حماية المودعين الأقل تطورا من الناحية المالية والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لسياسة العامة لنظام ، حيث أكد التشريع الجزائري في نص المادة 10 من النظام رقم 20-03 أن قيمة الضمان لا تتعدى المليوني دينار جزائري ، ومنه نلاحظ أن نظام التأمن على الودائع في الجزائر يحمي صغار المودعين.

**عاشرا: من حيث العلاقات مع المشاركين في شبكة الأمان المالي :** نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يتوافق مع مبدأ العلاقات مع المشاركين في شبكة الأمان المالي الذي نصت عليه الجمعية الدولية لأنظمة تأمين الودائع ، حيث نلاحظ عدم وجود تبادل للمعلومات بشكل مستمر وغياب التنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في شبكة الأمان المالي باستثناء وجود تواصل بين اللجنة المصرفية وشركة تأمين الودائع فيما يتعلق بتصريح اللجنة بأن الودائع المصرفية أصبحت غير متوفرة وإشعار شركة تأمين الودائع حيث تقوم هذه الأخيرة بمراجعة مستحقات المودعين والعمل على تعويضهم.

**إحدا عشر: من حيث مبدأ تعويض المودعين:** تعويض المودعين في نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يختلف عن مبدأ تعويض المودعين الذي أقرته الجمعية الدولية لأنظمة تأمين الودائع ، حيث أكدت هذه الأخيرة على أن يتيح نظام التأمين للمودعين الوصول السريع لودائعهم وإبلاغهم بالشروط المتعلقة باسترداد أموالهم ، وهذا ما عملت شركة تأمين الودائع في الجزائر على تحقيقه من خلال تحديدها لمجموعة من الإجراءات المتبعة لتعويض المودعين حيث يتم الشروع في التعويض بمجرد توقف المصرف عن الدفع ، وتصريح اللجنة المصرفية بأن الودائع المستحقة أصبحت غير متوفرة في أجل أقصاه 21 يوما، كما حددت أجل التعويض والمستفدين منه والودائع المضمونة والمستثناة من التعويض وهذا ما يتوافق مع مبدأ التعويض الذي أقرته الجمعية الدولية .

**إثنا عشر: من حيث مبدأ الحماية القانونية:** حسب ما نص عليه هذا المبدأ يجب حماية مؤسسة ضمان الودائع ووكلائها من المقاضاة بسبب القرارات التي يتخدونها ولأفعال التي يؤذونها، أما نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يأخد بعين الإعتبار هذا المبدأ فقد أصدر التشريع الجزائري مجموعة من العقوبات جزاءا لكل من يخالف شروط مزاولة النشاط المصرفي ولم يستثني منها أي كان سواء المسيرين أو الأشخاص المعنوية .

**ثلاثة عشر: من حيث مبدأ القضايا العابرة للحدود:** نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر يعتبر من الأنظمة الحديثة نسبيا والذي تتخلله العديد من النقائص ، ومن بين تللك النقائص نجد أن هذا الأخير لا يتوافق مع مبدأ القضايا العابرة للحدود الذي أقرته الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع فهو منطوي على ذاته فقط .

**أربعة عشر: من حيث مبدأ فشل عملية الحل:** يؤكد هذا المبدأ على ضرورة تعزيز المعالجة الفعالة للمصارف المتعثرة من قدرة مؤسسة تأمين الودائع الوفاء بالتزاماتها اتجاه المودعين وتعويضهم بشكل عادل، وهذا ما عمل على تحقيقه نظام التأمين على الودائع في الجزائر إثر انهيار مصرف الخليفة حيث تم حل هذا المصرف وتعويض أكثر من 45000 ألف مودع .

**خمسة عشر: من حيث المبالغ المستردة:** حسب هذا المبدأ ووفقا للقوانين فالمؤسسة تأمين الودائع الحق في تلقي حصة من عائدات استرداد موجودات المصرف المفلس، غير أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية إذ نجد أن هذا الأخير مصادر تمويله منحصرة في رأس ماله الاجتماعي ونسبة علاوة التأمين المستحقة على المصارف وفروع المصارف الأجنبية فقط .

**ستة عشر: من حيث مبدأ التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات :** لقد أكدت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع في مبدأ التخطيط لطوارئ وإدارة الأزمات ، على شركة تأمين الودائع توفير خطط فعالة لحالات الطوارئ وسياسات لإدارة الأزمات ، كما أكدت على ضرورة مشاركة شركة تأمين الودائع في عمليات التخطيط ومحاكاة التمارين المتعلقة باستعداد للأزمات وحلها، غير أن نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يواكب هذا المبدأ إذ نلاحظ غياب الدور الوقائي لهذه الشركة واقتصاره على الدور العلاجي فقط أي بعد تحقق الخطر .

**من حيث مسايرة القضايا الخاصة :**

يمكن تلخيص مدى مسايرة نظام التأمين على الودائع في الجزائر للقضايا الخاصة في تطبيق مبادئ الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع فيما يلي:

**أولا: من حيث أنظمة التأمين على الودائع الإسلامية :** أشارت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع في عددها الصادر سنة 2014 إلى نظام ضمان الودائع الإسلامية كقضية خاصة في تطبيق المبادئ الذي أقرتها الجمعية ، حيث أكدت أن النمو السريع للخدمات المالية الإسلامية لم يقتصر على الدول الإسلامية فقط ، وإنما تعدى إلى باقي دول العالم ، إذ شجعت هذه التطورات إنشاء نظم لتأمين على الودائع الإسلامية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، غير أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر لم يواكب هذه التطورات ولم يراعي خصوصية عمل المصارف الإسلامية بصفة عامة، وخصوصية الودائع الاستثمارية في في المصارف الإسلامية بصفة خاصة .

**ثانيا: من حيث تفضيل المودعين:** يعتبر تفضيل المودعين قضية خاصة في تطبيق المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع ، حيث أن لمعاملة المودعين تأثير عميق على التكاليف التي تتكبدها شركة

تأمين الودائع ونظام حل الفشل بشكل عام، إذ يؤدي تفضيل المودع إلى تقليل تكاليف التصفية وقد يسهل أيضًا تنفيذ خيارات الحل مثل التحويلات الجزئية للودائع ، وهذا ما لم تعمل الجزائر على تطويره ولم تأخذه بعين الاعتبار فالنظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يميز بين المودعين .

**ثالثا : من حيث الإدراج المالي :** أكدت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع في القضية الخاصة بتطبيق المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على ضرورة بذل مجهودات لمواكبة الإبتكارات التكنولوجية المرتبطة بها فالبرغم من تأكيد الجمعية على تفعيل هذه الخاصية إلا أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر لم يواكبها بعد ولا يزال يعتمد على الطرق التقليدية .

**المطلب الثاني: من حيث مسايرة معايير تقييم الإمتثال**

لقد بدأ العمل بالمبادئ الأساسية لأنظمة التأمين على الودائع في الجزائر إنطلاقا من الأمر 04-03 الذي رسم ونظم إطار عمل هذا النظام حيث فتح المجال أمام تطبيق المبادئ والمعايير التي جاءت بهم الجمعية الدولية لأنظمة التأمين ، ولمعرفة مدى إلتزام الجزائر بتلك المعايير لابد من مقارنة تلك المطبقة في نظام التأمين على الودائع الجزائري والأصلية التي جاءت بها الجمعية وذلك بتبيان نقاط التشابه والإختلاف فيما بينهما.

**1- أوجه التشابه :** فيما يلى بعض أوجه التشابه بين المعايير المستوحاة من الجمعية الدولية والمطبقة في نظام تأمين الودائع الجزائري:

✓ العضوية في نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلزامية لجميع المصارف وهذا ما حرصت على تطبيقه الجمعية الدولية لأنظمة التأمين؛

✓ التعريف بوضوح الودائع المؤمن عليها والودائع المستثناة وحدود التغطية حيث أكدت الجمعية في تقريرها على ضرورة تحديد جميع الجوانب المتعلقة بتعويض المودعين في لوائح وتقارير صادرة عن هيئات رسمية وهذا ما عملت الجزائر على تحقيقه بإصدارها لمختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بذلك ؛

✓ عندما يتم سحب الإعتماد من المصرف يجب أن يعطى إشعار فوري للمودعين وإبلاغهم باستمرار تأمين ودائعهم حتى موعدها وهذا ما حدث فعلا في الجزائر عندما سحبت اللجنة المصرفية الاعتماد من مصرف الخليفة حيث تم تعويض أزيد من 45000 مودع؛

✓ تطبق مؤسسات تأمين على الودائع مستوى التغطية بالتساوي على جميع المصارف الأعضاء فيه وهذا ما يتطابق مع شركة تأمين الودائع الجزائرية ؛

✓ يتم توفير تمويل نظام التأمين على الودائع على نحو مسبق ويكون معرف بوضوح في القوانين واللوائح ويكون هذا التمويل من مسؤولية المصارف الأعضاء وهذا ما سعت الجزائر إلى تحقيقه حيث أصدرت مجموعة من الأوامر والقوانين التي من شأنها أن تنظم طرق ومصادر تمويل هذا النظام؛

✓ تتخذ السلطات المسؤولة عقوبات مناسبة للمتهمين في إفلاس المصرف ويخضعون للعقاب وتشمل هذه العقوبات إجراءات تأديبية على المستوى المهني أو الشخصي متضمنة الغرامات والعقوبات والملاحقات

القضائية والجنائية وهي نفس العقوبات التي حددها قانون النقد والقرض الجزائري 90-10 بموجب المادة 114 حيث جاء في نص المادة ما يلى " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخد في الحسبان التحدير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الأتية : التوبيخ ، الإنذار ، سحب الإعتماد...إلخ "

✓ لكي تكون خطة إعادة الأموال معتمدة يجب أن تكون لها إطار زمني واضح لتنفيذ وهذا ما يتوافق مع نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر حيث حدد الإجراءات المتبعة لتعويض المودعين بموجب المادة 13 من النظام 04-03 " يقع على عاتق الصندوق دفع مستحقات المودعين في أجل أقصاه 6 أشهر إبتداءا من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المركزية بعدم توفر الودائع أو من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية"؛

✓ مؤسسة تأمين الودائع يجب أن تكون لها قدرات عالية كالموارد البشرية المؤهلة وهذا ما نلاحظه في شركة تأمين الودائع الجزائرية حيث أنها تسير من طرف ممثلين عن المصرف المركزي والخزينة العمومية وهم إطارات في وزارة المالية .

2- **أوجه الإختلاف** : فيما يتعلق بنقاط الإختلاف بين ما يطبق من معايير داخل نظام التأمين على الودائع في الجزائر وما توصى به الجمعية الدولية لأنظمة التأمين فإننا نذكر ما يلى :

✓ نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يراعي خصوصية الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية لا سيما كيفيات تعويض أصحاب هذه الحسابات في حالة ثبوت تعدي أو تقصير من طرف المصارف الاسلامية؛

✓ يوجد اختلاف فيما يتعلق بدور نظام التأمين على الودائع فالجزائر تطبق نظام تأمين مقنن أي له دور علاجي فقط؛

✓ لم تأخذ المعايير المطبقة في نظام التأمين على الودائع في الجزائر باستقلال المؤسساتي لنظام ولم تمنح لشركة تأمين الودائع حق القيام بإقراض المصارف التي تمر بأزمة سيولة حتى لا تصل إلى حالة الإعسار والفشل المالي؛

✓ نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يتلقى الدعم من الحكومة وهذا ما أدى إلى تعقيد وضعيته المالية وفقدان المودعين الثقة فيه ؛

✓ لا يتوفر لدى نظام التأمين على الودائع والمصارف الجزائرية أنظمة وبرامج متقدمة تسمح لها بقياس المخاطر لمنع حدوث أزمات مصرفية خطيرة؛

✓ الاختلاف في مصادر تمويل النظام بما هو معمول به في الجزائر وما جاءت به الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع حيث نلاحظ أن شركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر لا يسمح لها بقبول الهبات والمساعدات الممنوحة لها من قبل المنظمات الدولية ؛

✓ يفتقر نظام التأمين على الودائع في الجزائر للمراقبة والمراجعة الدورية لمستوى ونطاق العمل فمنذ إنشاءه في 2003 إلى يومنا هذا تم تعديله مرة واحدة فقط؛

✓ غياب تبادل المعلومات والتنسيق بشكل مستمر بين الأطراف الفاعلة في شبكة الأمان المالي؛

**المبحث الثالث: متطلبات تفعيل نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر**

تندرج في إطار تدعيم نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر جملة من الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض ومصرف الجزائر واللجنة المصرفية في هذا المجال، من خلال إطار تنظيمي هام وبالرغم من هذا لا تزال تسجل بعض النقائص في مدى مسايرة المعايير الدولية ولتفعيل هذا النظام والرفع من كفاءته يجب تنفيذ المقترحات والتوصيات كمجموعة واحدة نظرا لأن تنفيذ إحداها لن يكون له أثر فعال ولن يحقق النتائج الرجوة.

**المطلب الأول: متطلبات تتعلق بمسايرة المعايير الدولية:**

تتمثل هذه المتطلبات في:

✓ ضرورة دعم الحكومة لنظام التأمين على الودائع خاصة وأنه في مراحله الأولى؛

✓ القيام بحملات إعلامية لنشر الوعي المصرفي وتبيان أهمية ودور هذا النظام ؛

✓ الأخذ بعين الإعتبار أصحاب الودائع ذات قيمة عالية التي تزيد عن 2000.000 دينار ووضع نظام تعويض خاص بهم ؛

✓ إعادة النظر في نظام الأقساط الثابتة الذي يقوم عليها نظام التأمين في الجزائر والذي لا يحقق العدالة بين المصارف لذا من الأفضل جعلها تصاعدية حسب حجم الودائع وتتلائم مع درجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف؛

✓ ضرورة السماح لشركة تأمين الودائع الجزائرية قبول الهبات والمساعدات الممنوحة لها ؛

✓ تعيين مصادر تمويل إضافية لأن نظام التأمين على الودائع ينبغي أن يتوفر على موارد مالية كافية لكسب ثقة الجمهور من جهة ومواجهة خطر إعسار النظام في حد ذاته من جهة أخرى؛

✓ إعداد بيئة مؤسسية سليمة لعمل النظام تتميز بشفافية والمسائلة؛

✓ ضرورة منح الاستقلال المؤسسي لشركة تأمين الودائع الجزائرية وإعطائها الصلاحيات الكاملة في توظيف أموال الصندوق ؛

✓ تدعيم الدور الوقائي لشركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر لكي يصبح لها دور وقائي وعلاجي مثل مختلف التشريعات العاملة في هذا المجال؛

✓ ضرورة توزيع المسؤوليات والصلاحيات وكذا تحديد الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف أصحاب المصالح داخل النظام؛

✓ منح شركة تأمين الودائع حق إقراض المصارف التي تمر بأزمة سيولة حتى لا تصل إلى حالة الإعسار والفشل المالي وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها؛

✓ توفير نظام معلومات دائم وبشكل منظم لإطلاع المودعين على الوضعية المالية الحقيقية للمصارف؛

✓ رفع علاوة التأمين إلى نسبة أكبر من 1%.

✓ على المشرع الجزائري إعادة النظر في النظام 20-03 المتعلق بأنظمة التأمين على الودائع وإصلاح المبادئ التي لا يتضمنها بما يتماشى مع معايير ومبادئ الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع؛

✓ ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف الأطراف الفاعلة في شبكة الأمان المالي وشركة تأمين الودائع من أجل زيادة كفاءة وفعالية نظام التأمين؛

✓ على شركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر الأخد بعين الإعتبار خاصية تفضيل المودعين لما لها من أهمية كبير في التقليل من تكاليف التصفية.

✓ على شركة التأمين الودائع في الجزائر بذل مجهودات لمواكبة مبادرات الشمول المالي والابتكارات التكنولوجية لا سيما تلك التي تؤثر على صغار المودعين .

**المطلب الثاني متطلبات تنظيمية ووظيفية:**

وسنلخص هذه المتطلبات في النقاط التالية:

✓ على المشرع الجزائري إتباع مسلك الدول الإسلامية المتطورة في مجال الصيرفة الإسلامية ماليزيا، الأردن، السودان ..إلخ في إنشاء صندوق خاص بتأمين ودائع المصارف الإسلامية يتماشى وفق متطلبات الشريعة الإسلامية ، حيث أن تطبيق أنظمة التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها والمصمم بدقة يمثل تحديا خاصا نظرا لخصوصيات العقود الشرعية، وهياكل التمويل الخاصة بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية وعلى الرغم من ذلك فإن أنظمة التأمين على الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة قادرة على تعزيز إستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومرونتها نظرا لأنها تحقق ثقة المودعين في أوقات الصدمات الإقتصادية ؛

✓ ضرورة تحسين النظام الإداري داخل شركة تأمين الودائع بالشكل الذي يجعلها فعالة وتستجيب لكل المتغيرات التي تحدث في المحيط المصرفي مما يمكن المسيرين إتخاد القرارات الصائبة في الوقت المناسب؛

✓ العمل على عقد ورشات عمل تظم المسؤولين في سلطة النقد والمصارف العاملة في الجزائر وذلك بهدف وضع الإطار اللازم لنظام التأمين على الودائع وتوضيح أهم معالمه والركائز التي يقوم عليها؛

✓ منح شركة تأمين الودائع حق القيام بدراسة وتحليل وضعية المصارف التي تمر بأزمات مالية والمساهمة في إقتراح حلول تمنع التصفية أو الإفلاس ؛

✓ العمل على تطوير أنظمة وتعليمات السلامة المصرفية اللازمة لدعم إستقرار الجهاز المصرفي والمحافظة على إستمراريته في مواجهة الأزمات؛

✓ منح شركة تأمين الودائع حق القيام بالأنشطة الخاصة بتصفية المصارف الفاشلة بالشكل الذي يغطي حقوق المودعين ويمنع حدوث أضرار على الجهاز المصرفي؛

✓ الرقابة الصارمة على المصارف: حيث أصبح من الضروري فرض رقابة صارمة على المصارف وإخضعها لقانون محكم يختلف عن القانون الذي تخضع له المؤسسات الأخرى حيث وجب تفعيل الرقابة الداخلية للكشف المبكر عن المخالفات والأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المصرف؛

✓ تدعيم رأس مال المصارف : يعتبر رأس المال العنصر الأساسي فيما يتعلق بأمان المصارف فتدعيمه ليقوم بهذا الدور من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف وبتالي التقليل من إحتمال إفلاسها.

**المطلب الثالث: متطلبات أخرى:**

بإضافة إلى المتطلبات السابقة توجد متطلبات أخرى نذكرها فيما يلى :

✓ تنمية الموارد البشرية: أمام التعقيد المتزايد الذي تعرفه مهنة العمل المصرفي والناتج عن المنافسة الكبيرة التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي يتعين على الحكومة الجزائرية التوسع في توفير البعثات التدريبية الخارجية لموظفي المصارف لتعميق إستيعابهم لتطبيقات التكنولوجية المستخدمة في المصارف العالمية وطرق التعامل معها و تطبيقها في الجزائر؛

✓ ضرورة شرح القانون الخاص بمؤسسة تأمين الودائع المصرفية للجمهور؛

✓ تبادل الخبرات والزيارات بين الدول العربية والأجنبية وعقد مؤتمرات وورش العمل؛

✓ تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية ونظم الإنذار المبكر للكشف عن الصعوبات التي تواجهها المصارف في مراحلها الأولى؛

✓ وضع عقوبات صارمة على المصارف المخالفة لقواعد نظام التأمين على الودائع؛

✓ تطوير القوانين والقواعد المنظمة لأعمال المؤسسات المصرفية بحيث تعمل على تخفيض درجة المخاطر التي قد تتعرض لها ؛

✓ ضرورة وجود لجنة لإدارة الأزمات المصرفية في المصارف المركزية لضمان التنسيق في حال وقوع أزمة مستقبلا للخروج منها بأقل التكاليف والخسائر المالية؛

✓ يمكن لنظام التأمين على الودائع والمصارف الجزائرية التكيف التام مع مبادئ الجمعية الدولية لأنظمة التأمين بشكل جيد ولتحقيق هذا يجب تعديل العديد من النقائص المسجلة في أداء المصارف من جهة ومراجعة القوانين التي تنظم عمل نظام التأمين على الودائع من جهة أخرى ووضع إستراتجيات عمل تساهم في إعدادها جميع الأطراف المشاركة في الجهاز المصرفي قصد التطبيق الكامل لمبادئ ومعايير الجمعية ومواجهة جميع التأثيرات المحتملة في سبيل الارتقاء بمستوى الجهاز المصرفي الجزائري إلى مصاف للأنظمة العالمية.

**خلاصة:**

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل حول نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر ، حيث شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية العديد من التطورات في إطار قانون النقد و القرض 90-10 ، نتيجة للظروف التي حدثت في الإقتصاد الجزائري عموما وفي الجهاز المصرفي خصوصا، مما أدى إلى زعزعة الثقة في القطاع المصرفي خاصة بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في المصارف الخاصة وعلى إثر ذلك إنفجرت فضيحة المصرف الصناعي والتجاري، وقد أعطت الإصلاحات المصرفية التي مست الجهاز المصرفي الجزائري نتائج جد معتبرة في المجال القانوني والتنظيمي لكنها لم تعط نتائج كبيرة فيما يخص زيادة كفاءة وتنافسية المصارف بدليل حدوث إفلاس مصرف الخليفة، و نتيجة لهذه التعثرات إتخذت السلطات عدة إجراءات ومن بينها التأسيس الفعلي لنظام تأمين الودائع بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذا النظام يفتقر لمجموعة من الخصائص الأساسية اللازمة ليقوم بدوره بشكل فعال، فبرغم من ان العضوية فيه إجبارية إلا أنه يفتقر للمراقبة والمراجعة الدورية لمستوى ونطاق العمل ، إضافة إلى كونه لا يراعي خصوصية الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية ، ولدعم دور نظام تأمين الودائع في الجزائر يجب القيام بمجموعة من الإصلاحات المتعلقة بتعزيز الإجراءات الوقائية من التعثرات المصرفية ووضع عقوبات صارمة على المصارف المخالفة لقواعد نظام التأمين ، إضافة إلى ضرورة إتباع مسلك الدول الإسلامية المتطورة في مجال الصيرفة الإسلامية في إنشاء صندوق خاص بتأمين ودائع المصارف الإسلامية.

# الخــاتمـة

على الرغم من أن الودائع المصرفية تعتبر أهم مورد تعتمد عليه المصارف في نشاطها، إلا أن موضوع الثقة المصرفية المتمثلة أساسا في ثقة المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعهم هي الحجر الأساس في وجود جهاز مصرفي ناجح ومتطور قادر على أداء دوره الإقتصادي والنقدي بفاعلية وكفاءة عالية. ولتحقيق هذه الثقة تسعى مختلف التشريعات لوضع قوانين تضبط الجهاز المصرفي بمختلف الوسائل القانونية لتسهيل مراقبته، ونظرا لكون المصارف مرتبطة فيما بينها فإن إفلاس أحد المصارف قد يؤثر بشكل مباشر على باقي المصارف، لذلك بات وجود نظام التأمين على الودائع المصرفية الركيزة الأساسية لمواجهة المشاكل والأزمات المصرفية المفاجئة .

وفيما يخص نظام تأمين الودائع المصرفية في الجزائر ورغم الترسانة التشريعية والتنظيمية وأليات الرقابة الداخلية والخارجية الهادفة إلى ضمان حسن سير المنظومة المصرفية وتفادي تعثراتها المؤدية إلى ذعر المودعين يبقى تبني نظام تأمين الودائع في شكله الحالى لا يرقى ليكون ملاذا أمنا للمودعين،إذ يعتبر تجربة ناشئة تتخللها بعض النقائص، لاسيما كون دورها مقتصر على التدخل في حالة توقف المصرف عن الدفع، ومع ذلك فإن الوضع يدعو للتفائل طالما أن نظام التأمين قد دخل عهده الجديد ولم يسجل سوى إفلاس ثلاث مصارف(مصرف الخليفة، المصرف الصناعي والتجاري) ويبقى دور السلطات مهما في مجال تعزيز الرقابة بصفة عامة ودور نظام التأمين على الودائع بصفة خاصة من خلال الإستئناس بالتجارب الناجحة لدول الرائدة في هذا المجال.

## ❖ نتائج الدراسة :

من خلال استعراضنا لمختلف جوانب الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

✓ تعتبر الودائع المصرفية أهم مصادر تمويل المصارف التجارية وهي محور تحقيق التنمية الإقتصادية لذلك تعمل المصارف على تقديم أفضل خدمة تشجع بها المودعين الإقبال على إيداع أموالهم؛

✓ يهدف نظام التأمين على الودائع المصرفية إلى زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبتالي تحقيق الإستقرار لهذه المؤسسات وهذا ما يجعله يقوم بدورا مزدوجا وقائيا وعلاجيا ؛

✓ رغم مرور عدة سنوات على إنشاء أول نظام تأمين على الودائع المصرفية إلا أنه توجد أراء مؤيدة ومعارضة له.

✓ نظام التأمين على الودائع يكون الإشتراك فيه إما إلزاميا أو إختياريا وهذا يختلف بإختلاف قانون كل دولة، كما أن مصادر تمويل نظام التأمين على الودائع متنوعة ومختلفة وهذا وفقا لإمكانيات والأهداف المرجوة من النظام وتنحصر مسؤولية التمويل بين الحكومة والمصارف، كما أن أنظمة تأمين الودائع تتراوح مابين نظام صريح يوفر ضمانة صريحة أشد قوة للمودعين ونظام تأمين ضمني وهو عكس النظام الصريح؛

- ✓ يعتبر نظام التأمين على الودائع من الموضوعات التي بدأت تكتسب أهمية كبيرة على الساحة المصرفية بالنظر إلى الأزمات المالية التي تشهدها الكثير من الدول والتي أدت إلى تعثر العديد من المصارف ؛
- ✓ نظام تأمين الودائع المصرفية يقتصر على المصارف فقط دون المؤسسات المالية الأخرى لأن المصارف هي المخولة قانونا بتلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع؛
- ✓ إن أنظمة تأمين الودائع المصرفية تتراوح بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية، بعلاوة قبلية أو بعدية ، بعضوية إجبارية أو إختيارية وعموما فإن الصيغ المختارة و الأشكال السائدة لأسلوب تأمين الودائع تفسح المجال لمختلف الدول بالختيار ما يناسب هيكل جهازها المصرفي؛
- ✓ يعمل نظام التأمين على ضمان عدم إتساع أي أزمة مالية ومنع إنتقالها من مصرف إلى آخر،
- ✓ إن إنشاء نظام التأمين يزيد من درجة إستقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات ، فضلا عن دوره في طمأنة المودعين ؛
- ✓ لا يمكن تفعيل نظام التأمين على الودائع ما لم يثبت أن المصرف قد توقف فعلا عن الدفع؛
- ✓ أعضاء شركة تأمين الودائع المصرفية هم المصارف وأعضاء من وزارة المالية ومن البنك المركزي ذوي الخبرة و الاختصاص في الأمور المالية والمصرفية؛
- ✓ نظام التأمين على الودائع المصرفية لا يشمل كل الودائع التي يتلقاها المصرف ذلك لأن المشرع استثنى البعض منها؛
- ✓ تمثل اللجنة المصرفية دورا مهما في نظام تأمين الودائع إذ تتولى التصريح بتوقف المصرف عن الدفع كما تشعر شركة تأمين الودائع بعدم توفر الودائع ؛
- ✓ جاء نظام تأمين الودائع المصرفية كنتيجة حتمية للتحوّل من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق المحفوف بالمخاطر والمجازفة؛
- ✓ إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر جاء نتيجة استجابة الدولة الجزائرية لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق المناخ التنافسي السليم وبيئة مصرفية سليمة؛
- ✓ نظام تأمين الودائع في الجزائر العضوية فيه تكون إجبارية؛
- ✓ محدودية التعويض من حيث الحد الأقصى الذي لا يتجاوز 20000.00 دينار جزائري وهو ما يؤكد أن نظام تأمين الودائع يهدف إلى تعويض صغار المودعين فقط؛

✓ يعمل نظام التأمين على الودائع المصرفية كأسلوب وقائي (قبل حدوث الأزمة) وعلاجي (بعد حدوث الأزمة ) أما حالة الجزائر فهو يلعب دور علاجي فقط؛

✓ نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية لا سيما فيما يتعلق بتعويض أصحاب هذه الحسابات في حالة ثبوت تقصير أو تعدي من طرف المصرف الإسلامي؛

✓ نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر يفتقر لمجموعة من الخصائص والمتمثلة في إنعدام التمويل الحكومي، تقليص مهامه، عدم منحه الإستقلال المؤسساتي؛

✓ شركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر لا يسمح لها بقبول الهبات والمساعدات؛

✓ نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يزال يخضع للقوانين المنظمة لعمل المصارف التقليدية وبتالى لا ينطبق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛

✓ يتضمن نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر شركة تأمين واحدة فقط تعمل داخل الحدود الجغرافية للبلد؛

✓ نظام التأمين على الودائع في الجزائر تم إنشاءه في ظل أزمة مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري مثل بقية دول العالم الذين أسسوا هذا النظام إثر تعرض أنظمتهم المصرفية إلى أزمات حادة؛

✓ نسبة مساهمة المصارف الجزائرية متساوية وهذا ما يعكس أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يفرق بين المصارف الكبيرة والصغيرة، العمومية والخاصة؛

✓ نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر يتميز بالجمود فمنذ إنشاءه تم تعديله مرتين فقط سنة 2018 و 2020؛

✓ شركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر لا تتلقى الدعم من الخزينة العمومية وهذا ما أدى إلى تعقيد وضعيتها المالية ؛

✓ شركة تأمين الودائع المصرفية في الجزائر لا تأخد بعين الإعتبار خاصية تفضيل المودعين؛

✓ نظام التأمين على الودائع في الجزائر يأخذ فقط الودائع الجارية بعين الاعتبار ذلك لأن هذه الأخيرة سواء كانت في المصارف الإسلامية أو التقليدية فهي تعتبر قروض بالمنظور الفقهي؛

✓ ساهمت الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع بشكل مباشر في نشر المعرفة والوعي بضرورة تبنى نظام تأمين الودائع والأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية لأنظمة التأمين الفعالة؛

✓ تعمل الجمعية الدولية لأنظمة التأمين على الودائع على تطوير المبادئ والمعايير والإرشادات لتعزيز فعالية أنظمة تأمين الودائع ؛ كما تعمل أيضا على تطوير منهجيات لتقييم الإمتثال لمبادئها وتسهيل عمليات التقييم؛

✓ تهدف الجمعية الدولية لأنظمة التأمين إلى خلق الوعي بين المشرفين والمنظمين للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالأدوار الرئيسية لأنظمة تأمين الودائع في الحفاظ على الإستقرار المالي ؛

✓ قدمت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 دروسا هامة بشأن أنظمة التأمين على الودائع، حيث أثبتت تطورات الأزمة أهمية هذه الأنظمة في الحفاظ على ثقة المودعين .

## ❖ إختبار فرضيات الدراسة:

**الفرضية الأولى:** تعتبر وضعية عدم الإستقرار الذي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري نتيجة إفلاس مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري دافعا لتبني الجزائر نظام التأمين على الودائع المصرفية.

هذه الفرضية صحيحة، حيث أن الدراسة التحليلية لنظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر تؤدي بنا إلى قبول الفرضية وبالفعل تم تبني هذا نظام في الجزائر على إثر إفلاس مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري بالإضافة إلى أسباب أخرى من بينها رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد وإجراءات أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان إستقرار الجهاز المصرفي، إستجابة الدولة الجزائرية لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية بضرورة تطوير أليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق المناخ التنافسي السليم وبيئة مصرفية سليمة.

**الفرضية الثانية:** يساير نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر المعايير الدولية؛

بعد الدراسة التحليلية لنظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر تبين أن هذا الأخير يساير بعض المعايير الدولية فيحين لا يساير البعض منها.

**الفرضية الثالثة:** يراعي نظام التأمين على الودائع في الجزائر خصوصيات الودائع في البنوك الإسلامية.

نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية لا سيما فيما يتعلق بتعويض أصحاب هذه الحسابات في حالة ثبوت تقصير أو تعدي من طرف المصرف الإسلامي ، يأخذ فقط الودائع الجارية بعين الاعتبار ذلك لأن هذه الأخيرة سواء كانت في المصارف الإسلامية أو التقليدية فهي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن القرض في الشريعة معروف على أنه أمانة لا يجوز للوديع التصرف فيها وهو ملزم شرعا بردها إلى أصحابها عند الطلب أما فيما يتعلق بودائع الاستثمار فإن المصرف الإسلامي غير ملزم بردها إلى أصحابها كونهم يتحملون الخسائر إن لم يكن هناك تعدي أو تقصير من طرف المصرف الإسلامي ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

❖ **المقترحات:**

بالنظر إلى النتائج سابقة الذكر وبهدف تدارك النقائص يمكننا تقديم جملة من المقترحات التي تصب معضمها في تفعيل نظام التأمين على الودائع في الجزائر وتتمثل أهم هذه االمقترحات في:

- ✓ ضرورة الإستفادة من الدروس التي طرحتها تجارب الدول السابقة في مجال تأمين الودائع خاصة فيما يتعلق بإنشاء صندوق خاص بتأمين ودائع المصارف الإسلامية؛
- ✓ ضرورة مراجعة الحد الأقصى لتعويض المودعين ؛
- ✓ على سلطة النقد الجزائرية إعادة النظر في نظام الأقساط الثابتة الذي لا يحقق العدالة بين المصارف.

❖ **أفاق الدراسة:**

إن دراستنا هذه لا تخلو من النقائص إذ بقيت الكثير من النقاط تستحق الدراسة والتوضيح بشكل أعمق وبكثير من التحليل وأهم المواضيع التي نراها جديرة بالدراسة ما يلي:

- ✓ دور نظام التأمين على الودائع المصرفية في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف الإسلامية؛
- ✓ نظام التأمين على الودائع في الجزائر بين الواقع والتحديات؛
- ✓ أثر تفعيل نظام التأمين على الودائع في تعزيز الاستقرار المالي؛
- ✓ دور تفعيل نظام التأمين على الودائع في زيادة مشاركة القطاع الخاص في تحمل تكاليف الأزمات .

# قائـمـة المراجـع

## المراجع بالغة العربية:

### ❖ الكتب:


**1.** آل علي، رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر**، ط1، دار الفكر لطباعة والنشر وتوزيع، عمان،الأردن، 2002؛

**2.** الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007؛

**3.** الشمري صادق راشد، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية** ، دار صفاء النشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009 ؛

**4.** جلدة سامر،**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة لنشر والتوزيع ، عمان،الأردن،2009؛

**5.** دوري زكرياء والسمرا ئي، يسرى،**البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة العربية،2006 ؛

**6.** طه عاطف جابر، **تنظيم إدارة البنوك منهج وصفي تحليلي**، دار الجامعة،الإسكندرية، مصر،2010،

**7.** عبدالحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر،2000 ؛

**8.** عبدالغفار حنفي، **إدارة المصارف، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر**،2008؛

**9.** فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبدالرحمان،**إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر**، دار وائل لنشر، ط2، الأردن،2008 ؛

**10.** فرج عزت عبدالعزيز، **إدارة النقود والبنوك**، مصر،2000،

**11.** لفتة السعيد عبدالسلام، **إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**، الذاكرة لنشر والتوزيع بغداد،العراق،2013،

**12.** مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة لنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،2006؛

**13.** محب خلة توفيق،**الهندسة المالية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2011؛

**14.** محمد الصيرفي، **إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،ط1**، الإسكندرية ،مصر،2008

**15.** محمد سعيد أنور سلطان،**إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر، 2005؛

**16.** نيل حشاد، **قضايا إقتصادية معاصرة**، النسر الذهبي للطباعة القاهرة،مصر1996؛

**17.** هشام جبر، **إدارة المصارف ، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريد**،2008؛

**18.** هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين ،**النقود والمصارف والنظرية النقدية**، داروائل للنشر والتوزيع، الأردن ؛

❖ **المقالات:**

**1.** الهيئة الدولية لضامني الودائع، **المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة** ثم ترجمتها من قبل صندوق ضمان أموال المودعين ليبيا ،2014.

**2.** أزوا عبدالقادر، **نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري** ،مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد1،جامعة أحمد دراية، أدرار ،2018 ؛

**3.** أوصغير لويزة، **إستراتجيات جذب الودائع في البنوك التجارية وأثرها على نشاطها**، دراسة مقارنة بين بنك سوسيتي جنرال والبنك الوطني الجزائري، مجلة الإستراتجية والتنمية ،المجلد 08،العدد 15،جامعة برج بوعريج، الجزائر،2018 ؛

**4.** بريش عبدالقادر ،**أهمية ودور نظام تأمين على الودائع حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية**، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004؛

**5.** بن علي بلعزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05،جامعة الشلف ، الجزائر، 2005؛

**6.** بوزيدي إلياس ، **قراءة في أحكام النظام رقم 20-03 ،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية** ،مجلة نومروس الأكاديمية،المجلد 01، العدد12 ،المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، جوان 2020، ص237.

**7.** سدرة أنيسة، **نظام ضمان الودائع المصرفية**، بين التأييد والمعارضة، دراسة حالة الجزائر وفق أخر المستجدات، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد15،العدد21، جامعة الشلف، الجزائر، 2019؛

**8.** شهياز حمدان، زينة حمدان، العايب فوزية، **نظم تأمين على الودائع ،دراسة مقارنة بين الماليزي،الأردني والنظام الجزائري**، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال ،المجلد 03، العدد06، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ديسمبر 2020؛

**9.** ضويفي محمد، **دور نظام ضمان الودائع المصرفية في ضمانة أموال المودعين**، حوليات جامعة الجزائر 01،العدد33،الجزء الرابع، ديسمبر 2019،

10.عبدالرحيم ناصري، رامي يوسف عبيد، **منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع**، صندوق النقد العربي، المغرب،2020 ؛

11.على حسين زاير، **تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف**، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 10 العدد 33 ، العراق2015 ؛

12.كامل رشيد، **نظام حماية الودائع المصرفية**، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، المجلد 5، العدد 15، العراق،2007 ؛

13. كمال رزيق، عبد الحميد فضيلي،**أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان إستقرار النظام المالي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة ،الجزائر ،2005؛

14. ليلي جودي، فلة عاشور، **دور نظام التأمين على الودائع في إدارة المخاطر المصرفية**، دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 20،العدد01،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2020.

❖ **البحوث العلمية:**

1.أحمد عثمان باكر، **نظام الودائع لدى المصارف الإسلامية**، بحث رقم54، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل،جدة السعودية،2000 ؛

2.سلطة النقد الفلسطينية، **ورقة عمل حول الجوانب العلمية، في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع،دائرة رقابة المصارف الإسلامية** ،فلسطين 2009؛

❖ **الرسائل والأطروحات:**

1.بعوش دليلة، **النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية** ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر 2011-2012 ؛

2.رأفت على الأعرج ، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2009 ؛

3.رانيا خليل أبو سمرة، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة وتمويل الجامعة الإسلامية ،غزة، فلسطين 2007؛

4.قصري سعد، **دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة غرادية ،الجزائر،2020 ؛

5.كمال زيتوني، **دور نظام التامين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، مسيلة،الجزائر،2012 ؛

**6.** محمد فرحي،**أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران،الجزائر ،2013 ؛

**7.** مريم بن الشريف،**أنظمة تأمين الودائع المصرفية** ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، ، جامعة سعد دحلب البليدة ،الجزائر ،2006؛

**8.** مناد أيت جودي،**النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس،الجزائر،2007 ؛

**9.** ياسر باسل محمد حمد،**أثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور ودائع البنوك الإسلامية** ، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015.

❖ **النصوص القانونية:**

**1.** قانون النقد والقرض 90-10 ، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ14 أفريل 1990 ،الجريدة الرسمية ،العدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990

**2.** النظام رقم 97-04 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ،عدد 17،1997

**3.** لأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ،المتعلق بالنقد القرض،الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،المؤرخة في 27 أوت 2003

**4.** النظام 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام تأمين الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية ، عدد 35، 2004،

**5.** القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،الجريدة الرسمية ،العدد 15،2005

**6.** النظام 18-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق ل30 أفريل 2018

**7.** النظام 20-03 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

**8.** القانون الأساسي لشركة تأمين الودائع.

❖ **التقارير المالية:**

✓ بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 49، ، مارس 2020 .

❖ **المواقع الإلكترونية** :

**1**..http://www.bdsf.sd,consulté, le24.04.2021, 14 :30.

**2**.International Association Of Deposite Insurers **profile**,**arabic**, Novembre 2019 disponible sur le site: https://www.yumpu.com/en/document/view /51385838/iadi-profile-internationalassociation-of-deposit-insurers, consulté le 24.04.2021, 10 :30.

**3.** الهيكل التنظيمي للجمعية الدولية لأنظمة تأمين الودائع متاح على الموقع:

**https://www.iadi.org/en/about iadi/organisation,** consulté le 25.04.2021, 14:00.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

**1.** Banque d´ Algerie, Instruction **n°=03-03 d 1er juin 2003** portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation a la société de garantie des dépots bancaires .

**2.** Banque d´ algerie, Instruction **n°=04-06 du 24september 2006** portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation a la société de garantie des dépots bancaires

**3.** Banque d´ algerie, Instruction **n°=13-2020 du 08 décember2020** portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation a la société de garantie des dépots bancaires .

**4.** Basel committee on banking supervision consultative document **cor principles effective deposit insurance systems,** bank for international settlements basel, Switzerland,15may2009

**5.** Demirguc kunt, kane and Edward and leaven luc,"**deposit insurance adoption and design** " world bank publication,Washington,2006.

**6.** FDIC ,Guidance For Developing Effective Deposit Insurance System **public Objectives For Déposite** the federal deposit insurane corportation of the united states of America 4september.2018.

**7.** International association of deposit assurers **,Guidance for the establishment of a insurance systems,** bank for international settlements Basel, Switzerland, 26february2010**.**

**8.** International association of deposit assurers **cor principles for effective deposit insurance systems,** bank for international settlements Basel, Switzerland **, November** 2014,**.**

**9.** International association of deposit insurers **,funding of deposit insurance systems,** bank for international settlements basel, Switzerland 6may2009 .

**10.** International association of deposit insurers **,Governance of deposit insurance systems, ,** bank for international settlements Basel, Switzerland **,**6may2009,

**11.** International association of deposit insurers **,public awareness of deposit insurance systems,** bank for international settlements Basel, Switzerland, november2012

**12.** International association of deposit insurers **a hand book for the assment of compliance with the cor principals for effective deposit insurance systems,** bank for international settlements basel, Switzerland,14marche2016

**13.** International association of deposit insurers **General Guidance on Early detection and finely intervention for deposit insurance systems, ,** bank for international settlements basel, Switzerland, June2013.

**14.** International Association Of Deposit insurers **profile**,**arabic**, Novembre 2019 .

**15.** International association of deposit insurers**, dealing with parties at fault in a bank failure ,and fraud in deposit insurance,** bank for international settlements basel, Switzerland, march2015.

**16.** International association of deposit insurers, **enhanced Guidance for effective deposit insurance systems ,Multiple deposit insurance organizations,** bank for international settlements basel, Switzerland June2015,p26-27.

**17. Nicholas j,ketcha, deposit insurance system design and consideration ,** working papers ,bank for international settlements,199.